الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
«ديوان المظالم»
The Independent Commission For Human Rights

الفصلية

[توزع مجاناً]

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني
العدد 43 تشرين الثاني 2011

عدد خاص

حول الأشخاص ذوي الإعاقة

الـهـيـئـة المـسـتـقـلـة لحـقـوق الإنـسـان
"ديوان المظالم"
The Independent Commission For Human Rights

العدد43 تشرين الثاني 2011

في هذا العدد

مطالعة عامة حول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	4
أزمة ثقة وقصور رؤية تجاه المعوقين	8
بين الواقع والمأمول واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين	10
خرافة هي تلك التي يطلقون عليها الشلل النصفي	12
الطلبة المعوقون في الجامعات ضحايا تحييد التشريعات وفشل الإدارات !	14
قراءة أولية في نتائج مسح الإعاقة للعام 2011 المعوق بين مطرقة الإعاقة وسندان التجاهل	18
رسالة مفتوحة إلى دولة رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض المحترم	21
السلوادي يحارب بكرسيه المتحرك وكاميرته كافة أشكال الإحباط ليبقى حياً وفاعلاً	23
ذوات الإعاقة ... رعايا أم مواطنات؟؟	25
المسؤولية الأخلاقية عن الأخطاء الطبية	27
الخدمات التي تقدمها المؤسسات الأهلية العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة والتحديات التي تواجهها	28
تعيين المعوقين في الوظيفة العامة	32
دور الإعلام في التوعية بحقوق المعوقين يجب أن لا تقف الإعاقة حجر عثرة أمام النجاح	34
مطالعة للتقرير العالمي الأول حول الإعاقة الصادر عن منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي لعام 2011	36
ردود أفعال وتغطية إعلامية غير مسبوقة وحضور لافت لمؤتمر إطلاق تقرير الهيئة السنوي السادس عشر حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية	38
أبرز التغطيات الصحفية لمؤتمر الهيئة وتقريرها	41
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والإعلام والمصالحة	48
تقرير الهيئة المستقلة منع نشره !! لماذا؟؟	49

مجلس المفوضين
ممدوح العكر المفوض العام

إياد السراج - تغريد جهشان - حنان عشراوي - راوية الشوا - عزمي الشعيبي - فؤاد المغربي - محمد حلاج
محمد ميعاري - نصير عاروري - احمد حرب - محمود العطشان - فارسين شاهين - رجا شحادة - كميل منصور

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

تحرير وتدقيق لغوي
مجيد صوالحة

مراجعة: غاندي ربعي
تصميم : إنعام الخطيب

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بآخر مستجدات حقوق المواطن.

الافتتاحية

تشكل قضية الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية كبرى على سلم أولويات الدول المتقدمة، فليس غريباً أن يُقاس مدى تمدن الدول وتطورها بحجم العناية التي توفرها لهذه الفئة التي لا زالت وبكل أسف لا تحظى بالاهتمام والرعاية المطلوبة في مجتمعنا، فمن غير المقبول أن يتم النظر للأشخاص ذوي الإعاقة نظرة اجتماعية مطلبية فيها نوع من الشفقة والعطف ليس إلا، وفي المقابل على أفراد هذه الفئة أن يعملوا على تفجير طاقاتهم وإبداعاتهم ويثبتوا أنهم الأجدر على مختلف الصعد فيما يمكن أن يقدموه ويساهموا به في خدمة مجتمعهم وقضيتهم العادلة.

لقد أولت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان قضية الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية وأولوية كبيرة منذ تأسيسها في العام 1993، غير أن خطة العمل الإستراتيجية الخاصة بالهيئة للسنوات الثلاث 2011-2013، جعلت من قضية الأشخاص ذوي الإعاقة محور عملها، فللمرة الأولى باشرت الهيئة في تنفيذ تحقيقٍ وطني شامل يتناول جميع مناحي الحياة الخاصة بهذه الفئة، مع التركيز على الجانب الوظيفي (الوظيفة العمومية)، ومدى تحقيق والتزام المؤسسة الرسمية بتوظيف نسبة الـ 5% التي تنص عليها المادة 12 الفقرة 4 من اللائحة التنفيذية لقانون المعوقين والتي تنص على أنه «على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات».

كما أوجد التشريع الفلسطيني نصوصاً خاصة تضمن المساواة في تعيين المعوقين، من خلال النص بوضوح في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة التاسعة منه بأن تكون المساواة أمام القانون والقضاء مكفولة، وأن يكون القانون واحد بالنسبة للجميع ودون تمييز بين طبقة وأخرى، ولا بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو السن أو الإعاقة، وكذلك الحال بشأن المساواة أمام القضاء.

فالتحقيق الوطني المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والذي ستعلن الهيئة قريباً عبر مؤتمر صحفي المباشرة في تنفيذيه، سيشكل نقطة تحول هامة في عمل الهيئة بصفتها الهيئة الوطنية التي تعنى بحقوق الإنسان في فلسطين، فهذا التحقيق الوطني ستكون نتائجه ملموسة لدى الجميع، كونه سيشرك جميع الأشخاص والجهات والمسؤولين أصحاب العلاقة، في جميع مراحل تنفيذه التي قد تطول لأكثر من عام، وتضع الجميع أمام مسؤولياتهم مهما كان حجم المسؤولية التي يتمتعون بها.

لقد تم تخصيص هذا العدد من الفصلية للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي تقديري أنه يغطي جوانب مهمة في حياة فئة لطالما عانت من التهميش، خاصة وأن عدداً من أصحاب المقالات المنشورة في هذا العدد هم من هذه الفئة، التي حرصنا على مشاركاتهم، فخصصنا الفصلية لتكون منبراً حراً لهم يطرحون من خلاله قضاياهم وحاجاتهم وتطلعاتهم، وفي هذا السياق لا بد لي من تقديم الشكر لكل من ساهم في إنجاح هذا العدد خاصة أصحاب المشاركات التي لا يعمل أصحابها في الهيئة كالصحفيين والإعلاميين، فقد كان لمساهماتهم دوراً مميزاً وإضافة نوعية في هذا العدد الذي تم تخصيصه للأشخاص ذوي الإعاقة.

رندا سنيورة
المديرة التنفيذية

مطالعة عامة حول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إسلام التميمي*

كان من الواضح أنه بدون وجود اتفاقية ملزمة قانوناً تنص صراحة على حقوقهم، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون «تهميشا» قانونياً في مجتمعاتهم وحتى في الساحة الدولية. وكانت نتيجة ذلك هي أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا زالوا يواجهون عوائق كبيرة وممارسات تمييزية في حياتهم اليومية وهناك ما يُقدر بنحو 650 مليون شخص في العالم – أو ما يقرب 10 في المائة من إجمالي سكان العالم- يعانون أشكالاً مختلفة من الإعاقة، وذلك حسبما ورد عن منظمة الصحة العالمية، ويعيش 80 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة – أي أكثر من 400 مليون شخص- في الدول الفقيرة، وهي الدول الأقل استعداداً لتلبية احتياجاتهم.

ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة حول العالم يواجهون عقبات أمام مشاركتهم في المجتمع، ويعانون من مستويات معيشية أكثر تدنيا، حيث أن الإعاقات هي أحد العوامل المسببة للفقر وعدم الحصول على التعليم والخدمات الصحية ومعاناة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من الاستبعاد والتمييز[1].

لهذا وبعد حوالي خمس سنوات من المفاوضات، أُقرت خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 معاهدة حقوق الإنسان الأولى للقرن الحادي والعشرين، وبدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في 3 أيار/مايو 2008، بعد أن تم إيداع الصك العشرين للتصديق على الاتفاقية والصك العاشر للتصديق على البروتوكول الاختياري. وقد وقعت 152 دولة على الاتفاقية في حين وقعت 89 على البروتوكول الاختياري وصادقت حوالي 103 دول على الاتفاقية في المقابل صادقت 61 دولة على البروتوكول.

لقد ضمت المفاوضات حول الاتفاقية الدولية مشاركات لم يسبق لها مثيل، من المجتمع المدني وخصوصاً منظمات الأشخاص المعوقين.

تقدّم هذه الوثيقة نظرة عامة حول الاتفاقية الدولية وتدعم جهود منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين. كما إن هذه النظرة العامة يمكن أن تكون مفيدة لمقدمي الخدمات، الحقوقيين، الأخصائيين، البرلمانيين، الصحفيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في فهم وترويج وتطبيق الاتفاقية الدولية.

مقدمة

تقع الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم في 31 مادة، مقسمة ثلاثة أقسام. يتناول القسم الأول مجموع الحقوق الخاصة بالأشخاص المعوقين. ويتناول القسم الثاني مسؤولية الدول في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية. أما القسم الأخير فيتناول آلية المراقبة لضمان تنفيذ بنود الاتفاقية بين الدول الموقعة عليها.

الغرض من الاتفاقية (المادة رقم ١)[2]

ان الغرض من هذه الاتفاقية هو «تعزيز وحماية وكفالة» تمتع الأشخاص المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم. ورغم أن هذه الاتفاقية لم تعرّف «الإعاقة» إلا أن المادة الأولى ذكرت أن «الأشخاص ذوي الإعاقة هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية مما قد يمنعهم بالتداخل مع عقبات أخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين».

التعريفات (المادة رقم ٢)

توضح الاتفاقية بعض الشروط في النص تتضمن:

- الاتصال
- اللغة
- التمييز على أساس الإعاقة
- وسائل السكن المعقولة
- التصميم العام والتصميم الشامل

المبادئ العامة (المادة رقم ٣)

إن المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية تشكل القاعدة للحقوق القانونية، وهذه المبادئ هي:

- احترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية.
- عدم التمييز.
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
- احترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- تكافؤ الفرص.
- إمكانية الوصول.
- المساواة بين الرجل والمرأة.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

الالتزامات العامة (المادة رقم ٤)

المادة الرابعة من الاتفاقية توضح الالتزامات التالية للدول حيث أصبحت الاتفاقية فيها قانوناً وطنياً.

- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.
- تعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص المعوقين.
- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في جميع السياسات والبرامج.
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية.
- اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.
- تعزيز البحوث وعمليات التطوير، توفير واستعمال السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميماً عاماً، وتشجيع التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية أو التعليمات.
- تشجيع البحوث وعمليات التطوير، توفير واستعمال للتكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المساعدة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.
- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن

1 موقع تأهيل الأمم المتحدة «عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة» http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?id=1041

2 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المؤرخة كانون الأول/ديسمبر 2006. http://www.un.org/ disabilities/ documents/convention/convoptprot-a.pdf

الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل، والتكنولوجيات المساعدة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.
- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص المعوقين في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

الحقوق المقررة في الاتفاقية (المواد ٥-٣٢)

المساواة وعدم التمييز، كما ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية تشكل قاعدة لكثير من الحقوق الواردة في المعاهدة. كما تعترف هذه المادة بأن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة متساوون ولهم الحق على قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. كما تمنع كل أنواع التمييز على أساس الإعاقة. ونظراً للكثير من التهميش والتمييز تاريخياً، تضمنت الاتفاقية بنود خاصة بالأطفال والنساء ذوي الإعاقة، (المادة 6 و7 على التوالي).
الاتفاقية هي معاهدة شاملة لحقوق الإنسان، تغطي الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والمدنية. الحقوق المدنية والسياسية- كالمساواة في الحماية من قبل القانون، الحرية والأمن، الحق في الحياة، حماية وسلامة الشخص وحق المشاركة في الحياة العامة، - هذه الحقوق يجب أن تطبق فوراً في البلد، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حرية التعبير، الحق في التعليم والعمل والحق بالمعيشة العادلة، والصحة والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، يمكن أن تطبق خلال فترة زمنية بعد ذلك وتدعى "مفاهيم متقدّمة".

فيما يلي قائمة بالحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية الواردة في الاتفاقية.

المادة رقم (8) : رفع الوعي.
المادة رقم (9): إمكانية الوصول.
المادة رقم (10) : الحق في الحياة.
المادة رقم (11): حالات الخطر والطوارئ الإنسانية.
المادة رقم (12): الاعتراف بالمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون.
المادة رقم (13): إمكانية اللجوء إلى القضاء.
المادة رقم (14): حرية الشخص وأمنه.
المادة رقم (15): عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.
المادة رقم (16): عدم التعرض للاستغلال أو العنف أو الاعتداء.
المادة رقم (17): حماية السلامة الشخصية.
المادة رقم (18): حرية التنقل والجنسية.
المادة رقم (19): العيش المستقل والإدماج في المجتمع.
المادة رقم (20): التنقل الشخصي.
المادة رقم (21) :حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على المعلومات.
المادة رقم (22): احترام الخصوصية.
المادة رقم (23): احترام البيت والأسرة.
المادة رقم (24): التعليم.
المادة رقم (25): الصحة.
المادة رقم (26): التأهيل وإعادة التأهيل.
المادة رقم (27): العمل والتوظيف.
المادة رقم (28): مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية.
المادة رقم (29): المشاركة في الحياة السياسية والعامة.
المادة رقم (30): المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.
المادة رقم (31): جمع الإحصاءات والبيانات.
المادة رقم (32): التعاون الدولي.

الرصد الوطني والدولي (المادة ٣٣-٤٠)

على المستوى الوطني، يتفاوت عدد الممثلين الحكوميين والمراقبين لتطبيق الاتفاقية بين بلد وآخر. والاتفاقية تتطلب وجود نقطة مركزية حكومية واحدة على الأقل لهذه المسؤولية، وكذلك تشجّع على أن يكون هناك آلية ضمن الحكومة لتنسيق الأعمال المتّخذة في مختلف المستويات ومختلف القطاعات. كما انه على كل بلد ان يستحدث هيئة مستقلة مثل هيئة حقوق الإنسان أو الإعاقة، تكون مسؤولة عن متابعة القوانين الوطنية لمراقبة كيفية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. كما تضمن الاتفاقية شرطاً بأن يكون للمنظمات غير الحكومية وخصوصاً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بحق المشاركة الكاملة في عملية المراقبة الوطنية.
كجزء من الالتزام بالمعاهدة، يتعين على الدول تقديم تقارير إلى لجنة الخبراء الدولية والتي تتضمن أشخاص معوقين، وغيرهم من المنتخبين من البلدان التي صادقت على المعاهدة. هذه التقارير تظهر تقدّم البلد في العمل المتوافق مع بنود الاتفاقية ومتطلباتها. كما يتعين على كل دولة تقديم تقرير اولي شامل، مع تقارير ملحقة كل أربع سنوات. اللجنة ستعطي ملاحظاتها وتوصياتها حول كل تقرير، وربما سيطلب من البلد مقدّم التقرير المزيد من المعلومات، إضافة إلى انه يمكن للجنة أن تصدر من وقت لآخر تعليقات عامة حول تفسير بنود الاتفاقية.
لا يمكن لهيئة المراقبة تقديم أو فرض أية أحكام، لكن توصياتها ستحظى دعم عالمي قوي عموماً، وهكذا ستشعر الحكومات بضغط سياسي يحثها على الامتثال.
مع العلم أن تقارير الدولة وتوصيات وتعليقات اللجنة المختصة ستتوفر إلى الجميع. كما تشجع الاتفاقية التعاون بين اللجنة والدول وبين الهيئات الأخرى ذات العلاقة ، مثل وكالات أو خبراء الأمم المتحدة.
الآلية الأخرى لمناقشة تطبيق الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ستكون عبارة عن مؤتمر الدول الأطراف، بمشاركة كل الدول التي صادقت على الاتفاقية. وهذا المؤتمر سيقدم فرصة للدول لتبادل التجارب الجيدة وتحديد التحديات الرئيسية في عملية التطبيق.
ومن المتوقع أن يكون للمنظمات غير الحكومية دور فعال، من خلال المشاركة في الاستشارات أثناء عملية الترشيح وانتخاب أعضاء

اللجنة، وكذلك من خلال تقديم تقارير تلقي الضوء على تقدم بلادها في تطبيق الاتفاقية. وكما جرت العادة يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك أيضاً في مؤتمر أعضاء الدول.

بدء التنفيذ، التحفظات وغيرها من البنود (المادة ٤١-٥٠)

دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع البلدان للتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ابتداءً من 30 آذار/مارس 2007. كما يمكن أن تتبنى الاتفاقية أي جمعيات إقليمية لديها السلطة على أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية. على سبيل المثال، وقعت المجموعة الأوروبية على الاتفاقية.

الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ بعد 30 يوماً من مصادقة العشرين دولة رسمياً في الأمم المتحدة. خلال وقت التصديق، تسمح الاتفاقية للبلدان بتسجيل بعض التحفظات (بيان قانوني من قبل دولة تقبل الاتفاقية، ولكنها لا تريد تطبيق بعض النقاط الواردة فيها). على أية حال، التحفظات لا يمكن أن تكون ضد طبيعة والهدف الرئيسي للاتفاقية، يمكن للدول أن تتراجع عن تحفظاتها في أي وقت. كما يمكن أن يتم تعديل الاتفاقية خلال مؤتمر الدول الأطراف، في حال ثلثي الدول التي صادقت على الاتفاقية والحاضرة في الاجتماع وافقت على ذلك.

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي المعاهدة الأولى التي تطلب أن يكون نص الاتفاقية بطريقة يسهل الإطلاع عليه. كما إن الاتفاقية متوفرة في لغات الأمم المتحدة الست الرئيسية وتحتوي النصوص المترجمة على نفس جودة الصيغة القانونية.

تغيير النموذج

كامل الاتفاقية تعكس التغيير من نموذج طبي إلى نموذج اجتماعي، والآن إلى مقاربة حقوقية نحو الإعاقة.

وهذه النظرة تساعد في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمن مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بطريقة محترمة.

البروتوكول الاختياري

جميع الدول مدعوة أيضاً للتوقيع على البروتوكول الاختياري، الآلية القانونية التي تعطي الإفراد حق تقديم الشكاوى إلى هيئة مراقبة الاتفاقية، وذلك بعد تقديمهم الشكوى إلى حكومتهم دون نجاح. يصبح البروتوكول الاختياري ساري المفعول بعد التصديق عليه من قبل عشرة دول.

أزمة ثقة وقصور رؤية تجاه المعوقين

حازم هنية

يعرف المعوق وفقاً للمفاهيم الحقوقية والمهنية على انه «الفرد الذي يعاني من صعوبة كبيرة أو لا يستطيع مطلقاً على أنه فرد ذو إعاقة»، وتبلغ نسبة الإعاقة في الأراضي الفلسطينية 2.7% من إجمالي عدد السكان وفقاً للتقرير الإحصائي الخاص بالمعوقين والصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2011، وبالنظر إلى نسبة المعوقين في العالم نجدها تصل إلى 13.5%، وهي نسبة واقعية وقابلة للتغلب عليها وعلى التحديات التي قد تواجه الجهود المحلية في التغلب على تلك الإشكالية.

ولكن بالتقييم الشامل للجهود المبذولة في هذا المجال نجد أنها ما زالت في إطار نظري، حيث نجد الجهود المبذولة في هذا الإطار محدودة وموزعة على عدة جهات تشرف عليها بشكل نمطي والتي منها (الوزارات المختصة، والمؤسسات الأهلية)، وهناك العديد من أشكال وأساليب الرعاية للمعوقين والأشخاص ذوي الإعاقة، وإن كانت تلك الأساليب مبنية بالأساس على فكرة « الدمج» المنسجمة مع الرؤية العالمية للمعوقين، إلا أن مفهوم الدمج في واقعنا الفلسطيني قد لا يتماهى في جوهره كمفهوم اجتماعي وأخلاقي، مع حركة حقوق الإنسان ضد التمييز بسبب الإعاقة.

وبالعودة لتقييم واقع المعوقين بالأراضي الفلسطينية وحقوقهم نجد أنها تقتصر فقط على تقديم الخدمات التربوية والتدريبية والتأهيلية والصحية والمقدمة لهم عن طريق بعض الوزارات والمؤسسات الأهلية، وهو واقع غير قادر على إرساء قواعد عامة ونظرة شاملة وفلسفة مجتمعية لهذه المشكلة، فاحتياجات المعوقين تفوق ذلك الواقع، فهم يحتاجون إلى خدمات جميع المؤسسات وقطاعات المجتمع الخاصة والعامة، بل يحتاجون فلسفة عامة ونظرة مجتمعية لدى أفراد المجتمع كافة، ويجب دراسة كافة فئات المعوقين واحتياجاتهم ومدى مواءمة الواقع لتنفيذ خطط الدمج الكامل.

في البداية يمكن تصنيف المعوقين في الأراضي الفلسطينية وذلك شأنهم شأن كافة معوقي العالم، وهي التصنيفات المتعارف عليها:

المعوقون جسدياً، المعوقون حسياً، المعوقون ذهنياً، المعوقون أكاديمياً، المعوقون تواصلياً، المعوقون سلوكياً متعدديّ الإعاقات. وبالانتقال للحديث عن الصعوبات والمشاكل التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في حياتهم العملية لوجدنا أنها عديدة، ويجب إزالة جميع هذه العوائق عن طريقهم سواء كانت عوائق هندسية أو مادية أو نفسية أو اجتماعية وغيرها.

فهناك معوقات خاصة للمعوقين حركياً في المباني والمرافق العامة، وجميع أنشطة المجتمع والطرقات والحمامات العامة والخاصة، مثل صعود الدرج في المرافق، وكيف يحمل المعاق حركياً على أيدي بعض العمال وخاصةً إذا كانت امرأة وصعب جداً حملها هي والكرسي الخاص بها، والصعوبة الحقيقية في الجلوس على كرسي السيارات العامة، والتي لم تراعي أبسط حقوق المعاق حركياً.

ناهيك عن الصعوبات والإحراجات التي يتعرض لها المعوق سمعياً في المكاتب والمؤسسات العامة حينما يكتفي بالنداء الصوتي أو حتى في المستشفيات الخاصة والعامة، فلم يراعى حتى الآن مع الأسف استخدام الكتابة أو الإشارات الضوئية، والاكتفاء بالنداء الصوتي فقط، كما إن هناك صعوبات يواجهها المعوق سمعياً في المرور والطرقات وأثناء قيادة السيارة وجميع مجالات العمل، وهناك معوقات عديدة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المرافق العامة والخاصة، وهذا خلافاً لصعوبات التعليم الجامعي للمعوقين وعدم مواءمة الجامعات الفلسطينية للمعوقين، ونقص الخدمات المقدمة لهم التي تساعدهم ليكونوا أسوياء في الحصول على الحقوق، وكذلك عدم مقدرتهم شراء الأجهزة التي تساعدهم على التأقلم والتكيف وذلك لارتفاع نسبة الفقر بالأراضي الفلسطينية، وكذلك عدم قدرة الوزارات والمؤسسات الأهلية العاملة بالمجال من توفير كافة الاحتياجات، وكذلك صعوبات فرص العمل وعدم التزام كافة الشركات الخاصة والعامة والوزارات والمؤسسات الأهلية بقانون العمل بما ينص على انه يجب توظيف ما نسبته 5% للمعوقين من عدد الموظفين ككل، هذا بالإضافة إلى أن من ينجح من هذه الفئة بالحصول على وظيفة تكون من الوظائف الدنيا، ويعب عليهم فيما بعد من الانتقال أو التطور أو الصعود في السلم الوظيفي، والشعور المرافق لهذه الوظيفة لدى المعاق أنه حصل عليها شفقة «يلى صحلك ما صح لغيرك».

بالنظر للمشاكل التي يتعرض لها المعوقون في الأراضي الفلسطينية، تجعل حياتهم محدودة، ويصبحون فعلاً مشكلة حقيقية، فيجب على كافة شرائح المجتمع النظر إليها باهتمام، وعلى الجهات الرسمية أخذ زمام المبادرة بوضع خطط شاملة يندمج فيها الجميع، لكي يتم دمج هذه الفئة بالمجتمع وعليه يجب توفير فرص عمل والالتزام بالنسبة المحددة وفق قانون العمل وذلك كحد أدنى، وتخصيص مساكن مؤهلة وفقاً لمعايير خاصة بهم وتأجيرها لهم بأسعار رمزية، وتكييف جميع وسائل النقل العام والخاص لتلبي احتياجاتهم وقدراتهم، ومراعاة أن فئة المصابين بالشلل والعجز الجسدي تواجه صعوبة بالغة في فتح أبواب السيارات العامة، وفرض غرامة على سائقي الأجرة في حالة رفض نقلهم أو التوقف لمساعدتهم بحجة إعاقتهم، وتوفير فرص التعليم بكافة مستوياته بما يتواءم مع احتياجاتهم، وان يتم تجهيز المدارس بهذه الإضافات لتكون أكثر مناسبة لظروفهم واحتياجاتهم، وإعطاء الفرص لهم للتدريب على القيادة وحصولهم على رخص القيادة ليكونوا أشخاصاً معتمدين على أنفسهم وحسب قدراتهم، تجهيز الطرقات والأرصفة والمباني والحمامات العامة والحدائق وغيرها من المرافق العامة بما فيها إشارات السير وغيرها حسب إعاقاتهم لسهولة تنقلهم في الحي والشارع مع توفير العصا البيضاء بالكمبيوتر الناطق والمبرمج في جميع مناطق الحي واتجاهاته ومنازله، و تزويد البوابات في جميع المراكز التجارية والمستشفيات بلوحات إرشادية مكتوبة بخط برايل توضح اتجاهات العيادات والمرافق داخل المراكز والمستشفيات مع وضع مفاتيح التنقل بالمصاعد بالخط البارز، أو الصوت الناطق، هذا كله بالإضافة لخطة شاملة تقوم بها وزارة الثقافة بالتعاون مع كافة المؤسسات العامة والخاصة والأهلية، للنهوض بثقافة مجتمعية قادرة على التعامل، وتقبل هذه الفئة بالمجتمع، يرافقها جهود مبذولة من مجلس الوزراء وميزانية مناسبة قادرة على إيصال الهدف لبر الأمان، بمساعدة تشريعات وسياسيات عامة تدعم الهدف وتعمل على حمايته ومعاقبة رافضيه، لأنه دون خطة وطنية شاملة وفاعلة تشترك فيها كافة شرائح المجتمع، ستبقى هذه القضية في طور المحاولات الناقصة والجهود المبعثرة.

بين الواقع والمأمول

واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين

يوسف الوراسنة

إن رعايـة الأشـخاص ذوي الإعاقـة وحمايتهـم وإدماجهم في جميع مؤسسـات المجتمع وإشراكهم في عملية التنمية في مختلف مجالات الحياة، تشكل أولوية قصوى لدى دول العالـم التي تتصف بالمدنية، باعتبارهم شـريحة عضوية قادرة على الإنتاج والعطاء إذا مـا أتيحت لهم نفس الفرص المتسـاوية مع أقرانهم من غير المعوقين، وصولاً إلى إشـراكهم شـراكة حقيقيـة وتمثيلهم في المسـتويات والميادين كافة، نرى اليـوم أن تمدن المجتمعات والدول يقاس بمستوى الرعاية والعناية التي تقدمها تلك الدول لتلك الشريحة.

إن المتتبع لواقع المعوقين في فلسطين يرى جلياً وجود ثقافة راسخة مبنية على نظرة "الشفقة والإحسان" التي يتصف بها كافة مكونات النظام الاجتماعي، ابتداءً من الأسرة مروراً بالمدرسة والحي، ومن ثم المجتمع ككل، الأمر الذي من شأنه أن يعيق بشكل كبير عملية اندماج هذه الشريحة بمحيطها، إضافة إلى وجود ثقافة الرفض في الإفصاح عن حالات الإعاقة لدى بعض العائلات، وخاصة الإفصاح عن الإعاقة العقلية وبالذات الإناث منها للجهات التي تقوم برعاية وحماية وتأهيل المعوقين، لا بل وصل الأمر إلى حد أخفاء تلك الحالات عن طريق حجزها في غرف وكهوف مقيدي الأيدي والأرجل ، وفي ظروف لا تليق بالبشر.

لقد عملت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" ومنذ تأسيسها على الإبلاغ عن تلك الحالات حال ورودها، من اجل اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة بهدف وقف تلك الممارسات، باعتبارها جريمة حجز حرية، ومطالبتها باستمرار للجهات الرسمية بالعمل على توفير الحماية والرعاية لتلك الشريحة في من خلال نشر الوعي الاجتماعي والقانوني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتغيير النظرة الدونية تجاه تجاههم والعمل الحثيث من اجل تقبل الإعاقة مهما كان نوعها أو تصنيفها.

إن أحد ابرز المشاكل التي يعاني منها الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين هي تعامل المؤسسات الرسمية مع هذه الشريحة عند تطبيق قانون حقوق المعوقين لعام 1999م ولائحته التنفيذية لعام 2004 م على أن احتياجات المعوقين وحقوقهم هي قضايا اجتماعية وليست حقوق إنسان، لذا فانه لزاماً على المؤسسات الرسمية والمنظمات الأهلية التي تُعنى بحقوق المعوقين وخصوصاً منظمات حقوق الإنسان أن تعمل بشكل دءوب من اجل تغيير تلك النظرة السلبية، وتفكيك الثقافة السائدة القائمة على التمييز في كافة مكونات النظام الاجتماعي، واستبدالها بمفاهيم وقيم راسخة تعامل المعوقين على أنهم مواطنين متساوين في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة، انطلاقاً من أن حقوق الإنسان حقوق عالمية وكونية وغير قابلة للتجزئة.

هنا لا بد لنا من الإشارة إلى أن نسبة الإعاقة في فلسطين من أعلى النسب في العالم، وخصوصاً الإعاقة الحركية، وذلك مرده إلى الجرائم المستمرة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي يومياً بحق أبناء شعبنا الفلسطيني، مما يضاعف الأعباء والمسؤوليات على جميع العاملين مع تلك الشريحة نظراً لقلة الموارد، والتي تنعكس بدورها سلباً على الموازنات الخاصة بتفعيل وإعمال جميع حقوق المعوقين، مما يبقى العديد من تلك الحقوق مجرد حبر على ورق، ويؤثر بشكل واضح على مستوى ونوعية الخدمات المقدمة لهم، ويبقيها في إطار التعامل مع حقوق هذه الشريحة كقضايا اجتماعية وحالات من الفقر والعوز على أحسن تقدير.

بناءً على ما تقدم أود أن أورد بعض المطالبات التي يجب على الجهات الرسمية الشريكة في تطبيق قانون حقوق المعوقين أن تعمل عليها من اجل تغيير واقع المصير المجهول للمعوقين، وذلك من خلال إحداث تغيير حقيقي في نوعية ومستوى الخدمات المقدمة لهم تزامناً مع تغيير الثقافة السائدة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة المبنية على الإقصاء والدونية تجاه تقبل الإعاقة، باعتبارها ظاهرة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات وعلى مر العصور، وابرز تلك المطالبات تتمثل في:

1. نشر الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تغيير الثقافة السائدة في المجتمع الفلسطيني القائمة على عدم تقبل الإعاقة، وضرورة التعامل مع حقوق المعوقين على أنها حقوق إنسان متأصلة وليست قضايا اجتماعية.
2. العمل على إلغاء جميع القوانين والتشريعات التي تتضمن تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وخصوصاً قانوني الخدمة المدنية والعمل.
3. إلزام المشرع الفلسطيني عند إقرار دستور دولة فلسطين تضمينه نصاً صريحاً يؤكد على حقوق المعوقين، كون القانون الأساسي المعدل لعام 2003 يخلو من أي نص يؤكد على تلك الحقوق .
4. إيجاد آليات للمساءلة والمحاسبة مبنية على تحديد من هي الجهات الرسمية والوزارات المختصة المكلفة بتطبيق قانون المعوقين، من اجل تقديم أفضل خدمة لهم ومحاسبة الجهات المقصرة.
5. إيجاد قاعدة بيانات رقمية من خلال إجراء إحصاء شامل لعدد المعوقين وتصنيف إعاقتهم، من اجل وضع الموازنات الحقيقية لإعمال حقوق المعوقين المنصوص عليها بالقانون، وخصوصاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفقًا لمعطيات رقمية حقيقية ووصولاً لمستوى نوعي في تقديم الخدمات، وذلك ابتعاداً عن العشوائية والانتقائية والارتجال في تطبيق القانون .

ختاماً لا بد لجميع الجهود من التظافر وصولاً إلى إدماج المعوقين في فلسطين في المؤسسات كافة، والعمل على إشراكهم في جميع مجالات الحياة بخطة تنموية شاملة وقابلة للتحقق، لان الإعاقة وحسب اعتقادي لا تشكل عائقاً للعطاء بل المُعوقين لإعمال القانون وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، هم من يشكلون عائقاً للعطاء والحياة معاً.

خرافة هي تلك التي يطلقون عليها الشلل النصفي

ربى النجار*

غرفة صغيرة مليئة بالأجهزة التلفزية، تتداخل معها حواسي لإنهاء ما بدأت به، حلقة جديدة من برنامجي «عين على»، والذي يُبث عبر تلفزيون وفضائية فلسطين، نظرت إلى عقارب الساعة تفاجأت بسرعة الزمن، علي النهوض فقد اقترب موعد انتهاء الدوام المدرسي لابنتي، مسرعة مرة أخرى لاستقل سيارتي الأزمة بالانتظار والوقت لا ينتظر، وصلت قبل خمس دقائق، علي استغلالها لا بأس بإجراء بعض المكالمات الهاتفية لحلقة قادمة، تسابق قدماي عقارب الساعة لاستقبال ابنتي، بحقيبتها المدرسية الثقيلة، رن الهاتف ربى؟ نعم تفضل، ضجة المكان دفعتني للابتعاد قليلاً، زميلك مجيد صوالحة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، نحن نقدر مهنيتك التي تتجلى ببرنامجك، هل لك أن تشاركينا تجربتك في حلقة أثرت فينا كثيراً شاهدناها ضمن برنامجك «عين على» عبر شاشة تلفزيون فلسطين، كانت حول الأشخاص ذوي الإعاقة والتي لازمت بها الكرسي المتحرك. بلا تردد أجبت نعم. حضنت ابنتي وقبلتها بقوة وحملت حقيبتها وعدت مسرعة مرة أخرى، ابني في الحضانة بالانتظار. خلف المقود عدت بالذاكرة لتلك الحلقة التي بت اسميها (الكرسي المتحرك).

---

* مراسلة تلفزيون فلسطين.

لا يشعر بالنار إلا من اكتوى بها، فقررت أن ألازم الكرسي المتحرك في تلك الحلقة لتكون محاكاتي لمعضلة واقع الأشخاص ذوي الإعاقة من قلب الواقع لا التلقين، جلست على الكرسي ولم أكن اعلم أنني سُجنت بقيد مفتاحه مفقود، تمرنت على الكرسي لإتقان الحركة، صعبة ولكن الأصعب منها هو الأبعاد النفسية، بدأت الحلقة ببطلها المهزوم ألا وهو الكرسي المتحرك، برفقتي مهند بطل الحلقة وهو شاب يعاني من شلل نصفي دردشنا قليلاً، زوج ولم يحظَ بعد بلقب أب، حاولت أن لا اظهر له مدى الجهد الذي أبذله للسيطرة على حركة الكرسي المتحرك، شعرت بأنه يجب أن تمتلك ذراعاي طاقة تماثل تلك التي يمتلكها رافعو الأثقال لأتمكن من إكمال سير توجب علي فيه أن آخذ استراحة بين استراحة وأخرى، فطبيعة الشوارع لم تعرف التصالح مع دولاب الكرسي المتحرك، وجدت الأمتار أميالاً وحجارة الطرق وجدتها كمطبات لا تعرف الانسيابية، وصلنا أخيراً الشارع الرئيس، فوجهتنا وسط مدينة رام الله التي اتخذتها بالحلقة مثالاً لا حصراً على مدى (جاهزيتها) لذوي الإعاقة، مشكلة أخرى واجهتما ألا وهي المواصلات العامة، فكيف لنا أن نصل لوسط البلد ما أكثر سيارات الأجرة غير أن نظرة السائقين لنا تكاد تكون واحدة، فالسائقون يشيحون نظرهم عن دولاب الكرسي المتحرك سريعاً، كي لا يجدون ولا يجهدون أنفسهم في إيجاد عذرٍ لعدم التوقف وكأننا غير موجودين على قارعة الطريق، البعض منهم اختصر المشهد برفع كف يعلن رفض الوقوف.

مواطن بانتظار حقه بالتنقل؟ أم كرسي بانتظار موافقة من يحمله؟!!! حواجز باتت تتكشف أمامي وكأنها إسمنتية، كانت لكنها لا ترى سوى بعيني صاحب ذاك الكرسي، انتظرنا وانتظرنا طويلاً، أخيراً ها هي سيارة تكسي تتوقف لنا، مرة أخرى ومن جديد تواجهنا معضلة أخرى تتمثل بحاجتنا لعون الآخرين ومساعدتهم لحمل ذاك الكرسي حيناً وصاحبه حيناً آخر هاهو الحل إذاً، في الحقيقة لم نحظَ حتى بهذا الحل، بالفعل توقف تكسي، حملت أيدينا الأرجل لنتمكن من الدخول، حمل السائق الكرسي ليتمكن من السير، حملنا مزيداً من النقود وحملنا أعباءنا النفسية وأكملنا المسار في بلد لم تعرف مواصلات مؤهلة لذاك الدولاب.

وصلنا وسط رام الله بعد لحظات وجدت البلد بمنحنيات لم أراها من قبل، بات همنا أن نبحث عن زوايا يتمكن بها الكرسي المتحرك من الوصول إلى الرصيف بانسيابية مؤهلة، وجدته هدفاً صعباً ولم أتمكن من الوصول إليه، غير أن مهند أخذ يرشدني كيفية إجراء حركات قفز دولابيه لنتمكن من اعتلاء هدفنا ألا وهو الرصيف، تعبت كثيراً كأنني امشي على يدي وجدت الأمتار أميالاً نظرت إلى كرسي مهند الذي كان اصغر حجماً من كرسيي أنا وأخف وزناً فسارع بالقول «غالي ألاف الشواكل حظيت به من دعم سويدي أيام الانتفاضة، وهناك العديد ممن يحاول اقتناءه من عشرات السنين دون جدوى». هل تعمل يا مهند سألته؟ «حالياً لا واجهتني أساليب تطفيش في مكان عملي السابق لأجبر على اختيار الاستقالة، وكان ما أرادوه».

سرنا تعبنا، واسترحنا سرنا مساحة زمنية طويلة ضمن أمتار معدودات، فكل حركة بالكرسي المتحرك تحتاج إلى خطة ذهنية فردية والتجوال بمعنى التجوال مفقود، فالشوارع والمحال التجارية كلها كحال معظم المباني تجارية كانت أم مقار رسمية، فالقائمون عليها لم يدركوا بعد أن هناك من الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد، تعبت وغضبت وعطشت واستهجنت لأن الحل بسيط جداً لتخفيف هذه المعاناة شوية اسمنت، فهل هذا يرهق ميزانية المشاريع التي تضج بين ساعة وأخرى؟! وهل بند إرغام القائمين على مختلف المشاريع التقيد باحترام حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة مكلف على حبر من صرح بصرحها؟! أم لم تيقن أعينهم بعد وجود الأشخاص ذوي الإعاقة كسائق سيارة الأجرة؟

لم أجد أمامي سوى الشكوى، هيا بنا يا مهند إلى البلدية فالشارع كان مسارنا، فالرصيف غير مؤهل ليعبر عليه ذوو الحاجات الخاصة صلنا أخيراً مقر بلدية رام الله، غير أن أدراج البلدية كانت قد سبقتنا بالفعل، بصمت عدنا نحن أدراجنا وشكوانا بقيت في درج بانتظار من يوقظ أصحاب الدولاب. كنت أظن أن من على الكرسي المتحرك يعاني من شلل نصفي الآن بت أدرك أن البلد أهدته شلل نصفها الأخر.

الطلبة المعوقون في الجامعات

ضحايا تحييد التشريعات وفشل الإدارات !

زياد عمرو *

يحتل التعليم العالي مكانة هامة في وجدان الشعب الفلسطيني، الذي وجد فيه بديلاً للتعويض عن أسباب القوة الأخرى التي سلبتها منه سلطات الاحتلال المتعاقبة. وقد بذل الناس كل ما بوسعهم من أجل ضمان حق أبنائهم في مواصلة تعليمهم العالي. بالرغم من ذلك حرم الكثير من أبناء وبنات شعبنا المكفوفين وضعاف البصر والصم وذوي الصعوبات الحركية من مواصلة تحصيلهم العلمي، ولم يتمكنوا من الالتحاق بركب التعليم العالي، والسبب يعود إلى عجز المجتمع ومؤسساته وهيئاته المختلفة وفشلها في تهيئة الظروف المناسبة لهم. علماً بأن التعليم العالي يشكل لهم السلاح الأمثل لخوض غمار الحياة ومواجهة تحدياتها.

* مستشار وزارة الشؤون الاجتماعية

بالرغم من ذلك نرى أن بعض الطلبة ذوي الإعاقة يتمكنون من الوصول إلى الجامعات والمعاهد العليا وينجحون في التخرج منها وإن بأعداد قليلة وبشق الأنفس. للوقوف على تفاصيل هذه القضية وبهدف التعرف على أسبابها ونتائجها نحاول قراءة الظروف والمعطيات المؤثرة فيها، آملين أن تسهم هذه المحاولة في تمهيد الطريق أمام الباحثين عن الحلول من المسؤولين وصناع القرار.

بالعودة قليلاً إلى الوراء، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد أخذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار حيث استجاب لمطالباتهم بسن تشريع يوضح حقوقهم ويحميها وتعلقت عليه الآمال العريضة، وقد تم في عام 1999 إصدار قانون حقوق المعوقين الفلسطينيين رقم 4 ليكون جزءً من منظومة التشريعات الوطنية، وليضع القواعد القانونية التي أسست لتكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان في فلسطين.

مشروعية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العالي

انبثقت مشروعية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العالي من عدة تشريعات وطنية ودولية رئيسية ومكملة نعرض فيما يلي لبعض ما جاء فيها.

أولاً: القانون الأساسي، تطرق القانون الأساسي إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في مادته التاسعة عندما ضمنها المشرع إشارة صريحة إلى الحق في المساواة، لجميع المواطنين أمام القانون والقضاء. بغض النظر عن الفروق فيما بينهم ونصت «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة». أما النصوص الصريحة التي تناولت الحق في التعليم العالي في القانون الأساسي الفلسطيني فقد جاءت في المادة 24 التي نصت:

1. التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.
2. تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.
3. يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.

بالرغم من الضعف الواضح فإننا نميل إلى أنه بالاستناد إلى المادة التاسعة والعاشرة نستطيع الجزم بمسؤولية الدولة عن ضمان الحق في التعليم العالي للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: قانون حقوق المعوقين رقم 4 لعام 1999، يأتي هذا القانون في المرتبة الثانية بعد القانون الأساسي من حيث الأهمية، ويتبين من نصوص مواده أن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة قد حظي باهتمام المشرع الفلسطيني إلى حد كبير. وأعتبر حقاً لا لبس فيه، وجزءً لا يتجزأ من مجموعة الحقوق الخاصة التي نص عليها البند الثالث من المادة العاشرة التي تناولت الحقوق الخاصة، وحملت وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولية التنسيق مع مختلف وزارات الاختصاص لضمان تقديم الخدمات وتأمين الحقوق، وقد نصت بخصوص الحق في التعليم العالي على «ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق. توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها. توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة. توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم.

ثالثاً: اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين لعام 2004، جاءت اللائحة التنفيذية لتكمل ما أسس له القانون من ناحية وما أغفله من ناحية أخرى، ولتوضح الوسائل التي بواسطتها يمكن إخراج الحق في التعليم إلى حيز الوجود ليس فقط بضمان الالتحاق بالمعاهد والجامعات، بل بتوفير الظروف البيئية المناسبة لذلك. وبوجودها اتضحت الصورة بشكل أفضل من حيث المتطلبات والمسؤوليات. وتبينت بشكل واضح المعوقات التي يجب معالجتها، والتي شملت تأمين التسهيلات وإعداد الكوادر وتوفير الأدوات المساعدة في المدارس والجامعات على حد سواء. وجاءت نصوص بنود اللائحة فيما يتعلق بالتعليم العالي على النحو التالي: مادة 9 تعفى من الرسوم والضرائب والجمارك: جميع الأجهزة والوسائل التعليمية الخاصة لخدمة المعوقين. وقد اعتمدت هذه المادة لتشجيع المؤسسات التعليمية على توفير الأدوات المساعدة التي تعتبر ضرورية لضمان التمتع بالحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة. وفصلت اللائحة المبادئ والخدمات المتعلقة بالحق في التعليم على النحو التالي: يجب على الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية أن تعطي فرصاً متكافئة للمعوقين للالتحاق ضمن إطار المناهج المعمول بها. لا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سببا في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة. على وزارة التربية والتعليم مواءمة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتناسب والشخص المعوق.

رابعاً: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة للجهود المكثفة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم. لتدفع بحقوقهم على قمة سلم أولويات المنظمة الأممية والدول المختلفة على حدٍ سواء ولتضع حد للتجاهل التي تعرضت له

حقوقهم في مختلف المجالات، وكان للتعليم حضوراً بارزاً.

أما التفصيل والتوضيح الذي نرى فيه القوة والشمولية فقد ظهر في المادة 24 والتي تناولت الحق في التعليم بشكل مفصل ونصت على:

1. تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وعلى مدى الحياة موجهين.
2. تحرص الدول الأطراف في إعمال هذا الحق.
3. تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع، وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل لتحقيق هذه الغاية.
4. تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

واقع الطلبة ذوو الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي

نستطيع التأكيد أن حجم التحديات التي يواجهها الطلبة ذوي الإعاقة في الجامعات الوطنية كبير ومقلق للغاية، وهي تطال كافة الجوانب والمجالات. بما فيها المنشآت والمرافق وكافة عناصر البيئة المادية في الحرم الجامعي. حيث يلاحظ ازدحام الحرم الجامعي بكافة مرافقه الداخلية والخارجية بالعوائق التي تتمثل في الأدراج وفي الممرات الضيقة وفي خلو الساحات من الأسطح المائلة ومن المصاعد، ولا يتمكن الطلبة ذوي الصعوبات الحركية من الوصول إلى كافة المرافق في أي جامعة من جامعاتنا الوطنية. وفي ذات الوقت لا تعمل الجامعات بشكل منهجي لإدخال التسهيلات، حيث لم تشير إدارات الجامعات إلى وجود خطط من هذا القبيل.

وعلى صعيد آخر يواجه بعض الطلبة ذوي الإعاقة صعوبات في داخل قاعات الدراسة بسبب عدم وجود الأجهزة المساعدة أحياناً، وبسبب قلة خبرات الكوادر التعليمية من ناحية أخرى، فكثير من أساتذة الجامعات لا يعرفون أن عليهم تحويل كل ما هو بصري إلى شفهي للمكفوفين، وما هو شفهي إلى بصري للصم. وهذا على سبيل المثال لا الحصر. عند البحث بشكل مستفيض في أصول هذه المشاكل ومن خلال دراسة متواضعة قمت بها في عام 2009 تبين أن الجامعات لا تتوفر لديها خطط أو رؤيا أو حتى أفكاراً لمعالجة قضايا الطلبة ذوي الإعاقة، وتبين أن وزارة التعليم العالي لم تقم بأية محاولات ولا مبادرات لدعم حق الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم العالي، ولم تراسل أو تصدر أية تعليمات لأية جامعة على الإطلاق. بل ولاحظنا أن بعض الخدمات التي تلقاها الطلبة ذوي الإعاقة في الجامعات جاءت بمبادرات فردية من بعض الأشخاص العاملين في الجامعات وبشكل غير منهجي.

من ناحية أخرى أشار بعض الطلبة ذوي الإعاقة إلى أنهم يواجهون بعض العزلة وأحياناً كثيرة الإحراج بسبب طرق التواصل والتعامل التي يمارسها زملائهم في التعامل معهم. وبسبب ما يتعرضون له من حصار في بيئة جامعية تعج بالمعوقات الإنشائية. في المحصلة فإننا نعتقد أن هذه المشاكل ناجمة عن تجاهل وليس عن تعمد، ولكن التجاهل بحد ذاته انتهاك للحقوق وخاصة في ظل وجود النصوص التشريعية التي تحث الجامعات وتدعوها للعمل على توفير الظروف المناسبة لدمج هؤلاء الطلبة في برامجها ومرافقها المختلفة. كما أن الجامعات تتحمل المسؤولية الأخلاقية والقانونية عن تقصيرها في هذا المجال لأن قانون حقوق المعوقين قد صدر ونشر في الجريدة الرسمية وأصبح نافذاً منذ اثني عشر عاماً.

ضعف مهارات الطواقم، يعاني الكثير من الأشخاص

ذوي الإعاقة من تدنى وقصور معرفة الطواقم التدريسية باحتياجاتهم داخل غرفة الصف، وأثناء الامتحانات من الناحية الفنية، وهذا ينسحب على الطلبة المكفوفين وضعاف البصر والصم أو ضعاف السمع.

البيئة الاجتماعية، يواجه الطلبة ذوي الإعاقة بشكل عام مشكلات لها علاقة بوعي زملائهم وبطواقم الجامعات لهم، ولكيفية التواصل معهم، وإن كان هذا الموضوع حساساً له أبعاد فردية وشخصية إلا أنه بالغ الأهمية ويؤثر على مدى اندماجهم وانخراطهم في الحياة الاجتماعية الجامعية. من ناحية أخرى فإننا نلاحظ أن غالبية مؤسسات التعليم العالي لا يوجد لديها مراكز أو وحدات مختصة بتقديم الخدمات الجامعية للطلبة ذوي الإعاقة، من قبيل إعارة الآلات الطابعة أو أجهزة وبرامج الحواسيب الخاصة، وخدمات التدريب الحركي على التنقل في الحرم الجامعي للطلبة المكفوفين أو حتى خدمات إنتاج المواد الدراسية بالأشكال المناسبة.

في الختام يسود لدينا الاعتقاد بأن مشاكل الطلبة ذوي الإعاقة في الجامعات قابلة للمعالجة بسهولة، ولا تحتاج إلى حسن استثمار وتوزيع الموارد، ولكن قبل ذلك الإرادة السياسية لدى صناع القرار الذين نرى أنهم مفتاح الحل السحري لهذه المشاكل. ويمكننا اقتراح بعض الخطوات والأفكار التي من شأنها الإسهام في إحداث بعض التقدم الملحوظ بشكل فوري.

تشكيل وحدة أو تسمية لجنة من موظفي التعليم العالي لتقوم بمتابعة هذا الموضوع عل المستوى الوطني، عل أن يحتل المكانة المناسبة على سلم الأولويات.

الاتفاق مع الجامعات والعمل معها على تحديد جدول زمني لتحويل مبانيها ومرافقها كافة إلى مباني ملائمة لاستخدام الطلبة ذوي الإعاقة. وإطلاق ورشة وطنية لهذا الغرض. بمشاركة طلبة كليات الهندسة وكوادرها.

استحداث مراكز خدمات طلابية تختص بتقديم الخدمات للطلبة ذوي الإعاقة في الجامعات.

تدريب الكوادر والطواقم البشرية في الجامعات على كيفية التعامل والتواصل مع الطلبة ذوي الإعاقات، وتلبية احتياجاتهم بالطرق والوسائل المناسبة ونشر الوعي في صفوف الطلبة حول زملائهم ذوي الإعاقة.

إعداد السياسات واللوائح الإجرائية التي تضمن تقديم الخدمات بصورة منتظمة تحفظ كرامة الطلبة توفير كل ما يلزم من أجهزة وأدوات مساعدة يحتاجها الطلبة ذوي الإعاقة. وذلك ضمن مركز المصادر أو الخدمات الجامعية.

إذاً لا بد من الإشادة بما تقوم به بعض الجامعات من جهود، وأن نعرب عن أملنا في أن تتحول تلك الجهود إلى برامج منهجية منظمة ودائمة. ويمكننا أيضاً لفت الأنظار إلى أن الجامعات يمكنها الإفادة من مستشاريها القانونيين لتقدير حجم المسؤولية القانونية التي تقع على عاتقها في هذا المضمار. وفي ذات الوقت الاستفادة من طلبة وكوادر كليات الهندسة لتقوم بتحويل مرافقها ومنشأتها إلى مرافق موائمة لحركة الطلبة ذوي الإعاقة. وكذلك الاستفادة من آلاف الطلبة الذين عليهم القيام بمئات ساعات العمل التطوعي كي يتمكنوا من التخرج وذلك في تقديم الخدمات في مراكز الموارد التي لا تحتاج إلى أكثر من القرارات والى غرفة مكتب لا تتعدى مساحتها أربعون متراً مربعاً، والتي يمكن لضمان نجاحها تشغيل بعض الطلبة ذوي الإعاقة للإشراف عليها. وهذه تعتبر مشاريع يسهل تجنيد الأموال لدعمها وإخراجها إلى حيز الوجود.

قراءة أولية في نتائج مسح الإعاقة للعام ٢٠١١

المعوق بين مطرقة الإعاقة وسندان التجاهل

عائشة أحمد

تعد قضية حقوق المعوقين من أهم قضايا حقوق الإنسان بامتياز، فهي ليست مجرد قضية اجتماعية كما يحلو للبعض أن يراها، ففقدان بعض المعوقين لأجزاء من أجسادهم لا ينل من إرادتهم بالقدر الذي يتركه تجاهل حقوقهم واحتياجاتهم من قبل مجتمعاتهم، مما يؤثر سلبا على إمكانيات اندماجهم المجتمعي وممارستهم لحقهم في التمتع بالعيش الكريم. إن أحد مؤشرات قياس تقدم الأمم ورقيها هو مقدار من تقدمه لمواطنيها من الأشخاص ذوي الإعاقة من تقدير وما تضمنه لهم من حقوق وخدمات صحية وتعليمية وغيرها تمكنهم من العيش بعز وكرامة وراحة.

أظهرت نتائج مسح الإعاقة الفلسطيني للعام 2011، التي أعلن عنها جهاز الإحصاء المركزي خلال شهر حزيران الماضي أن نسبة انتشار الإعاقة في الأراضي الفلسطينية وفقا للتعريف الموسع للإعاقة بلغ حوالي 7%، وهي النسبة ذاتها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. أما وفقا للتعريف الضيق فقد بلغت النسبة في الأراضي الفلسطينية 2.7%، 2.9% في الضفة الغربية و 2.4% في قطاع غزة. وتعد هذه النسب من أعلى النسب في العالم للعديد من الأسباب منها ممارسات الاحتلال الإسرائيلي.

هدف المسح إلى توفير المؤشرات والبيانات الخاصة بالأفراد ذوي الإعاقة والحاجات غير الملباة لهم، والصعوبات التي يواجهونها، والمواءمات التي يحتاجها هؤلاء الأفراد من البنية التحتية والبيئية الكفيلة باندماجهم في المجتمع. وعليه يوفر المسح قاعدة للباحثين المهتمين بالأفراد ذوي الإعاقة وتساهم تلك المؤشرات والنتائج في تقييم وضع المعوقين والتخطيط المستقبلي، وتوجيه ورسم السياسات والخطط وتطوير البرامج الخاصة بالإعاقة.

وأشار المسح إلى أن أعلى نسبة إعاقة في محافظات الوطن سجلت في محافظة جنين 4.1%، تليها محافظة الخليل بنسبة 3.6%، في حين سجلت محافظة القدس أدنى المعدلات 1.4%، وسجلت محافظة غزة أعلى نسبة انتشار للإعاقة في القطاع 2.5%.

وحسب المسح بلغت نسبة الإعاقة بين الذكور 2.9% مقابل 2.5% بين الإناث، وبين أن الإعاقة الحركية هي أكثر أنواع الإعاقة انتشارا بين الأفراد ذوي الإعاقة، حيث أن 49% من إجمالي المعوقين في الأراضي الفلسطينية هم معاقون حركيا، آخذين بعين الاعتبار انه قد يكون لدى المعاق أكثر من إعاقة في الوقت ذاته. وترتفع نسبة الإعاقة بارتفاع العمر، حيث بلغت هذه النسبة 3.8% بين البالغين 18 سنه فأكثر، 4.0% في الضفة الغربية و 3.4% في قطاع غزة.

يثير مسح الإعاقة الكثير من المخاوف حول الحقوق الأساسية لمجموع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني والذي يقدر عددهم بـ 113 ألف مواطن، والذين يفترض أنهم يتمتعون بكامل حقوق المواطنة التي ضمنها لهم القانون، لهم ذات الحقوق وعليهم في المقابل واجبات في الحدود التي تسمح بها قدراتهم الوفاء بها، وكان قانون حقوق المعوقين للعام 1999 قد ضمن لهم رزمة من الحقوق منها انخراطهم في سوق العمل ودمجهم في المجتمع على قاعدة المساواة.

كشف مسح الإعاقة عن مؤشرات تشير إلى افتقار هذه الشريحة الهامة من أبناء المجتمع الفلسطيني لحقوق المواطنة وللحقوق الإنسانية الأساسية كالتعليم والصحة والعمل وللخدمات، إضافة إلى ما يعيشونه من تهميش مجتمعي جراء الإعاقة. وعليه لا يزال أمام مجتمعنا خوض مسيرة من العمل الجاد لصون حقوق وتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولترسيخ ثقافة الحقوق والرعاية لهم ولترجمة مجمل الالتزامات الواردة في قانون حقوق المعوقين والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة إلى حقائق ملموسة على ارض الواقع تتمثل في تلبية الحقوق وتأمين الخدمات للنهوض بهم ودمجهم في المجتمع وتمكينهم وضمان العيش الكريم لهم، دون تغليب لنظرة التعاطف والإحسان كدوافع إنسانية في التعامل معهم.

أشار المسح إلى كثير من التحديات التي تواجه المعوقين، فعلى مستوى الحق في التعليم، بين المسح إلى أن ما نسبته 35.1% من الأفراد ذوي الإعاقة 15 سنة فأكثر لم يلتحقوا أبدا بالتعليم، وأن 53.1% منهم أميون، وان نسبة 5.3% منهم فقط قد أكملوا تعليمهم العالي، في الوقت الذي يشارك فيه بقوة العمل 8.4% فقط منهم.

بين المسح أن 22.2% من المعوقين قد تركوا تعليمهم بسبب الإعاقة. وحول الأفراد ذوي الإعاقة 10-17 سنه الملتحقين حاليا بالتعليم وهم بحاجه إلى مواءمة في البيئة المحيطة حتى يستطيعون استكمال تعليمهم فإن 38.5% من ذوي الإعاقة البصرية يحتاجون إلى مواءمة الغرف الصفية والأدوات مقابل 24.2% من ذوي الإعاقة السمعية و 50.0% من ذوي الإعاقة الحركية، في الوقت الذي عبر فيه 50.0% أيضا من ذوي الإعاقة الحركية عن الحاجة إلى مواءمة المواصلات مقابل 24.5% من ذوي الإعاقة البصرية.

وحول المشاركة في الانشطه المجتمعية للأفراد 18 سنه فأكثر فإن 46.2% من ذوي الإعاقة الحركية يواجهون صعوبة كبيرة في الخروج للاماكن العامة و 56.9% منهم لا يستطيعون إطلاقا المشاركة بالنشاطات المجتمعية. ومن جهة أخرى فإن غير العاملين يحتاجون إلى مواءمات خاصة ليكونوا قادرين على العمل، فما نسبته 34.7% من ذوي الإعاقة الحركية و 31.7% من ذوي الإعاقة البصرية يحتاجون إلى مواءمة المواصلات حتى يستطيعون الوصول إلى العمل، كما ويحتاج 50.0% من ذوي إعاقة التواصل إلى دعم بشري مثل قارئ، مترجم لغة إشارة، ومساعد شخصي لتمكنه من العمل.

يعيش المعوقون حالة من التهميش والعزلة المفروضة عليهم نظرا لعدم توفر الخدمات الضرورية لهم، ولعدم توفر البنية التحتية اللازمة لمشاركتهم وتفاعلهم على مستوى الحيز العام، بدءً من تهيئة البنية الملائمة لاستخداماتهم في المنازل المؤسسات والأماكن العامة والمواصلات العامة وصولا إلى استيعابهم في المؤسسات والوزارات بنسبة 5% كما نص عليه قانون حقوق المعوقين، حيث تبين من المسح أن 87.3% من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يعمل ولا يبحث عن عمل. كما ويتجنب بعضهم الاندماج نتيجة لنظرة الآخرين لهم، و 76.4% لا يستخدمون المواصلات العامة بسبب عدم وجود البنية التحتية اللازمة لتمكينهم من استخدامها، و 22.2% تركوا التعليم بسبب إعاقتهم. كما وأنهم لا يستطيعون التحرك براحة داخل منازلهم، حيث يعانون من عدم مواءمة البنية التحتية في المنازل كعدم توفر الشواحط في المنازل والحمامات والمطابخ والمصاعد الموائمة، وعليه فهم يعانون صعوبات في تأدية نشاطات الحياة

اليومية خارج المنزل كزيارة الأهل والأصدقاء وتأدية المناسبات الاجتماعية والتنقل في البيئة المحلية والحصول على الخدمات العامة والوصول إلى مكان العمل.

وحسب بعض المتغيرات فإن للإعاقة أثرها البالغ على حياة الأفراد ذوي الإعاقة 18 سنة فأكثر، فقد وضح المسح إلى أن 8.7% منهم دائما ما يتجنبون القيام بعمل ما نتيجة لنظرة الناس لهم، وقام 27.8% منهم قاموا بترك العمل بسبب الإعاقة، في الوقت الذي نعلم فيه كم هو صعب تمكينهم من تحقيق الذات بالحصول على وظائف منتجه ومرضية لهم.

للإعاقة أثرها على حياتهم الاجتماعية حيث أن ما يقارب من ثلث الأفراد المعوقين لم يتزوجوا أبدا، كما ويفتقر المعاقون في الأراضي الفلسطينية لتلبية حاجاتهم الملحة، حيث يحتاج معظمهم حسب طبيعة إعاقتهم للأدوات المساندة ومختلف الخدمات لمساعدتهم على إدارة شؤون حياتهم، فيحتاج 18.2% من الأفراد ذوي الإعاقة البصرية إلى عدسات مكبرة، ويحتاج 10.1% منهم إلى عصا خاصة للاستدلال خلال المشي. أما الأفراد ذوي الإعاقة السمعية فمنهم 46.5% بحاجة إلى سماعة طبية بدون محول بيئة التلفون، و14.3% بحاجة إلى القوقعة الصناعية.

يمر المعوقون في ظل المعطيات المتوفرة بأوقات صعبه في تسيير أمور حياتهم وفي توفير المستلزمات الأساسية المساندة لجعل حياتهم اقل صعوبة، فلا تتوفر خدمات العلاج الطبيعي لـ 37.1% من الأفراد ذوي الإعاقة الحركية، في الوقت الذي يحتاج فيه 23.5% منهم إلى كرسي متحرك كهربائي، و21.0% بحاجة إلى أدوات مساعدة للمشي. ويعاني 38.8% من الأفراد ذوي إعاقة التواصل من حاجتهم إلى علاج نطق، ويحتاج 32.5% من الأفراد ذوي إعاقة التذكر والتركيز إلى الأدوية، أما 39.9% من الأفراد ذوي إعاقة بطء التعلم بحاجة إلى خدمات دعم نفسي، و37.0% بحاجة إلى برنامج التعليم المتخصص. و 38.2% من الأفراد ذوي إعاقة الصحة النفسية بحاجة إلى خدمات طبيب نفسي، و34.7% بحاجة إلى دعم ومساندة من مراكز متخصصة.

في ظل المعطيات الحقوقية والإنسانية السابقة على الجهات المعنية تقديم الحلول المناسبة للنهوض بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأراضي المحتلة وعدم تجاهلها، فعلى الرغم من التطور في طريقة التعامل الفلسطينية الرسمية والأهلية مع المعوقين وقضية تأهيلهم، إلا انه من المهم النظر إلى عملية التأهيل من مفهوم العمل الطبي والشفقة إلى المفهوم التنموي والحقوقي الأوسع. والانتقال من مرحلة النظريات إلى التطبيق. فقد تبين على ضوء المسح الإحصاف الذي يعاني منه المعوقون على المستوى الوطني عدم توفر الاحتياجات الطبية والعلاجية بالشكل المطلوب ونقص الخدمات التأهيلية المقدمة لهم، وعليه فإن هناك تحديا في ضمان الحقوق والتأهيل والخدمات المقدمة للمعوقين والتي من شأنها تحويلهم إلى مواطنين فاعلين في المجتمع، ويعد تطوير الخدمات المقدمة للمعوقين حقا أساسيا من حقوقهم المكفولة بالقانون.

لقد هدف المسح المذكور إلى تحقيق معرفة أوسع وأشمل عن

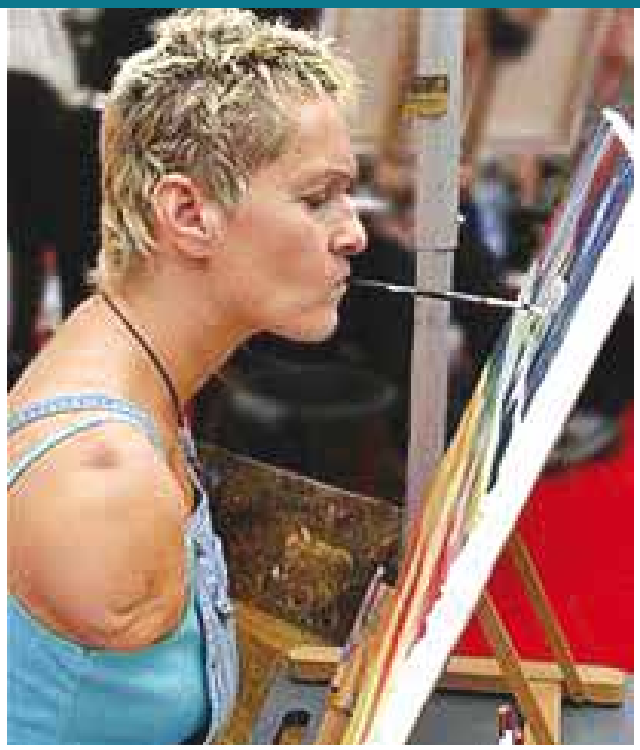

الإعاقة وتحديد رزمة الخدمات المستحقة للمعوقين، ليساهم في تأمين حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الحقوق المضمونة لهم في قانون حقوق المعوقين للعام 1999، والوقوف على احتياجاتهم والثغرات التي تعاني منها رزمة الخدمات المقدمة لهم لتحسينها وتطويرها. وعليه فيجب أن تقود النتائج إلى تغيير السياسات الاجتماعية والاقتصادية ورزمة الخدمات التي ستقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفيرها مستقبلا استنادا إلى قانون حقوق المعوقين للعام 1999، ومنها الخدمات الاجتماعية والصحية، التأهيل، التعليم، العمل، والدعم.

هناك الكثيرين من معوقي الحركة ولكن معوقو الأخلاق بين ظهرانينا أكثر، فليس من المفترض أن يشكل المعوق عبئا على أسرته ومجتمعه، بل أن المعوق شخص قادر على العمل والعطاء، ونرى من حولنا الكثير من الأمثلة للذين لم تكسر إعاقتهم جناحهم ولم تعق عقلهم عن التفكير والخلق والمبادرة والإبداع والانجاز، فكم من معاق يتمتع بروح الإرادة والتحدي، وكم من فاقد للحركة عكازهم الصبر ولواؤهم الحب وقلوبهم وأرواحهم تتوهج حياة، وكم من كفيف يبصر الكون بقلبه، ومن أصم وأبكم تحدثنا روحه ويتكلم صمته، هؤلاء من أتقنوا الصبر ولم تثن الإعاقة عزمهم وعزيمتهم.

وقد قيل "حينما نتأمل المعوق نجد ذواتنا نتأمل ثروة لم ينجح المجتمع في اكتشافها"، قلوب نابضة تسرد أصدق القصص الإنسانية ولأرواحهم أصوات عميقة تنادي الحياة، إن الإعاقة حاجز يمكن اجتيازه بيسر إن تكاثفت الجهود وتوحدت الأهداف بضمان حقوقهم، عدا عن أن واجبنا الأخلاقي والتزامنا الأدبي يحتم علينا تسهيل حياتهم وتذليل العقبات التي تحول دون مشاركتهم في مختلف الأنشطة الحياتية والمجتمعية، فلنساهم في تلوين أيامهم لتكون أجمل.

رسالة مفتوحة إلى دولة رئيس الوزراء
الدكتور سلام فياض المحترم

تحية طيبة وبعد،،

قرأت في الصحافة المحلية حول خطابكم الإذاعي الذي تم تخصيصه للحديث عن الأشخاص ذوي الإعاقة أو المعوقين كما يحب البعض مناداتهم، وعن الخطط الحكومية لدمجهم في المجتمع وإعطائهم بعضاً من حقوقهم التي أهدرت على مدى سنوات طويلة بالرغم من وجود القوانين والنظم والتشريعات، وكذلك الاتفاقيات العربية والدولية التي وقعت عليها السلطة الفلسطينية منذ سنوات طويلة ولم ينفذ منها إلا النذر اليسير، في الحقيقة أسعدني ما قرأت وسمعت، على الرغم من أننا سمعنا أحاديث مشابه قبل هذا من مسؤولين إن كانوا أفراداً أو مؤسسات من المنظمات الأهلية أو من القطاع الحكومي، وزراء ومسؤولين ولكن عندما يصدر الحديث عنكم فهو شيء مختلف، فقد تعودنا منكم الصدق والأمانة والمسؤولية والالتزام، ولذلك أيقنت انه سيكون هناك عمل حقيقي وجاد نحو تحسين ظروف ذوي الإعاقة، فلقد عرفناك تلتزم بما تقول وتنفذ ما تعد، ولكن أحببت التنويه إلى بعض القضايا وتقديم اقتراحات ربما يكون لها بعض الإفادة في هذا الموضوع ، وذلك كوني أحد هؤلاء المعوقين بعد إصابتي بشلل ظالم لم ينصفني لا القانون ولا المجتمع بعد هذه الإصابة.

أولاً: الاستعانة بأشخاص من ذوي الإعاقة، بمختلف أنواع إعاقاتهم، للانخراط في رسم الخطط والسياسات التي من شأنها خدمة ذوي الإعاقة، وربما يكون أحدهم من المسؤولين عن هذه الخطط فالأشخاص ذوي الإعاقة أدرى باحتياجات أكثر من أي شخص آخر، فهناك من يدعى انه قام بإعداد المسارب والتجهيزات الخاصة، ولكن بعد معاينتها يتضح أنها لا توائم ولا تناسب ولا يمكن الاعتماد عليها وربما تشكل خطراً اكبر علينا.

ثانياً: وقف المشاريع التي تحت التنفيذ كالشوارع والأرصفة والمباني يتم تنفيذها

حالياً كالشوارع والأرصفة، فالبلديات لا تقوم بتنفيذ القوانين التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا توفر مواقف سيارات ولا مسارب ولا توائم الأرصفة لمرور الكراسي المتحركة، وكذلك إجبار الجهات المنفذة للمشاريع تنفيذ القانون لأنه إذا لم تنفذ القوانين الخاصة بذوي الإعاقة فربما سيستغرق الأمر عشرين سنة قادمة لإعادة تأهيلها من جديد.

ثالثاً: تعيين مستشارين في ديوان رئاسة الوزراء أو ربما إنشاء وزارة أو هيئة للعناية ومتابعة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، من الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم.

رابعاً: منح تسهيلات ضريبية للشركات والمؤسسات الخاصة التي تلتزم بالقانون، ما نسبة 5% من الأشخاص ذوي الإعاقة لتشجيعها، وحث المؤسسات الأخرى لتحذو خذوها، ولكن بشرط أن تكون وظائف عادلة وليس مجرد أرقام، أي أن تتاح كل الوظائف بما فيها المناصب العليا وبرواتب لا تنتقص من قيمتهم وتهدر إنسانيتهم.

خامساً: فرض غرامات سنوية ومخالفات للمحال والمؤسسات والشركات التي تخالف قانون المعوقين وعدم الاكتفاء بالمخالفة لمرة واحدة وينتهي الموضوع، بل إرغام شركات الخدمات كشركات الماء والكهرباء والاتصالات والانترنت بعدم وقف خدماتها لمنازل ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة قبل أن توفر لهم المسارب والمواقف، وتوائم مكاتبها وفق الأشخاص ذوي الإعاقة، فلا يعقل أن تطالب بحقوقها ولا تعطي الحقوق المطلوبة منها.

سادساً: توفير الدعم القانوني وسن التشريعات التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة رفع قضاياهم أمام القضاء، وتغريم المؤسسات المخالفة التي لا تنفذ القوانين والاتفاقيات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

سابعاً: العمل مع وزارة الشؤون الاجتماعية ولوزارات الأخرى كالصحة والحكم المحلي على تطبيق برنامج بطاقة المعاق والتي تضمن لهم العيش الكريم دون الاستجداء أمام أبواب موظفي الوزارة، والعمل أيضاً على توفير الأدوية والمعدات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير أماكن كافية للعلاج الطبيعي والتأهيل الجسدي وبمواصفات حديثة.

ثامناً: تشجيع المؤسسات المصرفية أو إيجاد مؤسسة خاصة لدعم مشاريع الأشخاص ذوي الإعاقة بفوائد قليلة، أو معفية من الفائدة، وذلك لإيجاد فرص عمل لهم وتطوير ذواتهم بمبالغ لائقة لإنشاء المشاريع، فالقروض التي يقدمها صندوق تأهيل ذوي الإعاقة حالياً لا تصلح إلا لفتح أكشاك سجائر أو بيع الجرائد والعلكة، ولا يصح أن يتحول هؤلاء الشباب والشابات لباعة أرصفة أو متسولين في الأسواق، فالكثير منهم هم من المناضلين والأبطال الذين دفعوا ثمنا من اجل الوطن، فلا تجوز إهانتهم بهذا الشكل.

تاسعاً: البدء وبسرعة بالتفتيش على الضواحي والمدن الجديدة التي تبنى حالياً للكشف عن تطبيقها للقوانين ومواءمتها للشوارع والأرصفة والمباني، حتى لا نهدر عشرين أو ثلاثين سنة أخرى لتسوية الأخطاء الناجمة عنها.

عاشراً: مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة لإيجاد مساكن لائقة في الطوابق الأرضية في البنايات الجديدة ومشاريع الإسكان والضواحي التي تعج بها مناطق فلسطين حاليا، من خلال مساعدتهم في الدفعة الأولى للبيوت ومنح تسهيلات خاصة بدفع الأقساط وبفوائد اقل حتى يعيشون عيشة كريمة.

وأخيرا أود التقدم لسيادتكم بالشكر الجزيل والتحية الصادقة لاهتمامكم ومتابعتكم لهذه القضية الحساسة، فلا زال عشرات الآلاف من الأشخاص ذوي الإعاقة حبيسي الكراسي والمنازل، وهناك عائلات تخجل من أبنائها لأنهم يعانون من الإعاقة، وهناك من يقوم بحبسهم سنوات حتى الموت بأقبية لا ترى الشمس والقصص والشواهد على ذلك كثيرة.

ابنكم المصور الصحفي

أسامة سلوادي

من على كرسيه المتحرك - رام الله - فلسطين

يبحث عمن ينصفه

السلوادي يحارب بكرسيه المتحرك وكاميرته كافة أشكال الإحباط ليبقى حياً وفاعلاً

بقلم حسام عزالدين*

في الذكرى الخامسة لإصابته، التي بسببها بات يتنقل على كرسيه المتحرك، عارض المصور الصحافي أسامة السلوادي مقولة الشاعر الراحل محمود درويش «على هذه الأرض ما يستحق الحياة» وكتب على صفحة الفيسبوك الخاصة به «على هذه الأرض ما يستحق البكاء».

وان كانت لشاعرنا محمود درويش أسبابه التي دفعته للقول بأن على هذه الأرض ما يستحق الحياة، إلا أن مصورنا العزيز أسامة السلوادي لم يجد ولم يشعر بأي سبب يدفعه للقول فعلاً بأن على هذه الأرض ما يستحق الحياة.

* صحفي فلسطيني.

توقع السلوادي، الذي يعرفه كثير من الصحافيين، بان يجد حفلاً أو خبراً، ولو بسيطاً في ذكرى إصابته الخامسة، علها تنسيه ما واجهه في السنوات الخمس الماضية بعدما أصبح جليس كرسيه المتحرك.

فقد خاض السلوادي، ولا زال، معركة حقه القانوني والمدني من الذين تسببوا في إصابته، دون أن يحصل على شيء مقنع، ويقول «من أطلق علي الرصاص لا زال طليقا».

ويبدي السلوادي حنقه الشديد على الإجراءات القانونية التي اتبعت في قضيته، مشيراً إلى أنها لم تنصفه بتاتا بقدر ما وقفت لصالح المتسبب في إصابته.

ولمن لا يعرف، فقد أصيب السلوادي بعيار ناري وهو يقف على نافذة مكتبه في رام الله، أطلقه شبان كانوا يحيون ذكرى شهيد صديق لهم استشهد في رام الله.

وتم التعرف على مطلقي النار، في حين أمضى السلوادي ستة أشهر في المستشفيات الإسرائيلية ليعود إلى رام الله مقعداً على كرسي متحرك.

حاول أسامة اللجوء للقانون للحصول على حقه، ومن ثم تدخلت العشائر وانحلت القضية بفنجان قهوة، لكن أسامة لم يهدأ له بال حتى هذه اللحظة كونه يشعر أن من تسبب بإعاقته لم يدفع ثمن ذلك، خاصة وان المتسبب قلب حياته إلى جحيم.

ويقول السلوادي «انهوا القصية عشائريا وأنا في المستشفى، ولغاية هذه اللحظة من تسبب بتدمير حياتي حرا طليقا».

وحاول أسامة إدارة ظهره للماضي، وان يواصل حياته العملية، ولا زال، وأنتج كتبا في التصوير، ولا زال يعمل على غيرها، لكنه واجه مشاكل مجتمعية أخرى كادت أن تحيل دون إكمال حياته المهنية.

فلم يجد السلوادي مرافق للمعوقين في المؤسسات العامة، حسب ما نص عليه القانون، والتجأ إلى القانون في مشكلة مع احد البنوك، حتى أن القانون لم ينصفه حينها، وقال « كأن المجتمع يحاول أن يقول لي أبقى في البيت لأنه لا يوجد في المجتمع مكانا للمعوقين».

ويحمل السلوادي بشدة على المرافق الطبية، حينما أشار إلى مشرط طبي لا زال موجوداً في جسده، حينما حاول الأطباء إنقاذه بداية في مستشفى رام الله.

ويقول السلوادي بأنه توجه إلى وزير الصحة بالقول «كيف يعقل أن ينسوا مشرط في جسدي» لكن وزير الصحة حسب السلوادي قال له «خليه معك بينفعك في يوم من الأيام».

أدار السلوادي ظهره لكافة المشاكل المجتمعية التي واجهته خلال السنوات الخمس الماضية، لكنه عينه لم ترتفع عن الواقع الإعلامي والذي يشعر بأنه لا زال جزءا فاعلا فيه رغم الإصابة التي ألمت به.

إلا أن المعيقات بقيت في طريق السلوادي رغم تصميمه على المضي قدما في حياته العملية.

فقد تعاقد السلوادي مع معهد إعلام بيرزيت للتدريب على التصوير، لكن الإشكالية التي واجهته انه لا يوجد مرافق في الجامعة تسهل صعوده إلى الطابق الثاني من المعهد، وقال « لذلك تم إلغاء الاتفاق معي في التدريب لاني معاق».

ووجد السلوادي فرصة أخرى لتعليم التصوير في الكلية العصرية في البيرة، إلا أن ما واجهه في بيرزيت واجهه في الكلية العصرية، وقال « كلما كنت أتوجه للتدريس هناك كنت بحاجة إلى الحمل والإنزال من قبل الطلاب، ولم يكن هناك مرافق تمكنني من مواصلة عملي، فتم الاستغناء عني».

بات السلوادي اليوم، حزيناً، ليست من إصابته بقدر ما هو حزين على عدم تمكنه من تحيق ما يصبوا إليه بعد أن وضع إصابته خلف ظهره.

وقال «المجتمع يلفظني لاني لم اعد قادرا على الحركة، وان كان هذا حالي فان هناك 400 ألف معاق في المجتمع يواجهون نفس المشكلة ولا يوجد من يدافع عن حقوقهم».

وحاول السلوادي الاعتماد على نفسه من خلال شركة خاصة في طابق ارضي، تعمل على توفير التصوير الدعائي للشركات المنتشرة في الوطن.

ويقول السلوادي «في البداية كان الوضع جيد، وتمكنت من العمل، لكن عقب ذلك وجدت أن الشركات التي كنت تعاقدت معها بدأت تنظر إلي على أني معاق، ولم تعد معنية بالعمل معي، لذلك تراجع عملي لدرجة أنني لم اعد قادراً على دفع أجرة المقر».

ويجلس السلوادي اليوم، يفكر في حاله أكثر مما يعمل، ويعد العدة للتوجه إلى القضاء ضد بلديتي رام الله والبيرة، البنوك، الحكم المحلي، سلطة النقد، كون هذه المؤسسات يشعر بأنها السبب الرئيس في عدم تمكنه من ممارسة حياته بشكل طبيعي لأنها لم توفر له المرافق الضرورية.

ومن ضمن ما يفكر به السلوادي التوجه إلى مراكز علاجية في دول متقدمة، لكنه رغم ذلك يحمل على السلطة الوطنية التي لم توفر له إمكانية العلاج في دول لديها إمكانيات قد تمكنه من المشي مجدداً على قدميه.

ويقول «في بداية إصابتي قرأت كثير من الوعود من جهات متعددة بأنها مستعدة لعلاجي في أفضل الدول قدرة العلاج، ولم أجد إلا مستشفى محلي نسي أطباؤه المشرط في بطني».

ونظر السلوادي إلى الجسم الصحافي الممثل بنقابة الصحافيين، على وعسى أن يجد إنصافا كان فقده في اتجاهات أخرى، فلم يجد هذا الأمر، ولم يجد طريقا لكرسيه المتحركة يمكنه من الصعود إلى مقر النقابة في الطابق الثاني من العمارة.

فعقب انتخابات نقابة الصحافيين التي جرت في شباط من العام الماضي، تلقى السلوادي اتصالا هاتفيا من نقيب الصحافيين يبلغه فيه بأنه تم اختياره ليكون عضوا في المجلس الإداري للنقابة، لكن السلوادي لم يدع ولم يحضر أي اجتماع للمجلس الإداري، لدرجة انه شعر بان هذا الاتصال لم يكن سوى رفع عتب لا أكثر ولا اقل.

وفي يوم الصحافي العالمي الذي يحتفل به الصحافيون في كافة أرجاء الأرض، توقع السلوادي أن يصل بيته ممثلين عن نقابة الصحافيين يؤازرونه أو على الأقل يشعرونه بأنه لا زال على بالهم، لكن هذا لم يتم.

لكن السلوادي، أدار ظهره للإصابة التي ألمت به، هذه المرة، واتخذ قرارا في نفسه بان يحاول التوجه إلى الانتخابات المقبلة في نقابة الصحافيين، لكنه أصيب بخيبة أمل جديدة حينما علم أن الانتخابات المقبلة سيتم تأجيلها بسبب خلافات بين صحافيي غزة والضفة الغربية.

ويرفض السلوادي الذي يتنقل على كرسيه المتنقل ويتابع عمله ومشاريعه، بان يشبه واقع الإعلام المحلي بحاله كونه بات مقعدا، ويقول « لا فانا اقهر الإعاقة بإصراري على الحياة، وإصراري على العمل، لكن الواقع الإعلامي مقعد حتى الموت».

ويعمل السلوادي حاليا على إصدار كتاب مصور عن الزي التراثي الفلسطيني، قام بتصويره من على كرسيه المتحرك في مختلف مدن وقرى الضفة الغربية، ليثبت انه قادر على الترحال ومواصلة جولته في كاميرته التي أحبها لينقل واقع الحال الفلسطيني بعدسته، إلا أن حالته قد لا تمكنه من مواصلة عمله كما يطمح إليه.

ذوات الإعاقة
رعايا أم مواطنات؟؟

المحامية: خديجة حسين نصر

تعرف المُواَطنة عموماً بأنها العلاقة بين الفرد والدولة، تقوم على تبادل الواجبات والحقوق بين الدولة بصفتها مجموع إرادات الأفراد، وبين مصالح المجموع كأفراد. إن اعتبار المرأة مواطنة، يترتب عليه تمتعها بكافة الحقوق وتكليفها بسائر الالتزامات التي يتمتع بها سائر المواطنين دون تمييز بين الجنسين لأي اعتبار كان، بناءً على الجنس أو اللون أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو لغيرها من الأسباب.

رغم الانتقادات التي وجهتها النسويات لمفهوم المواطنة المتمثل في حياديتها للنوع الاجتماعي وعدم إدراكها للفوارق المجتمعية التي تشكلت بفعل التمايزات الاجتماعية كالطبقة والجنس، الا ان المواطنة بمفهومها السابق تبقى أرضية جيدة لإلزام السلطات الادارية بإعمال مفهوم المساواة في الحقوق والالتزامات بين المواطنين جميعا دونما تمييز.

تبرز الدراسات المتعلقة بوضعية المرأة الفلسطينية حالة التمييز بينها وبين الرجل الفلسطيني بناء على الجنس، وذلك على مختلف المستويات؛ التشريعية والسياساتية والتنفيذية وفي البرامج الحكومية وفي الثقافة المجتمعية. يعتبر هذا التمييز انتهاكا لمفهوم المواطنة الممارسة في مناطق السلطة، بحيث تغدو مسألة المواطنة منقوصة أو مجنسنة .

من جانب آخر، أثار مسح الإعاقة الفلسطيني الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2011 تساؤلات عديدة حول حقوق شريحة واسعة من الاشخاص في التمتع بحق المواطنة الكاملة في ظل تشريعات تتبنى مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث كشفت نتائج المسح عن افتقار الاشخاص ذوي الإعاقة بالتمتع بالحقوق الاساسية كالحق في التعليم والحق في الصحة والحق في العمل.

إن تمتع النساء والاشخاص ذوي الإعاقة بحقوق المواطنة يبدو منقوصا، وذلك لأسباب تتعلق بنوع الجنس او لأسباب بيولوجية عضوية لا تمكنهم من مزاولة حياتهم كما باقي غالبية أفراد المجتمع.

من نافل القول تكرار مقولة أن المرأة ذات الإعاقة تعاني من تهميش وتمييز مزدوج، مرة كونها إمرأة ومرة ثانية كونها شخص ذو إعاقة، ويمكن إضافة أن المعوقة تعاني من التمييز والتهميش بشكليه المتعمد وغير المتعمد وعلى مستويات مختلفة ابتداء من الأسرة والمجتمع ومنظومة التشريعات والسياسات، إضافة إلى تحاشي الحركة النسوية ومؤسسات المجتمع المدني ذكر قضية إعاقتها كإمرأة، لها الحق في التمتع بالحقوق مثل باقي النساء ولها حقوق يتوجب تلبيتها نظرا لخصوصية وضعها كمعاقة.

أظهر المسح المشار اليه أعلاه ان أعداد ذوي الإعاقة وصلت إلى حوالي 113 ألف في الضفة الغربية وغزة، وبلغت نسبة الإعاقة بين الذكور 2.9% مقابل 2.5% بين الإناث. وكشف المسح عن تنوع أشكال الإعاقة ما بين إعاقة بصرية وسمعية وإعاقة في التواصل وحركية وإعاقة في التذكر والتذكير وبطء التعلم والصحة النفسية.

جاء المسح الذي قام به الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2011 حول الإعاقة مغفلا نوع الجنس في المتغيرات الديمغرافية للمسح، فلم يتم فحص نوع الجنس في نسبة الإلتحاق بالتعليم والحالة التعليمية والعلاقة بقوة العمل والحالة الزواجية وحالة اللجوء، فبقيت المؤشرات الخاصة بالمستوى التعليمي والعمل والبطالة لذوات الإعاقة غائبة.

كما أغفل المسح تصنيف الإعاقة بناء على نوع الجنس فلم تتوضح نسبة الإناث المعاقات حركيا وبصريا وسمعيا أو اللواتي لديهن إعاقة في التواصل أو بطء في التعلم أو إعاقة في التذكر والتركيز،... .

إن إغفال نوع الجنس فيما سبق يؤدي إلى ضبابية البيانات المتعلقة بالمعوقات مما لا يخدم الهدف الذي على أساسه تم إجراء المسح ألا وهو توفير المؤشرات الوطنية المتعلقة بفئة المعوقين دون تمييز بغية توجيه البرامج والسياسات الوطنية لتلبية احتياجاتهم وتحسين أوضاعهم المعيشية وتعزيز انخراطهم في المجتمع.

يأتي هذا الإغفال منسجماً مع الثقافة السائدة القائمة على التهميش المزدوج لذوات الإعاقة، حيث تم التركيز على الإعاقة وتغييب نوع الجنس، الأمر الذي تغيب معه حقائق تتعلق بذوات الإعاقة ترتبط بأدوارهن الاجتماعية وحاجاتهن العملية والإستراتيجية وقدرتهن على السيطرة على الموارد والوصول إلى المصادر، وبالتالي تبقى إعاقة المرأة قضية خاصة بها وبأسرتها، ويبقى حق المواطنة مجنساً في سياق تطبيقه على المرأة... والمرأة ذات الأعاقة.

مراجع مستخدمة

- مسح الإعاقة الفلسطيني الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2011
- إصلاح جاد، حقوق المرأة ومفهوم المواطنة: اطار تحليلي. منشورة على الموقع الالكتروني:

تاريخ الدخول

2011/10/11 www.arab-hdr.org/publications/other/.../jad3.pdf

المسؤولية الأخلاقية عن الأخطاء الطبية

مصطفى إبراهيم

الأخطاء الطبية أصبحت ظاهرة في العالم وليس في مشافينا فقط، وهناك ضحايا فقدوا حياتهم أو أصيبوا بإعاقات دائمة، بسبب الأخطاء الطبية الكثيرة والخطيرة التي وقعت، وهناك الكثير من الأمثلة الحية عن الضحايا الذين سقطوا بسبب ذلك، وتسبب فيها أطباء، جراء الإهمال وسوء التقدير أو ضعف الكفاءة، فضاعت حقوقهم مع صعوبة إخضاع الطبيب للمساءلة الجنائية والمدنية وعدم القدرة على إثبات ارتكابه للخطأ الطبي، ولم تعترف وزارتي الصحة في الضفة وقطاع غزة بمسؤولياتهما، وعلى من يقع عليه عبء الإثبات، وتكتفيا بأنهما أجريتا تحقيقاً في ذلك.

تتمتع مهنة الطب بقدسية خاصة لما لها من علاقة شديدة الحساسية بحياة الإنسان، خاصة الحق في الحياة، وتأثير العوامل الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية على هذه المهنة، فالمسؤولية القانونية تحددها التشريعات والقوانين، لذا تختلف عن المسؤولية الأخلاقية التي تكون ثابتة ولا تتغير وهي اشمل من دائرة القانون، وذلك بسبب خصوصية علاقتها بالإنسان نفسه، وهي علاقة ذاتية أمام ضمير الطبيب، وهي سلطته الأولى.

وفي ظل التطور التكنولوجي والعلمي الكبير وما له من أوجه متعددة تصل في بعض الأحيان حد سلب المريض إنسانيته، وفي ظل التركيز على حقوق المريض والاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتطور مفاهيم قانونية منها الخطأ المزعوم والخطأ الافتراضي وأخطار العلاج ومسؤولية الطبيب والمريض والعائلة والمجتمع والمؤسسات الصحية التي تعمل على التملص من المسؤولية، كل ذلك يحصل في وقت تحسنت فيه الثقافة الطبية والعلمية للمريض على مستوى العالم، من خلال إطلاعه وحصوله على المعلومات عبر شبكة الانترنيت على آخر الأخبار التي تهم صحته والأدوية والعمليات الدقيقة.

ومع ازدياد الأخطاء الطبية زادت خشية كثير من الناس، خاصة بوجود اعتقاد سائد لديهم أن لجان التحقيق الطبية تكون محدودة التأثير، بسبب أن لجان التحقيق غالباً ما تتشكل من الأطباء ويكون من الصعب عليهم إدانة زميلهم الذي ارتكب الخطأ، خاصة في حال كان ضحية الخطأ الطبي فقد حياته أو أصيب بإعاقة خطيرة ودائمة ويصعب علاجها معنوياً ومادياً.

ومع غياب البعد القانوني وعدم وجود ثقافة التقاضي بين الناس والأطباء، وصعوبة الإثبات بوقوع خطأ طبي، يجب التفكير في المسؤولية الأخلاقية للسلطة في تعويض الضحايا الذين فقدوا حياتهم أو أصيبوا بإعاقات دائمة، وكذلك التفكير في الأهداف الطبية السائدة، وعدم قيام السلطة بإشراك القانونيين والمجتمع المدني خاصة مؤسسات حقوق الإنسان، من اجل تحسين الخدمة الطبية والبحث في إيجاد الإمكانات الجديدة في خدمة الطب ومصلحة المريض.

ملف الأخطاء الطبية هو مسؤولية السلطة الوطنية والقطاع الصحي والمجتمع المدني، ولتقليص نسبة الأخطاء الطبية يجب تحسين صيغ التعامل لبناء جسر تعاون وتكامل بين السلطة والأطباء والقانون والمجتمع، وبين المرجعيات الثقافية والأخلاقية من جهة، والقانون ومواثيق الشرف من جهة ثانية، وهو مسؤولية السلطة في الوقاية للحد من فرص وقوع ضحايا وحدوث إعاقات وتعقيدات صحية للمرضى.

المطلوب التنسيق بين السلطة والقطاع الصحي من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى، لتحقيق التكامل وضمان حقوق المريض وتعويضه عن الضرر في حال وقوعه، ومساعدته على الانطلاق مجدداً والتمتع بحياة طبيعية، كما ينبغي حماية الأطباء وتقدير عملهم ومكانتهم العلمية والاجتماعية، مع حث الأطراف المسؤولة عن القطاع الصحي على تحمل مسؤوليتهم الأخلاقية وتطوير المؤسسات التي تؤدي إلى ضمان النجاعة الطبية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وتقليص هدر الاعتمادات المالية في قطاع الصحة، وضرورة وضع النظم والتشريعات الكفيلة للمحافظة على سلامة الإنسان وحمايته من تجاوزات الأطباء ومساءلتهم عن الأخطاء التي ترتكب بحق المريض.

الخدمات التي تقدمها المؤسسات الأهلية العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة والتحديات التي تواجهها

المحامي صلاح عبد العاطي

يقع العبء الأكبر في تقديم الخدمات للمعوقين على عاتق المؤسسات الأهلية العاملة في هذا المجال، حيث تقدم المؤسسات الأهلية العاملة في مجال خدمة المعوقين جملة من الخدمات التي تنسجم مع الحقوق الواردة في القانون رقم (4) لسنة 1999، بشأن المعوقين الفلسطينيين.

يشمل الدور الذي تقوم به المؤسسات غير الحكومية تجاه المعوقين تقديم الأدوات المساعدة، وخدمات التوعية والإرشاد، والخدمات التعليمية، وخدمات التأهيل النفسي، وخدمات التأهيل المهني وخدمات التأهيل الطبي، والخدمات الرياضية والخدمات القانونية، إلى جانب خدمات التوعية بحقوق المعوقين، والدعوة إلى العمل لاحترامها وحمايتها، فضلاً عن التعاون مع الشركاء من المجتمع المحلي لمناصرة حق المعوقين في الوصول إلى تلك الخدمات والفرص. جدير بالذكر أن عمل هذه المؤسسات غالباً ما يكون في إطار برنامج التأهيل المبني على المؤسسة وكذلك في إطار التأهيل المبني على المجتمع. علاوة على ما سبق، يمكن القول أنه يوجد فئتان من المؤسسات غير الحكومية التي تخدم المعوقين، تمثل الفئة الأولى المؤسسات التي تقدم خدمات للمعوقين عموماً بغض النظر عن نوع الإعاقة، أما الفئة الثانية فهي المؤسسات التي تركز على خدمة نوع معين من المعوقين كالإعاقة السمعية، أو البصرية، أو الحركية، أو العقلية.

ويجدر التنويه هنا، إلى أن المؤسسات غير الحكومة تضطلع بالدور الأكبر في مجال تقديم الرعاية والخدمات التأهيلية للمعوقين، وتشير معظم الدراسات بأن هذه المؤسسات قد أخذت على عاتقها القيام بهذا الدور في فترة الاحتلال الإسرائيلي لسد العجز في هذه الخدمة المقدمة لهذه الفئة، وبعد إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية استمرت تلك المؤسسات في تقديم خدماتها لمختلف فئات المعوقين، وما تزال حتى الآن تواصل تقديم خدماتها.

وبالنظر إلى البرامج المشار إليها آنفاً، يمكننا الاستنتاج بأن هناك تطور في الجانب النوعي لخدمات المعوقين، ليشمل حقوقاً لم تكن مطروحة مسبقاً، بل يمكننا النظر لأبعد من ذلك ونقول إن الوعي بحقوق المعوقين أدى إلى استحداث برامج كانت تعد من المحرمات، مثل برامج التأهيل الجنسي، وهذا الأمر في غاية الأهمية كوننا نعيش في مجتمع محافظ وتسود فيه عدد من العادات السلبية.

التحديات التي تواجه المؤسسات الأهلية العاملة في مجال حقوق المعوقين

على الرغم من الجهود المتزايدة والخدمات الجليلة التي تقدمها المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق المعوقين، إلا أن هناك تحديات كثيرة ، داخلية وخارجية، ذاتية وموضوعية، سياسية واقتصادية واجتماعية، تواجه هذه المؤسسات وتؤثر في مستوى أدائها، والتي يمكن تلخيصها بالتحديات التالية:

1 . التحدي المفاهيمي:

أ. لعل التحدي الأبرز الذي يمكن التطرق إليه هنا هو في مفهوم الإعاقة، حيث لا تزال معظم المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق المعوقين تتبنى المفهوم التقليدي للإعاقة والذي يركز على العجز أو العاهة التي تمنع صاحبها من ممارسة حياته أسوة بغيره من الأشخاص غير المعوقين. ووفقاً لهذه النظرة تنطلق المؤسسات في خدماتها على اعتبار الإعاقة موضوعاً طبياً، وبالتالي تنحصر محاولة هذه المؤسسات للتعامل مع الصعوبات التي يعاني منها المعوقون على ما يعتقد أنه السبب في الإعاقة، وعليه يكون تدخل هذه المؤسسات متعلق بالرعاية الاجتماعية الأقرب إلى الإحسان والعطف والشفقة. بينما المفهوم الجديد للإعاقة ينطلق من فلسفة حقوق الإنسان والتي هي إقرار بأن الحواجز البيئية والمشاعر المجتمعية هي بحد ذاتها من المعوقات.

ب. يؤدي تبني المفهوم التقليدي للإعاقة إلى عدد من الإشكاليات: أهمها تصنيف المعوقين تصنيفاً طبياً وتحديد نسبة انتشار الإعاقة في المجتمع الفلسطيني بناءً على هذا التصنيف. إن هذه الإشكالية تظهر بموضوع في تنوع واختلاف الإحصاءات بشأن المعوقين، لم تتوفر حتى اللحظة إحصاءات دقيقة عن حجم الإعاقة في فلسطين عامة وقطاع غزة على وجه الخصوص، وذلك بسبب تبني المفهوم التقليدي للإعاقة، وبالتالي اعتمدت كل المسوحات التي أجريت على الإعاقة الظاهرة والتي يمكن رؤيتها بالعين المجردة.

ج. وبالضرورة فإنه يترتب على غياب الإحصاءات الدقيقة مشكلة في رسم السياسات والتخطيط السليم.

2 . التحدي المؤسساتي:

حيث تواجه المؤسسات من الداخل عدداً من المشكلات التي تعيق عملها على نحو آخر، ومن هذه المشكلات مايلي:

أ. **ضعف الطواقم البشرية الإدارية المشرفة على العمل،** فمن المعلوم أن هذه المؤسسات حديثة النشأة، فالأغلبية منها نشأت قبيل قيام السلطة الفلسطينية، فلا يتجاوز عمرها

الزمني عقدين من الزمان في ابعد تقدير، وهي بالتالي ما زالت تفتقر إلى الخبرة في المجالات الإدارية والتخطيطية، والتنمية البشرية، وفي مجال جلب الأموال وجمع التبرعات، وتبادل الخبرات مع المؤسسات المشابهة وبناء شبكة من العلاقات العامة. فمن المعلوم أن نجاح العمل المؤسساتي في الميادين المختلفة يعتمد بشكل كبير على وجود قدرات بشرية مؤهلة ومهنية، سواء كانت في حقل الهيئات الإدارية أو في حقل الإدارات التنفيذية والموظفين.

ب. **طغيان الفردية أو الذاتية على المؤسسية:** بسبب ضعف الطواقم البشرية في الهيئات الإدارية ولدى الموظفين، وضعف روح الفريق في العمل، ونقص الديمقراطية وغياب المشاركة الفعلية من قبل الإدارة، الأمر الذي يفسح المجال لبروز الروح الفردية وطغيانها على الروح الجماعية المؤسسية.

ج. **تمركز برامج هذه المؤسسات حول العمل الخيري الأقرب إلى مفهوم الإحسان**، في حين أن عمل المؤسسات الأهلية عالميا بات اقرب إلى المفهوم التنموي، بحيث يوازي المؤسسات الحكومية، وهذا يستدعي إعادة النظر في منظومة البرامج التي تقدمها هذه المؤسسات، وتجاوز فكرة الإحسان المباشر إلى العمل التنموي والتأهيل والتدريب للفئات المستهدفة من نشاط هذه المؤسسات.

3 . التحدي المجتمعي:

أ. **الفقر وتدهور الأوضاع الاقتصادية:** يعتبر الشعب الفلسطيني من الشعوب الفقيرة في الدخل، ومن المعروف أن حالة الفقر متشابكة مع الإعاقة، فمعظم المعوقين في محافظات غزة على سبيل المثال ينحدرون من أسر فقيرة وهذا يشكل تحدياً مجتمعيا يعيق تطور المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق المعوقين، حيث تكاد مساهمة أهالي المعوقين تكون معدومة مع هذه المؤسسات.

ب. **الثقافة المجتمعية السائدة:** وتعتبر من أهم العوائق أمام تقدم أوضاع المعوقين والمؤسسات الأهلية التي تعنى بهم. ذلك أن المجتمع الفلسطيني لا يزال غير مقتنع بجدوى تعليم وتأهيل المعوقين، حيث لا يزال معظم المجتمع يسوق تبرير التكلفة المالية التي يتطلبها تنمية المعوقين كمورد بشري بمقارنتهم بالأسوياء. وبصرف النظر عن الاعتبارات والحقوق الإنسانية فإن تربية وتأهيل المعوقين لا بد أن ينظر إليه كاستثمار حيث يترتب على هذا الاستثمار أن يصبح المعوق طاقة بشرية منتجة في حدود إمكاناته ومواهبه بل أحيانا في قدراته التعويضية التي قد تصبح مواهب مبدعة وخلاقة .

4 . التحدي الحكومي والقانوني:

تعاني المؤسسات الأهلية الفلسطينية عموماً بما فيها المؤسسات العاملة في ميدان حقوق المعوقين من مشكلات قانونية تقيد إلى حد كبير عمل هذه المؤسسات، كون طبيعة القوانين المنظمة لهذا المؤسسات تركز بشكل كبير على تقييد نشاطاتها، وفق علاقة الهيمنة والتنافس والمساءلة، مما يخل بطبيعة العلاقة بين السلطة والمؤسسات الأهلية ، كما ساهم إلحاق الجمعيات ومنظمات العمل الأهلي والمدني لرقابة وزارة الداخلية فعليا وليس للوزارات المختصة الأمر الذي أدي إلى إعاقة عمل بعض هذه المؤسسات.

فضلاً عما سبق، وعلى الرغم من أهمية إقرار القانون الخاص بالمعوقين رقم (4) للعام 1999، وعلى الرغم من أنه تلاءم في حينه إلى حد كبير مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق المعوقين، إلا أنه اتضح أن هناك بعض المواد المتعلقة بحقوق المعوقين، تحتاج إلى إعادة النظر بها. فالمادة (5)، على سبيل المثال، تميز بين المعاق بسبب عنف الآلة العسكرية لقوات الاحتلال الإسرائيلي، وبين المعاق الطبيعي. في هذا الصدد، أكدت المادة على التزام السلطة الوطنية بتأهيل المعوق، وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته، وبمساهمة منه لا تزيد عن 25% من التكلفة «ويعفى المعوقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة»، وهي بذلك تكرس مفهوم التمييز بين المعوقين أنفسهم.

5 . تحدي الاحتلال:

يشكل الاحتلال الحربي الإسرائيلي العائق الرئيس أمام عمل المؤسسات الأهلية عموماً بما فيها المؤسسات العاملة في ميدان حقوق المع، بدأً بالجدار وانتشار الحواجز التي تعيق حركة المواطنين في الضفة الغربية واستمرار الحصار الخانق الذي يفرضه الاحتلال على قطاع غزة، واستمرار إقامة جدار الضم والتوسع العنصري والذي بموجبه يمنع المعوقين من الوصول للخدمات أو وصول الخدمات إليهم، مروراً بالاعتداء على المؤسسات ذاتها، وليس آخراً بتجميد الأموال والحسابات من خلال الضغط على السلطة الوطنية وسلطة النقد الفلسطينية والبنوك التي تحول دون وصول مخصصات المؤسسات التي تقوم على رعاية المعوقين وغيرهم من الفئات المهمشة، بحجة دعم هذه المؤسسات للإرهاب... كذلك منع انسياب الأموال لهذه المؤسسات من مختلف أنحاء العالم.

6 . تحدي التمويل:

يعتبر العائق المالي من أهم التحديات التي تقف سدا منيعا أمام تطور المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق المعوقين. إن المؤسسات الأهلية عموماً بما فيها المؤسسات العاملة في ميدان حقوق المعوقين تعتمد في أداء عملها على المنح والتبرعات والهبات الخارجية. ونظراً لأن هذه المؤسسات فقيرة مالياً ولا تجيد جلب الأموال فإن ذلك يعيق تطورها ويحد من إمكانية تقديم الخدمات للمعوقين على الوجه الأمثل. كما أن موظفي هذه المؤسسات لا يشعرون بالأمن الوظيفي نتيجة لتدني الرواتب وشحها، علاوة على ذلك يغيب عن هذه المؤسسات الدعم الرسمي، إذ يعتبر الدعم الحكومي احد أهم مصادر التمويل لهذه المؤسسات ولكن في الحالة الفلسطينية نشهد العكس تماما وهو التضييق... فضلاً عن ذلك لا تتوفر الخبرة الكافية والقدرة لدى العديد من المؤسسات على صياغة المشاريع وتطوير المقترحات وتسويقها لدى الجهات المانحة سواء كانت عربية أو أجنبية، وهذا نابع عن قصر التجربة وضعف التدريب القيادي والإداري والمالي، والأولى المباشرة في وضع برنامج تطوير قدرات القائمات على هذه المؤسسات في مختلف المجالات.

آفاق تطوير عمل المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق المعوقين:

1. لمواجهة حالة الفقر وتدهور الأوضاع الاقتصادية ينبغي على المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق المعوق أن تتوجه نحو التنمية المجتمعية عن طريق التركيز على فكرة المشاريع الصغيرة الخاصة بالمعوقين وأسرهم حتى يستطيعوا وأسرهم الخروج من أسر الفقر والعوز إلى الحياة الكريمة المنتجة.
2. إن الإعاقة بمفهومها الجديد تحتم على المؤسسات المعنية بأن تغير من برامجها واستراتيجيات عملها ليتلاءم مع الفلسفة الجديدة مثل (ضرورة أن تسعى هذه المؤسسات إلى تغطية عدد من الجوانب الرئيسية مثل إمكانية الوصول، والتنقل الشخصي، والصحة والتعليم والتوظيف والتأهيل وإعادة التأهيل، والمشاركة في الحياة السياسية، والمساواة وعدم التمييز).
3. مراعاة التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية، حيث يشهد العالم متغيرات متسارعة خاصة التكنولوجيا الحديثة وتقنية الاتصالات والمعلومات وتغير الأنماط الاقتصادية والمعيشية للسكان، الأمر الذي ينذر بطفرة نوعية في كل ميادين الحياة الاجتماعية، ويستدعي بالتالي تقديم مزيد من الخدمات الإنسانية والاجتماعية المتطورة والنوعية التي تحفظ للمجتمع كيانه وهويته وتساهم في تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي، وعليه فإن المطلوب من المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق المعوقين ضرورة تجديد أهدافها وسياساتها وتطوير برامجها وتنويعها بما يتناسب والمتطلبات المتجددة للمجتمع وتوسيع مجالات الخدمات الاجتماعية والارتقاء بمستوى معيشة المعوقين من خلال تأطير الفئات القادرة ودمجها في سوق العمل وتدريبها والإسهام بمسؤولية إلى جانب السلطة في تحقيق العدالة الاجتماعية.
4. ينبغي على المؤسسات الأهلية العاملة مع المعوقين تطوير ودمقرطة هياكلها التنظيمية وتأهيل وتدريب الكادر الإداري والفني، بما يمكن من تحقيق الأهداف التي ترغب هذه المؤسسات من تحقيقها .
5. من الضروري أن تتحقق المؤسسات الأهلية من المعلومات والإحصاءات الخاصة بالمعوقين وان تسعى لبناء بنك معلومات وطني يوفر بيانات دقيقة ومتاحة عن واقع المعوقين.

وختاماً، يتطلب تطوير عمل المؤسسات الأهلية العاملة في ميدان حقوق المعوقين تطوير التشريعات المنظمة للعمل الأهلي والعمل مع المعوقين بما يواكب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وبما يحقق التنسيق والتكامل والفاعلية لهذا القطاع، كما يتطلب تطوير ميثاق أخلاقي تتبناه المؤسسات الأهلية يستند بشكل أساسي على شرعية واستمرارية عملها واستقلاليتها والالتزام بقيم الحكم الرشيد.

تعيين المعوقين في الوظيفة العامة

المحامي سامي جبارين

يقصد بالوظيفة العامة، وفقاً لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني، مجموعة المهام التي توكلها المؤسسات والدوائر الحكومية والأجهزة الأمنية والمؤسسات الأهلية بمقتضى القانون والتعليمات والقرارات الإدارية لشخص معين وما يتعلق بها من صلاحيات وما يترتب على تلك المهام من مسؤوليات. إذن، تحتوي الوظيفية العامة على مجموعة من الواجبات والحقوق التي لا بد للمكلف بها أن يمارس الواجبات ويتمتع بالحقوق المقررة لها. والأصل أن القانون الأساسي قد كفل المساواة بين المواطنين في مجال التوظيف في الوظائف العامة، من حيث التعيين والترقية وغيرها من الحقوق الوظيفية، كما جاء قانون الخدمة المدنية في أغلب مواده القانونية بكفالة هذا المبدأ، حيث أوجد وسائل قانونية لشغل الوظائف أو الترقية فيها أو المساءلة عن أي خرق جرى من أي موظف.

ويعتبر الحق في تقلد الوظائف العامة جزء من الحقوق السياسية التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة (2/21) منه على أن «لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده». كذلك، نصت المادة (25/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: «يكون لكل مواطن، دون أي وجه من أوجه التمييز وعلى قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

وبالمقابل، أوجد التشريع الفلسطيني نصوصاً خاصة تضمن المساواة في تعيين المعوقين، من خلال النص بوضوح في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة التاسعة منه بأن تكون المساواة أمام القانون والقضاء مكفولة بأن يكون القانون واحد بالنسبة للجميع ودون تمييز بين طبقة وأخرى، ولا بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو السن أو الإعاقة، وكذلك الحال بشأن المساواة أمام القضاء.

كذلك أشارت القوانين الخاصة بالوظيفة العامة من ناحية، والخاصة بالمعوقين من ناحية أخرى، بالنص بشكل واضح على تعيين المعوقين في الوظائف العامة بنسبة محددة تضمن من خلالها نوع من التمييز الإيجابي لصالح المعوقين. فقد نصت المادة 3/24 من قانون الخدمة المدنية على أنه» يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون: 3. خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية».

كذلك نصت المادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين على أنه «على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات.

هذا في جانب النص التشريعي، أما بخصوص الواقع العملي، فمن خلال المراجعات المتكررة ومن خلال المعلومات المتوفرة لدى الهيئة من واقع الشكاوى المقدمة في هذا الصدد، تبين أن النسبة الإجمالية لتعيين الأشخاص المعوقين في الوظيفة العامة في وزارة من الوزارات لم يصل إلى 2% وهي من كبرى الوزارات، في حين أن وزارة أخى لم تتعدى النسبة فيها 05%.

وفي مجال الشكاوى التي تلقتها الهيئة فقد كانت الصورة أكثر سواداً، فقد قامت وزارات محددة بفصل أشخاص معوقين من الوظائف التي يشغلونها وذلك بسبب الإعاقة التي من رأيهم تعيق أدائهم لمهامهم الوظيفية. ففي العام 2008 تلقت الهيئة 4 شكاوى، وفي العام 2009 شكويان، وفي العام 2010، 4 شكاوى وخلال العام 2011 شكويان.

وهنا لابد من إثارة عدد من الأسئلة، لأن في الإجابة عليها مؤشرات تبين مدى اهتمام الجهاز الحكومي بفكرة تعيين المعوقين في الوظائف العامة. فمثلاً، هل تقوم المؤسسات الحكومية بمنح المتسابق المعوق علامات إضافية تضاف إلى رصيده في المنافسة على تولي الوظيفة العامة؟ كم عدد الأشخاص المعوقين الذين يتم تعيينهم بالمقارنة مع عدد الأشخاص الذين يتم فصلهم بسبب الإعاقة؟ وهل وضعت الدوائر الحكومية نصب عينها نقل الموظف المعاق إلى وظيفة تتناسب مع الإعاقة بدلاً من فصله وجعله حالة اجتماعية تستفيد من معونات وزارة الشئون الاجتماعية؟ هل تراعي الجهات الحكومية قبل كل ذلك، نسبة الـ 5% من عدد العاملين في كل مؤسسة حكومية؟ وهل سنلاحظ في الأيام القادمة أن تكون إعلانات توظيف خاصة بالمعوقين للعمل في الوظائف الحكومية؟

إن في بقاء حالة تعيين المعوقين بالصورة المشار إليها سابقاً، فيها إخلال واضح في تطبيق القانون ويعد ذلك تمييزاً صريحاً ومخالفةً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، ولا سيما الحق في المساواة وعدم التمييز في تولي الوظائف العامة. وكذلك مخالفة لقانون الخدمة المدنية الفلسطينية ولوائحه التنفيذية، واللائحة التنفيذية لقانون المعوقين الفلسطيني.

لذا وللحد من هذه الإشكالية، فلابد من العمل على إعمال المبادئ القانونية الداعية إلى تعيين المعوقين بنسبة 5%، فكثيرة هي الوظائف التي تتناسب مع الإعاقة لدى الأشخاص. وبدلاً من اعتماد المعوقين كحالات اجتماعية، العمل على تعيينهم في وظائف عامة. وكذلك تكريس التمييز الإيجابي لصالح المعوقين عند تساويهم في المنافسة مع الأشخاص غير المعوقين.

دور الإعلام في التوعية بحقوق المعوقين

بهجت الحلو

انطلق تسعة معوقين حركياً في سباق رمزي في إحدى الملاعب الذي غصت مدرجاته بمئات المشاهدين، كانت حركاتهم البطيئة والمتعثرة في الوصول إلى خط النهاية تجعلهم تقريباً على أبعاد متقاربة منه، بيد أن أحدهم أصابه الوهن.. ولم يقدر على الاستمرار فسقط! فتجاوزه المتسابقون الآخرون من أقرانه المعوقين، والمفاجأة انه قبل وصولهم خط النهاية توقفوا، لقد توقف المعوقون جميعاً ثم استداروا إلى زميلهم الذي وقع، لقد عادوا إليه واستنهضوه، وتشابكت أياديهم وساروا مع بعضهم حتى وصلوا خط النهاية، وصلوا كفائز واحد... فقامت الجماهير التي اقشعرت أبدانها من روعة التصرف، واهتزت جنبات المدرجات بالتصفيق الحار إجلالاً وإكباراً لصنيع هؤلاء المعوقين.... العمالقة.

وبعد.. فهل تنجح القصة الصحافية كأسلوب إعلامي في إيصال رسالة المعوقين للقراء؟ الجواب نعم.. وبلا شك، والدليل هو قصة المتسابقين المعوقين التي أذكر أنني قرأتها قبل سنوات على إحدى المواقع الكترونية ولا زالت مفردات تفاصيلها حاضرة في ذاكرتي.

فدور الإعلام هام جداً إزاء قضايا وحقوق المعوقين، يتجاوز القيام باستخدام لغة الإشارة للمعوقين الصم البكم في نشرات الأخبار المرئية، إلى دور يسهم في تغيير نظرة المجتمع نحو الإعاقة، وتقديمهم كبشر يتمتعون بكامل الحقوق التي يتمتع بها أقرانهم من غير المعوقين. إن للإعلام دور في المساهمة في الترويج لقضايا وحقوق المعوقين باستخدام وسائل متعددة يبرز في مقدمتها تقديم المعلومات الصحيحة عن قضايا المعوقين، والحديث عن النماذج الناجحة منهم من الجنسين، وتغطية الأنشطة والفعاليات المتعلقة بهم بطريقة تستخدم الأساليب والمهارات الإعلامية التي تلفت انتباه المتلقين إلى حقوق هذه الشريحة المهمشة، والأهم من ذلك أن يمتلك الإعلام رؤية مستقبلية قادرة على التفاعل بايجابية مع قضايا المعوقين.

فعلى الإعلام والقائمين عليه واجب في جذب اهتمام المسؤولين وذوي العلاقة وصناع القرار إلى واجبهم نحو رعاية المعوقين والاهتمام بهم ودمجهم في المجتمع كواجب إنساني وأخلاقي وقانوني يستند إلى مشروعية حق المعوقين في فرص متكافئة مع غيرهم في كافة مجالات الحياة في العيش بكرامة وحرية على قدم المساواة مع الآخرين.

المعوقون لم يختاروا أن يكونوا كذلك، وان المساواة وعدم التمييز تقتضي قبولهم في المجتمع وانصهارهم وتفاعلهم في تفاصيل حياه المجتمع.

يستطيع الإعلام أن يسهم في تغيير نظرة المجتمع للمعوقين والخروج بها من دائرة الشفقة إلى حيز الدمج والاستيعاب والتفاعل، فالإعلام المرئي يستطيع أن يعرض الأفلام القصيرة والأعمال الدرامية المختلفة التي تحدد للمعوقين مكانتهم في المجتمع وتضمن حقوقهم، فمثلا عند تمكين المعوقين من الاشتراك في الأدوار التمثيلية والدرامية الرئيسة سيكون له اثر مشجع وفاعل، كما أن العمل على إنتاج الأفلام الوثائقية التي تبرز قدرات المعوقين في المساهمة في نهضة وازدهار مجتمعاتهم سيجعل الإعلام أداة قوية لمناصرة المعوقين.

ويستطيع الإعلام المسموع أن يخصص مساحات أوسع في برامجه لتناول حقوق المعوقين، والدفع باتجاه التأثير في الرأي العام من اجل إعمال حقوق المعوقين الجسدية والنفسية والعقلية، ورعايتهم وتوفير فرص التعليم والصحة والضمان الاجتماعي، وحماية المعوق من أشكال المعاملة التي تنطوي على تميز بحقه.

ويستطيع الإعلام الالكتروني والمكتوب تخصيص مساحات من صفحاته للمعوقين ليعبروا عن أنفسهم، بل ويشجعهم على إدارة مرافق إعلامية بأنفسهم ولعل هذا ليس حكراً على بلد كالنرويج مثلا التي تم إطلاق فضائية في نهاية سبتمبر من العام 2011، فريقها جميعاً من المعوقين، بل إن التجربة موجودة وناجحة في قطاع غزة حيث يدير معوقون إذاعة لهم تقع في مدينة دير البلح منذ العام 2007، وعلى الرغم من محدودية مدى مساحة بث الإذاعة، إلا أنها تمثل تجربة ناجحة يمكن الاستئناس بها لتعزيز وتطوير هذه التجارب المُعجبة للمعوقين!

وسواء تم إعداد برامج تتعلق بحقوق المعوقين تستهدف توعية العامة بها، أو برامج إعلامية من إنتاج المعوقين أنفسهم، إلا انه يجب توفر مواد إعلامية ينهض بها الأخصائيون وتخضع للاستفادة من نتائج البحوث التربوية والنفسية وتتضمن أهدافاً اتصالية. وإن كانت هنالك توصيات من المفيد أن تقدم من اجل تفعيل دور الإعلام وخصوصاً الإعلام الفلسطيني لخدمة قضايا وحقوق المعوقين فمن المهم:

1. قيام الإعلام الفلسطيني ببذل جهد اكبر في المساهمة في تغيير نظرة المجتمع نحو الإعاقة، وذلك باستخدام المهارات والأدوات الإعلامية المتوافرة في ميادين العمل الصحافي.
2. بلورة رؤية إعلامية فلسطينية قادرة على التفاعل بإيجابية مع قضايا المعوقين وتعزز من مساحات الوعي بها لدى كافة شرائح المجتمع.
3. التزام الإعلام الفلسطيني بتقديم المعلومات الصحيحة عن قضايا المعوقين بالتعاون مع المؤسسات المهتمة بقضايا وحقوق المعوق.
4. التزام الإعلام باستخدام أسلوب الصحافة الاستقصائية في معالجة قضايا المعوقين وليس فقط سرد لأخبار وأنشطة فعالياتهم.
5. دمج واستيعاب المعوقين في المرافق الإعلامية وتقديم الخدمات التدريبية لهم.
6. التركيز على جودة البرامج الإعلامية التي تخص المعوقين.
7. قيام الإعلام بحملات ضغط ومناصرة بالتعاون مع المؤسسات الأهلية والحقوقية من اجل المطالبة بتطوير السياسات والتشريعات والقوانين المتعلقة بالمعوقين.
8. تشجيع إقامة مرافق إعلامية متخصصة بقضايا المعوقين.

وما زال تصفيق الجماهير في المدرجات للمتسابقين المعوقين مدوياً، وما زالت أياديهم متشابكة في قلب الملعب، يحيون الجماهير ويحيونهم ويخبرونهم أننا جميعاً متساوين، فلا إقصاء ولا تهميش ولا تمييز وأن "جميع الناس ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".*

* من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يجب أن لا تقف الإعاقة حجر عثرة أمام النجاح

مطالعة للتقرير العالمي الأول حول الإعاقة

الصادر عن منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي لعام ٢٠١١

ياسر غازي علاونة

يقول الدكتور ستفان دبليو هاوكينغ أستاذ الفيزياء الفلكية «أدرك بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون أوقاتاً عصيبة تتعلق بسبل الحياة اليومية، وعقبات تحول دون حصولهم على وظائف منتجة وتحقيق ذاتي، وأنا عانيت طول حياتي بسبب الإعاقة، لكن، وبداخلي أمل كبير أن يكون نقطة تحول لدمج ذوي الإعاقة في حياة مجتمعاتهم وداخلها، يجب أن لا تقف الإعاقة حجر عثرة أمام النجاح».

جاء التقرير في (350) صفحة وتناول في المقدمة مفهوم الإعاقة، الإعاقة وحقوق الإنسان، الإعاقة والتنمية، الإعاقة من المنظور العالمي ومدى انتشارها، الإعاقة والحقوق الصحية، كبار السن والأطفال والتأثر في الإعاقة، الإعاقة والبلدان المتقدمة والبلدان النامية وتأثيرات العجز والفقر، الاحتياجات إلى الخدمات والتكاليف المباشرة وغير المباشرة للإعاقة، حماية المعوقين من العنف والاستغلال، الإعاقة والإحصائيات على الصعيد الوطني وتطويرها، والحاجات الصحية التي لم تتم تلبيتها للأشخاص المعوقين، والعمل على إصلاح السياسات والتشريعات ومعالجة العوائق التشريعية وإزالة العوائق التي تحول دون تحمل تكاليف التمويل والعلاج وتقديم الخدمات.

كما تناول التقرير آليات سد الثغرات في معالجة التشريعات على الصعيد القانوني وتغطية التكاليف، والعمل على إصلاح الخطط والسياسات الوطنية، وزيادة الموارد البشرية المؤهلة لخدمة المعوقين وإعداد خطة للكوادر غير المدربة، والعوامل الاجتماعية التي تؤثر وتحول دون تقديم المساعدة والدعم، ونقص التمويل والموارد المالية الكافية، ومواءمة المؤسسات لتلبية احتياجات المعوق، وضعف التنسيق بين مقدمي الخدمة، وتقييم

احتياجات الفرد وتنظيم عمل مقدمي الخدمات من خلال دعم القطاعين العام والخاص، ودمج ذوي الإعاقة في المجتمع، والتصدي للعوائق التي تحول دون مواءمة المباني والطرق، ومراقبة تطبيق القوانين واللوائح بفعالية.

وأفرد التقرير فصلاً لكيفية التصدي لصعوبة التنقل التي يعاني منها الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائل النقل العامة، من خلال توفير الدعم المادي وإزالة العقبات، وضمان الحق في التعليم والوصول بسهولة إلى المعلومات ووسائل الاتصال من خلال الإجراءات القانونية وضمان المعايير والسياسات والبرامج الملائمة لذلك، وإشراك منظمات المجتمع المدني في ذلك، وإزالة العوائق التي تحول دون توفير التعليم للأطفال ذوي الإعاقة، وتناول التقرير بشكل موسع الحق في العمل للمعوقين وضرورة توفيره وأن يكون متساوٍ في الأجر ودون تمييز، والحماية في قوانين العمل ومعالجة العوائق التي تعترض حقهم في العمل من خلال ضمان ذلك في التشريعات والسياسات والخطط الحكومية، ودور المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق المعوقين، نحو طريق إلى الأمام، والإعاقة مصدر قلق عالمي، وماذا يعرف العالم عن المعوقين، التوصيات، وترجمة التوصيات إلى عمل.

وأشار التقرير العالمي الأول للإعاقة الصادر عن منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في العام 2011، إلى ارتفاع عدد المعوقين في العالم ليصل إلى أكثر من مليار شخص، أي ما يعادل (15%) من سكان العالم، وأن (785) مليون شخص من الأطفال ويشكلون (15.6%) يعانون شكل من أشكال الإعاقة. وقد ارتفع عدد الإعاقة في السنوات الأخيرة، حيث كانت تقديرات سبعينيات القرن الماضي تشير إلى أن هناك حوالي (785) مليون شخص يعانون من الإعاقة، ويشكلون (10%) من سكان العالم.

وعقد التقرير مقارنة ما بين المعوقين وغير المعوقين، حيث نجد أن ذوي الإعاقة يجنون أقل النتائج الصحية، أقل النتائج التعليمية، أدنى معدلات مشاركة اقتصادية، وأكثر معدلات الفقر ارتفاعاً، وزيادة الاعتماد ومحدودية المشاركة، ووضع التقرير العديد من الإجراءات للتصدي للعوائق وعدم المساواة التي يجب على الدول أن تتخذها للقضاء على التمييز وتمكنهم من الحصول على حقوقهم.

وبين التقرير العديد من العوائق والتحديات التي تواجه ذوي الإعاقة ومنها قصور السياسات والمعايير، المواقف والاتجاهات السلبية، النقص في تقديم الخدمات، قصور التمويل، ضعف سبل الوصول إلى المعلومات، انعدام التشاور والمشاركة حيث يستبعد العديد من ذوي الإعاقة عند اتخاذ القرارات حول الأمور المؤثرة بصورة مباشره على حياتهم، ونقص البيانات التي تعرقل الفهم والفعل من إدراك أعداد الإعاقة وتفهم أوضاعهم وظروفهم، ويضعف الجهود المبذولة التي تهدف إلى إزالة العوائق والعقبات التي تواجههم.

وقد خلص التقرير إلى تسع توصيات رئيسة للنهوض بواقع المعوقين وإزالة التمييز ضدهم وهي:

1. إتاحة الوصول إلى كافة النظم والخدمات العامة ومنها التعليم، الصحة، الاقتصاد، وتنمية المهارات والقضاء على أي تمييز يقصي ذوي الإعاقة عن المشاركة بالمساواة مع الآخرين.
2. الاستثمار في البرامج والخدمات المعنية للأشخاص ذوي الإعاقة.
3. اعتماد إستراتيجية وخطة عمل للإعاقة تضمن رؤية شاملة وموحدة طويلة الأمد لتحسين صحة وعافية المعوق، وأن تشمل السياسات والبرامج العامة إلى جانب الخدمات، ضرورة مشاركة جميع القطاعات وأصحاب الشأن في إعداد ورصد وتنفيذ الإستراتيجية.
4. ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة ملموسة عند صياغة وتنفيذ السياسات، والقوانين والخدمات.
5. العمل على تحسين قدرات الموارد البشرية من خلال التعليم والتدريب والتوظيف الفعال، وتوفير التمويل الكافي وتحسين القدرة على تحمل التكاليف الكافية والمستدامة من قبل القطاع الحكومي.
6. والعمل على زيادة الوعي العام وزيادة الفهم للإعاقة، لأن الاحترام والفهم المتبادل يساهم في دمج ذوي الإعاقة في المجتمع.
7. تحسين سبل جمع البيانات حول الإعاقة وتؤدي البيانات التي تركز على الإعاقة لتكوين تصور أكثر شمولاً حول الصفات التي تميز الإعاقة ومنها معدلات الانتشار، والحالات الصحية، واستخدام الخدمات والحاجة إليها، ونوعية الحياة، والفرص، والاحتياجات التي يجب توفرها للتمويل.
8. ضرورة العمل على تقوية البحوث حول الإعاقة ودعمها، كونها تلعب دوراً كبيراً في زيادة الفهم لقضايا الإعاقة وتوفير المعلومات اللازمة للسياسات والبرامج المتعلقة بها، وتخصيص الموارد بصورة فعالة.

كما تحدث التقرير عن ضرورة ترجمة التوصيات إلى أفعال، من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات الأشخاص ذوي الإعاقة، واستعراض القوانين والسياسات من أجل سد الثغرات والعوائق للتغلب عليها، ووضع إستراتيجية وطنية للإعاقة، ووضع معايير للخدمات وتفعيلها ومراقبة الالتزام بها، وتوفير الموارد المالية الكافية، واعتماد معايير وطنية لإمكانية الوصول، ووضع تدابير وطنية لحماية المعوقين من الفقر، وإدماج المعوقين في النظم الوطنية لجمع البيانات، وتنظيم حملات إعلامية لمعرفة المواطنين للإعاقة، وإنشاء قنوات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة ومراقبين مستقلين لتقديم الشكاوى حول انتهاك حقوقهم والقوانين التي لا يجري تنفيذها أو تفعيلها[1] .

1 للإطلاع على التقرير كامل يمكن زيارة موقع منظمة الصحة العالمية الالكتروني:www.who.int

ردود أفعال وتغطية إعلامية غير مسبوقة وحضور لافت لمؤتمر إطلاق تقرير الهيئة السنوي السادس عشر

حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

حظي المؤتمر الصحفي الذي نظمته الهيئة بمناسبة إطلاق تقريرها السنوي السادس عشر باهتمام واسع لدى مختلف شرائح المجتمع ووسائل الإعلام، فقد شهد المؤتمر حضوراً مكثفاً لمختلف وسائل الإعلام المحلية، العربية والدولية على اختلاف أنواعها، فقد تم نقل المؤتمر على الهواء مباشرة عبر أكثر من فضائية عربية، علاوة على إعداد تقارير مصورة ومكتوبة لمختلف وسائل الإعلام، خاصة تلفزيون وفضائية فلسطين، والعديد من محطات التلفزة المحلية، ووكالات الأنباء المحلية، العربية والدولية، غير أن وكالة الأنباء الرسمية (وفا) لم تعمل على تغطية المؤتمر بالرغم من حضور مراسليها لأسباب ادعت أنها تؤثر سلباً على أجواء المصالحة!!.

كما شهد المؤتمر الصحفي حضوراً غير مسبوق لممثلي المؤسسات الرسمية، الأمنية، الأهلية أعضاء المجلس التشريعي، النيابة العامة، مجلس القضاء الأعلى، أساتذة جامعات، قانونيين وحقوقيين، والعديد من الشخصيات الاعتبارية والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي.

ووفقاً للعرف السائد لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومنذ تأسيسها، فان التقرير يُسلم للسيد الرئيس، ورئيس مجلس الوزراء، والمجلس التشريعي.

السيد الرئيس يتسلم التقرير

وكان السيد الرئيس محمود عباس قد استقبل يوم الجمعة الثالث عشر من نيسان الماضي 2011 في مقر الرئاسة بمدينة رام الله وفد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان برئاسة الدكتور ممدوح العكر المفوض العام للهيئة، وجرى خلال اللقاء تسليم التقرير السنوي السادس عشر للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، حول "وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية للعام 2010".

وضم الوفد أعضاء مجلس المفوضين د. عزمي الشعيبي، د. أحمد حرب، د. محمود العطشان والأستاذ رجا شحادة. والمحامي موسى أبو دهيم مدير برنامج الضفة في الهيئة، وغاندي الربعي مدير دائرة السياسات والتشريعات الوطنية، ونسرين دعباس المديرة المالية والإدارية ومجيد صوالحة مدير العلاقات العامة والإعلام.

وأطلع وفد الهيئة السيد الرئيس على أهم المحاور التي تناولها التقرير ذات الصلة بوضع حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالقضاء، والنيابة والأمن، وضرورة إتباع الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتفتيش والاعتقال، حيث أوضح الدكتور ممدوح العكر بأن العام 2010 شهد مبالغة وهاجساً أمنياً غير مبررين لدى الأجهزة الأمنية في تعاملها مع العديد من ملفات المواطنين، معرباً عن أمله في أن تشكل المرحلة المقبلة، مرحلة ما بعد توقيع اتفاق المصالحة، انطلاقة جديدة وروحاً جديدة لدى جميع المسؤولين والأطراف المعنية، لتنعكس إيجاباً على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

وأكد السيد الرئيس حرصه الدائم على استقلالية القضاء ونزاهته، وعلى سيادة القانون وتوفير أمن المواطن والوطن، مثمناً الدور الذي تلعبه الهيئة في حماية وصون حقوق الإنسان الفلسطيني.

وقد بين الدكتور ممدوح العكر بأن "المصالحة الوطنية تؤشر إلى مرحلة جديدة وتعد اختراقا لتجربة السنوات السابقة باتجاه تعزيز سيادة القانون ودعم منظومة الحقوق والحريات". مشدداً على أهمية دعم استقلالية وكفاءة ونزاهة القضاء بأعمدته المختلفة كجزء لا يتجزأ من دعم مسيرة العدالة وسيادة القانون في فلسطين.

رئيس الوزراء د. فياض يتسلم تقرير الهيئة

وخلال استقباله وفد الهيئة الذي سلمه نسخة من التقرير السنوي السادس عشر، شدد رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض على أهمية عمل الهيئة والجهود المتواصلة التي تبذلها في خدمة حقوق المواطن الفلسطيني والحفاظ عليها وفق القانون، مشيراً إلى تعاظم هذه الأهمية في المرحلة القادمة.

وأطلع وفد الهيئة د. فياض على أهم المحاور التي تناولها التقرير ذات الصلة بوضع حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالقضاء، والنيابة والأمن، وضرورة إتباع الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتفتيش والاعتقال، حيث أوضح الدكتور ممدوح العكر بأن العام 2010 شهد مبالغة وهاجساً أمنياً غير مبررين لدى الأجهزة الأمنية في تعاملها مع العديد من ملفات المواطنين، معرباً عن أمله في أن تشكل المرحلة المقبلة، مرحلة ما بعد توقيع اتفاق المصالحة، انطلاقة جديدة وروحاً جديدة لدى جميع المسؤولين والأطراف المعنية، لتنعكس إيجاباً على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

رئيس المجلس التشريعي يتسلم التقرير

سلمت الهيئة تقريرها السنوي السادس عشر حول "وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية للعام 2010"، لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني الدكتور عزيز الدويك، بحضور عدد من أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير البرلمانية في مقر مكتب نواب الكتلة، وذلك عملاً بمقتضيات المادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003.

واستعرض وفد الهيئة أهم المحاور التي تناولها التقرير ذات الصلة بوضع حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالقضاء، والنيابة والأمن، وضرورة إتباع الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتفتيش والاعتقال، وأعرب د. ممدوح العكر عن أمله في أن تشكل المرحلة المقبلة، مرحلة ما بعد توقيع اتفاق المصالحة، انطلاقة جديدة وروحاً جديدة لدى جميع المسؤولين والأطراف المعنية، لتنعكس إيجاباً على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

وتم تسليم التقرير من قبل وفد الهيئة برئاسة الدكتور ممدوح العكر المفوض العام، وضم الوفد عضو مجلس المفوضين، د. أحمد حرب، والأستاذة رندا سنيورة المديرة التنفيذية للهيئة. والمحامي غاندي الربعي مدير دائرة السياسات والتشريعات الوطنية، والمحامي موسى أبو دهيم مدير برنامج الضفة في الهيئة، ومجيد صوالحة مدير العلاقات العامة والإعلام.

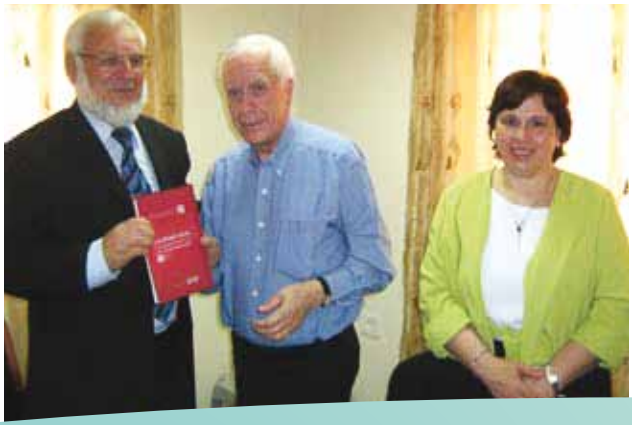

وأكد الدكتور ممدوح العكر على أن المحاكم العسكرية هي للعسكريين فقط، مطالباً في هذا الصدد بأن تتم إحالة جميع المدنيين الذين مثلوا أمام المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية، وإعادة محاكمتهم، داعياً إلى ضرورة تمكين الهيئة من زيارة أماكن التوقيف والاحتجاز في قطاع غزة، كما طالب رئيس المجلس التشريعي وفي حال انعقاد المجلس لجلساته بضرورة مناقشة قانون الهيئة، ومناقشة تقارير الهيئة السنوية في جلسات المجلس.

وقد عبر الدكتور الدويك عن تقديره للجهود التي تبذلها الهيئة في سبيل صون وحماية حقوق الإنسان، معرباً عن أمله في الإسراع بتنفيذ بنود المصالحة وتكريسها على أرض الواقع، الأمر الذي من شأنه بالضرورة تقوية موقف صانع القرار السياسي الفلسطيني.

من جهتها أكدت سنيورة بأن حالات التعذيب التي يتعرض لها الموقوفين باتت حالات تعذيب ممنهجة الأمر الذي يشكل خرقاً لحقوق الإنسان والقانون، كما ناقش وفد الهيئة مسألة عقوبة الإعدام والحالات التي تم تنفيذ هذه العقوبة بحقها، حيث أوضح الوفد موقف الهيئة الرافض لعقوبة الإعدام، كونها تصدر عن محاكم عسكرية تفتقر لضمانات المحاكمة العادلة، مذكراً بأنه وبموجب القانون لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموافقة خطية من السيد الرئيس محمود عباس، الذي أكد للهيئة في كثير من المناسبات رفضه التوقيع على تنفيذ أحكام الإعدام.

وقد بين العكر بأن "المصالحة الوطنية تؤشر إلى مرحلة جديدة وتعد اختراقا لتجربة السنوات السابقة باتجاه تعزيز سيادة القانون ودعم منظومة الحقوق والحريات". مشدداً على أهمية دعم استقلالية وكفاءة ونزاهة القضاء بأعمدته المختلفة كجزء لا يتجزأ من دعم مسيرة العدالة وسيادة القانون في فلسطين.

المجلس التشريعي

سلمت الهيئة تقريرها السنوي السادس عشر حول "وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية للعام 2010"، للمجلس التشريعي وذلك عملاً بمقتضيات المادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003.

واستعرض وفد الهيئة أهم المحاور التي تناولها التقرير ذات الصلة بوضع حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالقضاء، والنيابة والأمن، وضرورة إتباع الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتفتيش والاعتقال، وأعرب د. ممدوح العكر عن أمله في أن تشكل المرحلة المقبلة، مرحلة ما بعد توقيع اتفاق المصالحة، انطلاقة جديدة وروحاً جديدة لدى جميع المسؤولين والأطراف المعنية، لتنعكس إيجاباً على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

وقد بين العكر بأن "المصالحة الوطنية تؤشر إلى مرحلة جديدة وتعد اختراقا لتجربة السنوات السابقة باتجاه تعزيز سيادة القانون ودعم منظومة الحقوق والحريات". مشدداً على أهمية دعم استقلالية وكفاءة ونزاهة القضاء بأعمدته المختلفة كجزء لا يتجزأ من دعم مسيرة العدالة وسيادة القانون في فلسطين.

المؤتمر الصحفي الخاص بإطلاق التقرير

عقدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان يوم السابع عشر من نيسان الماضي مؤتمراً صحافياً في فندق "بست ايسترن"، لعرض نتائج تقريرها السنوي السادس عشر الذي يغطي وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية للعام الماضي 2010.

وتحدث في المؤتمر الصحفي الذي حظي بحضور كبير لشخصيات رسمية وحقوقية وأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، المفوض العام للهيئة د. ممدوح العكر، والأستاذة رندا سنيورة المديرة التنفيذية للهيئة والأستاذ غاندي ربعي مدير دائرة السياسات والتشريعات الوطنية.

وقال الدكتور ممدوح العكر إن قوات الاحتلال الإسرائيلي صعدت خلال العام 2010 من عمليات الاغتيال خارج نطاق القانون وقتل المدنيين والاعتقال وإقامة الحواجز والتوسع في بناء المستوطنات ومصادرة الأراضي وبناء الجدار، وشنت الهجمات الجوية بالطائرات الحربية على قطاع غزة بحجة ضرب الأنفاق، مستهدفة المدنيين والبنية التحتية بشكل كامل، واستمرار فرض حصار كامل على القطاع.

وأكد د. العكر استمرار الاقتحامات الإسرائيلية للمدن والقرى والمنازل في الضفة، وبلغ عدد الحواجز والعوائق الترابية قرابة 500 حاجز، وهو ما يشكل زيادة تقدر بحوالي 36% عما شهدته منذ آب 2005، وتم اعتقال قرابة 4000 مواطن نتيجة لاقتحام منازلهم ليلاً، أو على الحواجز أو المعابر، وقامت باعتقال نواب تشريعي، ومحاولة إبعاد بعضهم عن مدينة القدس، وأمعنت في تهويد القدس.

وأعلن د. العكر أن عدد الشهداء للعام المنصرم بلغ 107 شهيداً، منهم 10 أطفال، و4 نساء، و9 متضامنين أتراك، ووصل عدد الجرحى الى 1145 جريحا، وبلغ عدد الاعتداءات على الممتلكات 586 حالة، وعدد الخروقات حوالي 7905 خرقا. واصفاً مصادقة الكنيست على مشروع قانون يتيح سحب الجنسية من مواطنين فلسطينيين داخل الخط الأخضر متهمون بالتجسس، وإسقاط حق الإقامة عن مقدسيين متهمين بالقيام بأعمال مقاومة، أو الانتماء إلى منظمات فلسطينية تحت واصفاً إياها "بالإرهابية" كمبرر لطردهم عن القدس، وهو بمثابة تشريع لسياسة التطهير العرقي التي تمارسها سلطات الاحتلال بحق المقدسيين، التي بدأت بتنفيذها بوتيرة عالية منذ أواسط التسعينيات، وسجلت ارتفاعا كبيرا في الأعوام الثلاثة الأخيرة، بذريعة الإقامة خارج الحدود البلدية المصطنعة للقدس.

وأشار د. العكر إلى أن من أبرز المستجدات خلال الشهور الأولى من العام المنصرم، هو تمادي الاحتلال في سياساته بدخول أمرين عسكريين قد يضفيان على سكان الضفة الغربية صفة "متسللين"، وفرض عقوبة السجن أو الإبعاد عليهم، وهو ما قد يؤدي إلى إبعاد 70 ألف فلسطيني في الضفة الغربية.

وقالت سنيورة إن المتغيرات السياسية وما رافقها من إجراءات مست بمنظومة الحقوق والحريات العامة أثبتت أن وجود قضاء مستقل ونزيه يشكل ضمانة هامة للحفاظ على الحقوق والحريات، خاصة في ظل غياب دور المجلس التشريعي وتعطله عن القياد بدوره الرقابي. مؤكدة أن الهيئة مطالبة بعرض التقرير أمام المجلس التشريعي، الذي توليه الهيئة أولوية باعتباره ممثل الشعب، وأكدت أن الهيئة أخذت على عاتقها مطالبة المجلس التشريعي بعرض هذا التقرير في إحدى جلساته إذا تبلورت المصالحة وانعقد المجلس لعرض التقرير في جلسة اعتيادية.

وأضافت سنيورة: نتوقع أن نقوم كآلية إضافية بعقد جلسات مع مجلس الوزراء فور تشكيل الحكومة الجديدة، لمناقشة محاور مختلفة وردت في التقرير، لنبحث معا وبروح تشاركية باعتبارنا هيئة وطنية نريد مناقشته مع الجهات المعنية ونتابع معها إنفاذ توصيات التقرير.

وأضافت نريد من السيد لرئيس تحريم التعذيب، ونريد من د. سلام فياض أن لا يتأخر بتاتا في إلغاء السلامة الأمنية، وان يعوض ضحايا الفصل التعسفي، الذي تم بدون مصوغ قانوني، لان هذا إجراء يمس لقمة العيش للمواطنين ولا يجوز أن يمنع المواطن العادي من

الحصول على وظيفة بلا ذنب، إلا بعدم موافقة الأجهزة الأمنية عليه، كما نريد اتخاذ إجراءات بإلغاء عقوبة الإعدام التي مورست في غزة العام الماضي، ولم تحصل في الضفة.

بدوره أوضح الأستاذ الربعي خلال المؤتمر الصحفي الإجراءات القانونية السليمة الواجب إتباعها وفق القانون خلال عمليات التفتيش والقبض، بالإضافة إلى المفهوم القانوني الدقيق لعملية الاحتجاز، وكذلك الاحتجاز التعسفي، علاوة على إجابته لبعض الأسئلة التي طرحها الحضور. حيث تم الاستماع إلى مداخلات الحضور والإجابة على الأسئلة والاستفسارات التي بينت مدى تفاعل الحضور مع ما جاء في التقرير.

وتبدي الهيئة اهتماماً خاصة بعملية إطلاق التقرير السنوي كونه يشكل حصيلة عمل الهيئة على مدار العام.

أبرز التغطيات الصحفية لمؤتمر الهيئة وتقريرها

لقد حظي المؤتمر الصحفي بتغطية موسعة من مختلف وسائل الإعلام المحلية، العربية والدولية على مختلف أنواعها المطبوع والمرئي والمسموع وكذلك الإعلام الإلكتروني، وفيما يلي أبر التغطيات الصحفية التي حظي بها المؤتمر الصحفي للهيئة، وبعضاً من ردود الأفعال كما جاءت في عدد من الصحف ووكالات الأنباء.

15 حكماً بالإعدام صدرت في غزة ونفذ منها 5

3836 شكوى قدمت للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

رام الله – وطن للأنباء – أصدرت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان تقريرها السنوي السادس عشر، حول وضع حقوق الإنسان في العام 2010 في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

وبين التقرير وورود 3836 شكوى نتيجة الانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية للعام 2010 و حصول زيادة على عدد الشكاوي عن العام السابق 2009 بنسبة تصل إلى 11%

وقال المفوض العام للهيئة ممدوح العكر إن "هذا التقرير يختلف عن غيره من التقارير السابقة ، ونرغب أن ننصرف لهموم أخرى بعيدة عن سمة الانقسام كالفقر والبطالة ، ونأمل أن ندخل مرحلة جديدة وان تصبح الانتهاكات من الماضي نتيجة اتفاق المصالحة الوطنية " وأضاف " كدنا أن ننزلق إلى مستوى النظام الأمني البوليسي ، وتداعيات الهاجس الأمني تؤثر على كل مناحي الحياة " وتابع " شرحنا للرئيس محمود عباس ورئيس الوزراء سلام فياض أهمية احترام القضاء وقرارات المحاكم وخاصة المادة 106 التي تقول " الإحكام القضائية واجبة التنفيذ ، والامتناع عن تنفيذها يعاقب عليها بالحبس ".

وطالب العكر بضرورة الرقابة المدنية على الأجهزة المدنية وقال " غالبية ممارسات السلطة التنفيذية لا تخضع للرقابة والمساءلة من قبل المجلس التشريعي ".

وأشار العكر إلى إن المصالحة الوطنية تؤشر إلى مرحلة جديدة وتعد اختراقا لتجربة السنوات السابقة باتجاه تعزيز سيادة القانون ودعم منظومة الحقوق والحريات. وشدد على أهمية دعم استقلالية وكفاءة ونزاهة القضاء بأعمدته المختلفة كجزء لا يتجزأ من دعم مسيرة العدالة وسيادة القانون في فلسطين.

ويتكون التقرير من ثلاثة أبواب يتناول كل باب منها بشكل تفصيلي ووضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية خلال العام 2010 .

وتناول التقرير البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان بما في ذلك اثر الانتهاكات الإسرائيلية على منظومة هذه الحقوق وأثرها على أداء السلطة الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان .

كما أشار التقرير إلى أن حالة الحقوق والحريات العامة ، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية والحق في سلامة الإجراءات القانونية ، والحق في التقاضي ، والحق في تأسيس الجمعيات العامة والتنقل والسفر والحق في العمل وقد تناولت الفصول المختلفة في التقرير الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الحقوق .

وخصص فصلين من التقرير حول المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته في الضفة الغربية وقطاع غزة .

وأكدت رنده سنيوره المدير التنفيذي للهيئة المستقلة صدور 15 حكم بالإعدام في قطاع غزة نفذ منها 5 خلافا لأحكام قانوني الأساسي خلال العام الماضي .

وأوضحت سنيورة توصيات التقرير المتمثلة باليات وإجراءات المساءلة والمحاسبة .

1. ضرورة قيام النيابة العامة بتطبيق صلاحياتها في تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمية للتأكد مع عدم وجود أي نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية والتدخل لمنع الاحتجاز والتوقيف خارج مراكز الإصلاح والتأهيل .
2. على النيابة العامة القيام بدورها في متابعة تنفيذ قرارات المحاكم وتحريك العاوي بحق كل من يخالف القانون في مجال عدم تنفيذ الإحكام القضائية .
3. قيام النيابة العامة بالعودة إلى ممارسة صلاحياتها التي غصبها القضاء العسكري ، وإعادة النظر في كافة القضايا المعروضة على القضاء العسكري كالتي أصدر فيها إحكام قضائية بحق الأشخاص المدنيين .
4. ضرورة قيام السلطة الفلسطينية وفقا للقانون الأساسي بتعويض جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته على اختلاف درجاتها وجسامتها.
5. ضرورة تعزيز الأجسام والهياكل الرقابية في الأجهزة الأمنية والشرطة ورفدها بكوادر متخصصة وزيادة إعداد طاقمها للقيام بإعمالها بشكل تام وكامل .
6. ضرورة التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ونشر تلك التحقيقات، وإتاحة الفرصة للمواطنين للإطلاع عليها .

http://www.wattan.tv/hp_details.cfm?id=a9694831a7174607ألله&c_id=1

الهيئة المستقلة: استمرار تدهور وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة

الثلاثاء، 17 أيار/مايو 2011 22:36

رام الله – العودة نيوز:

أكدت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، اليوم الثلاثاء، استمرار تدهور وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وتأثر هذا الوضع على الحقوق والحريات العامة من حكومتي الضفة الغربية وقطاع غزة.وكانت الهيئة، عقدت اليوم، مؤتمراً صحافياً في فندق "بست ايسترن" في رام الله، لعرض نتائج التقرير السنوي السادس عشر الذي يغطي وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية عن العام الماضي 2010.

وقال المفوض العام للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان د. ممدوح العكر إن قوات الاحتلال الإسرائيلي صعدت خلال العام 2010 من عمليات الاغتيال خارج نطاق القانون وقتل المدنيين والاعتقال وإقامة الحواجز والتوسع في بناء المستوطنات ومصادرة الأراضي وبناء الجدار، وشنت الهجمات الجوية بالطائرات الحربية على قطاع غزة بحجة ضرب الأنفاق، مستهدفة المدنيين والبنية التحتية بشكل كامل، واستمرار فرض حصار كامل على القطاع.وأكد د. العكر استمرار الاقتحامات الإسرائيلية للمدن والقرى والمنازل في الضفة، وبلغ عدد الحواجز والعوائق الترابية قرابة 500 حاجز، وهو ما يشكل زيادة تقدر بحوالي 36 % عما شهدته منذ آب 2005، وتم اعتقال قرابة 4000 مواطن نتيجة لاقتحام منازلهم ليلاً، أو على الحواجز أو المعابر، وقامت باعتقال نواب تشريعي، ومحاولة إبعاد بعضهم عن مدينة القدس، وأمعنت في تهويد القدس.وأعلن د. العكر أن عدد الشهداء للعام المنصرم بلغ 107 شهيداً، منهم 10 اطفال، و4 نساء، و9 متضامنين أتراك، ووصل عدد الجرحى إلى 1145 جريحا، وبلغ عدد الاعتداءات على الممتلكات 586 حالة، وعدد الخروقات حوالي 7905 خرقا.واعتبر أن مصادقة الكنيست على مشروع قانون يتيح سحب الجنسية من مواطنين فلسطينيين داخل الأخضر متهمون بالتجسس، وإسقاط حق الإقامة عن مقدسيين متهمين بالقيام بأعمال مقاومة، أو الانتماء إلى منظمات فلسطينية تحت وصف إنها "إرهابية" كمبرر لطردهم عن القدس، بأنه بمثابة تشريع لسياسة التطهير العرقي التي تمارسها سلطات الاحتلال بحق المقدسيين، التي بدأت بتنفيذها بوتيرة عالية منذ أواسط التسعينيات، وسجلت ارتفاعا كبيرا في الأعوام الثلاثة الأخيرة، بذريعة الإقامة خارج الحدود البلدية المصطنعة للقدس. وأشار د. العكر إلى أن من أبرز المستجدات خلال الشهور الأولى من العام المنصرم، هو تمادي الاحتلال في سياساته بدخول أمرين عسكريين قد يضفيان على سكان الضفة الغربية صفة "متسللين"، وفرض عقوبة السجن أو الإبعاد عليهم، وهو ما قد يؤدي إلى إبعاد 70 ألف فلسطيني في الضفة الغربية.

وعلى الصعيد الداخلي، قال د. العكر إن العام 2010 شهد استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم، أو الالتفاف عليها، أو المماطلة في تنفيذها، خاصة بعض القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا ومحكمة البداية.وأوضح أن الهيئة وثقت أكثر من 181 انتهاك حول صدور قرارات من المحاكم، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذ تلك القرارات في حينها، وهو ما اعتبره مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي. وشدد د. العكر على استمرار العمل بما يعرف بـ "السلامة الأمنية"، حيث ما زالت وزارة التربية والتعليم العالي تصدر قرارات بالفصل أو بتوقيف إجراءات التعيين بحق العاملين في سلك التربية والتعليم، وبين أن الهيئة تلقت خلال 2010 قرابة 193 شكوى بهذا الصدد، ليرتفع عدد تلك الشكاوى إلى ما يزيد على 742 شكوى، تلقتها الهيئة منذ نهاية العام 2008، وهو ما يعد مخالفا لقانون الخدمة المدنية والقانون الأساسي، وانتهاكا لحق المواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة ودون أي تمييز، خصوصا أن المفصولين حصلوا على وظائفهم وفق القانون، إلا أن قرارات الفصل اعتمدت على توصيات الجهات الأمنية.

وأضاف العكر أن الهيئة ترى في إجراء الفحص الأمني على احد الموظفين والوصول إلى إيقافه عن العمل بحجة عدم السلامة الأمنية لم ينظمه القانون، ولم يضع له شروط محددة، وليس من صلاحيات أية جهة إدارية. وقال إن الحكومة في الضفة قيدت خلال العام الماضي الحق في التجمع والتجمع السلمي بشكل لا يتفق وأحكام القانون، وأشار إلى أن الهيئة رصدت انتهاكات للحق في تكوين الجمعيات، تتعلق بموضوع تسجيل الجمعيات، من خلال اعتماد الفحص الأمني شرطاً أساسياً للموافقة على التسجيل، بناء على تعليمات وزير الداخلية، وهو ما يشكل انتهاكاً لقانون الجمعيات رقم 1 لسنة 2000، ولائحته التنفيذية، اللذين لم يأتيا على ذكر شرط السلامة الأمنية، باعتبارها متطلباً من متطلبات التسجيل، كما يعرقل هذا الإجراء عملية البت في مصير طلبات التسجيل خلال مدة الشهرين المنصوص عليها في القانون.

وأشار إلى أن الهيئة رصدت خلال العام الماضي تعدياً خطيراً على الحصانة البرلمانية لنواب المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير، حيث تلقت الهيئة الشكاوى التي تضمن وقائع اعتداء على الحصانة البرلمانية لهم، ووقائع قبض واحتجاز وتفتيش وضبط بشكل مخالف للقانون. وقال د. العكر إن الحكومة في الضفة الغربية منعت خلال العام 2010 الصحف ووسائل الإعلام القريبة من حركة "حماس" من العمل في الضفة الغربية، ورصدت اعتقال الأجهزة الأمنية عددا من الصحافيين

دون إتباع الإجراءات القانونية، ودون توجيه تهم واضحة ومحددة من الجهات القضائية المختصة، كما أن الهيئة تلقت العديد من الشكاوى حول قيام مواطنين من قطاع غزة بتقديم طلبات الحصول على جوازات سفر، وحصلوا على ردود بعدم موافقة جهاز المخابرات على إعطائهم الجوازات لأسباب أمنية، بعضها متعلق بحركة "حماس"، أو بسبب العمل في حكومة غزة.وحول أوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة، أكد الدكتور العكر إن القضاء لم يتوقف عن إصدار أحكام بالإعدام، حيث صدر في العام الماضي 15 حكما بالإعدام، 6 منها صدرت عن محاكم مدنية، و9 أحكام صدرت عن المحاكم العسكرية، نفذ منها 5 أحكام، خلافا لأحكام القانون الأساسي الذي يشترط موافقة الرئيس على أحكام الإعدام.

وأكد استمرار شكاوى الادعاء بالاحتجاز التعسفي دون إتباع الإجراءات القانونية في قطاع غزة، وعدم اتخاذ وزارة الداخلية أي إجراءات لكف يد القضاء العسكري عن محاكمة المدنيين وتوقيفهم لأي سبب وتحت اي مبرر، واستمرار منع الهيئة من زيارة مراكز التوقيف ووضع العراقيل أمام زيارة الهيئة لسجن غزة المركزي، ولم تعلن وزارة الداخلية عن أماكن التوقيف التابعة للأمن الداخلي.وقال إن الهيئة رصدت استمرار شكاوى التعذيب من المواطنين الذين تعرضوا للتعذيب، وأكد ازدياد الانتهاكات عن العام 2009، حيث سجلت الهيئة 220 شكوى بالتعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز، وتعددت صور التعذيب وأنماطه، أو سوء المعاملة وفقا لشكاوى وإفادات المواطنين، كالشبح والفلكة والضرب بالعصي والبرابيج والركل والضرب بالأيدي وتقييد الجسم إلى الخلف ورفعه بخطاف في مكان مرتفع وعصب العينين لفترات طويلة واستعمال صعقات كهربائية عبر وضع قيود كهربائية في أصابع القدم.

وكشف د. العكر احتجاز الأجهزة الأمنية في غزة الصحافيين لأسباب عزتها حكومة غزة إلى عملهم مع وسائل إعلام ممنوعة كتلفزيون فلسطين، وصوت فلسطين، كما تلقت الهيئة شكاوى باعتقال صحافيين تعسفيا، ودون إتباع الإجراءات القانونية.وأكد أن الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة غزة قيدت الحق في التجمع السلمي في أكثر من مناسبة، عبر منع المسيرات والتجمعات، واستمرت في الانتهاكات المتعلقة بالحق في تكوين الجمعيات، والاعتداء عليها بالمنع والإغلاق.

وأوضح د. العكر أن الهيئة رصدت ستة حوادث تعرض خلالها مواطنين للاختطاف وإطلاق النار والضرب والتعذيب لفترة وجيزة وفي أماكن مجهولة، من قبل مجهولين ملثمين، وتبين أن غالبية المعتدى عليهم، ينتمون إلى حركة فتح والأجهزة الأمنية السابقة.

من ناحيتها قالت المدير التنفيذية رندة سنيورة إن استمرار الانقسام بين "فتح" و"حماس" انعكس سلباً على منظومة الحقوق والحريات العامة، حيث تعرضت هذه الحقوق لانتهاكات كثيرة من طرفي الانقسام، أهمها الحرمان التعسفي من الحرية، عدم سلامة الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتفتيش والاحتجاز ومصادرة الحريات العامة والتضييق عليها، وعدم احترام أحكام المحاكم، وتقديم المدنيين إلى القضاء العسكري، واستمرار اعتبار الفحص الأمني شرطا لتقلد الوظيفة العمومية.وأكدت سنيورة أن استخدام أحكام القانون استخداما تعسفيا وتفسيره تفسيرا سياسيا وامنيا من طرفي الانقسام أدى إلى زعزعة ثقة المواطن بجدية السلطة الفلسطينية واحترامها لمبدأ سيادة القانون وقواعده المجردة، التي تقوم على مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي اعتبار سياسي أو غيره من الاعتبارات وجعل هذه القواعد القانونية قواعد خاصة تطبق على مجموعة هنا أو مجموعة هناك دون مراعاة حق المواطن بالتمتع بشكل متساو بمنظومة الحقوق والحريات العامة.

وأكدت سنيورة أن العام 2010 شهد هيمنة شبه كاملة للهاجس الأمني بمفهومه الشيق على عدة مناحي ودون سند قانوني، وتجسدت هذه الهيمنة من خلال التحكم في تأسيس الجمعيات الأهلية، والتحكم في عملية التعيين في الوظيفة العامة عبر اشتراط السلامة الأمنية، الاحتجاز التعسفي، تقديم المدنيين للقضاء العسكري، التحكم في حرية الحركة، تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية، محاصرة الأنشطة السياسية والأهلية ومنظمات المجتمع المدني.

وقالت سنيورة أن المتغيرات السياسية وما رافقها من إجراءات مست بمنظومة الحقوق والحريات العامة أثبتت أن وجود قضاء مستقل ونزيه يشكل ضمانة هامة للحفاظ على الحقوق والحريات، خاصة في ظل غياب دور المجلس التشريعي وتعطله عن القياد بدوره الرقابي.وأكدت أن الهيئة مطالبة بعرض التقرير أمام المجلس التشريعي، الذي توليه الهيئة أولوية باعتباره ممثل الشعب، وأكدت أن الهيئة أخذت على عاتقها مطالبة المجلس التشريعي بعرض هذا التقرير في إحدى جلساته إذا تبلورت المصالحة وانعقد المجلس لعرض التقرير في جلسة اعتيادية.

وأضافت سنيورة: نتوقع أن نقوم كآلية إضافية بعقد جلسات مع مجلس الوزراء فور تشكيل الحكومة الجديدة، لمناقشة محاور مختلفة وردت في التقرير، لنبحث معا وبروح تشاركية باعتبارنا هيئة وطنية نريد مناقشته مع الجهات المعنية ونتابع معها إنفاذ توصيات التقرير.وتبعت: نريد من السيد لرئيس تحريم التعذيب، ونريد من د. سلام فياض أن لا يتأخر بتاتا في إلغاء السلامة الأمنية، وان يعوض ضحايا الفصل التعسفي، الذي تم بدون مصوغ قانوني، لان هذا إجراء يمس لقمة العيش للمواطنين ولا يجوز أن يمنع المواطن العادي من الحصول على وظيفة بلا ذنب، إلا بعدم موافقة الأجهزة الأمنية عليه، كما نريد اتخاذ إجراءات بإلغاء عقوبة الإعدام التي مورست في غزة العام الماضي، ولم تحصل في الضفة.وأكدت أن الهيئة لم تسجل أي حالة وفاة داخل السجون ومراكز التوقيف عبر التعذيب، وطالبت بوجود إرادة سياسية تعطي قرارات لأجهزة الآمن بعدم ممارسة التعذيب.

جماعة حقوقية تتهم السلطة الفلسطينية وحماس بممارسة التعذيب

Tue May 17, 2011 6:18pm GMT

REUTERS

رام الله (الضفة الغربية) (رويترز) - من علي صوافطة

اتهمت منظمة لحقوق الإنسان السلطة الفلسطينية يوم الثلاثاء بممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي وحذرتها من تكرار أخطاء الدول العربية من خلال السماح بتضخم سلطات أجهزة الأمن.

وقالت اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي بشأن حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة ان حماس أيضا تمارس التعذيب والاحتجاز التعسفي.

وهذا أول تقرير للمنظمة الفلسطينية منذ الانتفاضات الشعبية التي شهدها العالم العربي هذا العام.

وقال التقرير "يجب أن نبتعد عن عقلية الأمن أولا التي تنحي جانبا الحقوق والحريات وسيادة القانون."

وأضاف إن هذه "العقلية هي اقصر الطرق نحو الهاوية... هاوية الأنظمة الأمنية والبوليسية التي شاهدنا ونشاهد بالبث الحي والمباشر في دول من حولنا مدى الوحشية التي تلجأ إليها في قمع شعوبها."

وانتقدت اللجنة السلطة الفلسطينية بسبب مزاعم من بينها إجراء تحريات أمنية عن الأفراد لمنع مؤيدي حماس من شغل وظائف في السلطة الفلسطينية.

وقالت اللجنة إن التعذيب والاحتجاز التعسفي استمرا في عام 2010 في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وفي الضفة الغربية قالت اللجنة "أصبحت الاعتبارات الأمنية تتقدم على الاعتبارات الأخرى وعلى حساب منظومة الحقوق والحريات" مشيرة في هذا الصدد على سبيل المثال الى عملية الفحص الأمني ودور أجهزة الأمن في الموافقة على الترخيص لجماعات المجتمع المدني.

وأضافت "الأصل الذي تبنى عليه دولة القانون هو أن تتقدم منظومة الحقوق والحريات والعدالة على الاعتبارات الأمنية تحت كل الظروف وبدون ذلك يصبح الانزلاق نحو النظام البوليسي مالا حتميا ومنعا لذلك لا بد من وضع حد لتجاوزات الأجهزة الأمنية."

واتفقت حماس وفتح في ابريل نيسان على خطوات للمصالحة من بينها الإفراج عن المعتقلين السياسيين الذين يحتجزهم كل طرف.

لكن ممدوح العكر رئيس اللجنة قال لرويترز إن الوضع كما هو بلا تغيير.

وأضاف "لم يحدث أي شي على هذه الملفات التي هي جزء من المصالحة... لم يحدث شيء للأسف ورأيي الشخصي ضروري أن يبدأ بها لأنها تظهر النية الجدية ان هذه المرة موضوع المصالحة جدي وليس كالمرات السابقة."

وسمحت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية لمؤيدي حماس بالقيام بمظاهرة صغيرة في رام الله يوم الجمعة.

وأضاف العكر الذي كان يتحدث في إفادة صحفية لإذاعة التقرير "من المهم أن تكون هناك رقابة مدنية على الأجهزة الأمنية حتى لا تغالي في تقاريرها الأمنية المرفوعة إلى المستوى السياسي."

وقال إن هناك حالات عديدة في الدول العربية ودول أخرى أظهرت إن قوات الأمن قد تبالغ في المخاطر التي تهدد الاستقرار لتعزيز مركزها.

http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE74G0VX20110517

Rights group accuses PA and Hamas of torture

16:59 17May11 -Rights group accuses PA and Hamas of torture

By Ali Sawafta

- RAMALLAH, West Bank, May 17 (Reuters)

A human rights body on Tuesday accused the Palestinian Authority (PA) of torture and arbitrary detention and warned it not to repeat the mistakes of Arab states by allowing security forces to become too powerful.

- The Independent Commission for Human Rights, releasing an annual report on human rights in the PA-ruled West Bank and the Hamas-controlled Gaza Strip, said Hamas was also guilty of torture and arbitrary arrest.
- It was the Palestinian organisation›s first report since this year›s popular uprisings, fuelled by grievances against security forces in countries such as Egypt, Tunisia and Syria.
- «We must avoid the mentality of ‹security first› at the expense of rights, freedoms and rule of law,» the report said.
- «This method is the shortest route to the abyss -- the abyss of the police, security regimes which we have seen, and see in live broadcast, in the states around us.»
- The commission has criticised the Palestinian Authority for complaints including security screening designed to stop supporters of Islamist Hamas from being employed in the PA bureaucracy.
- It said torture and arbitrary detention continued in 2010 in both the West Bank, ruled by the PA, and the Gaza Strip, controlled by Hamas security forces.
- In the West Bank, it said «security considerations have been put in front of all others at the expense of rights and freedoms», listing the security screening process and the role of the security forces in licensing civil society groups.
- Hamas and Fatah, the rival group led by PA President Mahmoud Abbas, agreed in April on steps to end their four-year-old feud, including the release of political detainees held by each side.
- But Mamdouh al-Aker, who heads the commission, said the impact of the unity agreement had yet to be felt. «It›s business as usual,» he told Reuters. «Nothing has happened on these issues, which are part of the reconciliation,» he said.
- PA security forces, retrained with Western support, allowed Hamas supporters to hold a small rally in Ramallah on Friday.
- Speaking at a briefing to release the report, Aker added: «It is important for there to be civilian oversight over the security apparatus so that they do not exaggerate in their reports to the politicians.»
- He said there were numerous cases in Arab states and other countries which showed that security forces might exaggerate threats to stability to strengthen their own position.

السلطة وحماس بقفص اتهام حقوقي

18.5.2011

الجزيرة نت اتهمت منظمة حقوقية فلسطينية السلطة الفلسطينية وحركة المقاومة الإسلامية (حماس) سواء بسواء بممارسة التعذيب والاعتقال التعسفي، وأكدت أن الأمر على حاله رغم الاتفاق على خطوات تصالحية، وذلك في تقرير انتقدته حماس على الفور.

وتحدثت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تقرير سنوي عن حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 2010 عن تعذيب واحتجاز تعسفي تمارسه حماس، مثلُها مثل السلطة في الضفة الغربية حيث "الاعتبارات الأمنية تتقدم على الاعتبارات الأخرى وعلى حساب منظومة الحقوق والحريات".

وعرض التقرير اليوم في رام الله بحضور ممثلين عن الفصائل الفلسطينية والمؤسسات المدنية والدولية، وقدمت فيه تقارير وشهادات عن استمرار التجاوزات العام الماضي.

وقالت الهيئة إن الاعتبارات الأمنية أخذت الأولوية العام الماضي على حساب منظومة الحقوق والحريات العامة في الضفة والقطاع.

وضربت مثلا على الانتهاكات في الضفة بعملية الفحص الأمني، ودور أجهزة الأمن في الموافقة على الترخيص لجماعات المجتمع المدني.

رغم المصالحة

واتفقت حماس وحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) في أبريل/نيسان الماضي على خطوات تصالحية بينها الإفراج عن المعتقلين السياسيين، لكن رئيس الهيئة الحقوقية ممدوح العكر قال لرويترز إن الوضع لم يتغير.

ومع ذلك سمحت القوات الأمنية في الضفة الجمعة الماضية -في خطوة رمزية- لمؤيدي حماس بالقيام بمظاهرة صغيرة في رام الله.

وقد دعا العكر إلى "رقابة مدنية على الأجهزة الأمنية حتى لا تغالي في تقاريرها الأمنية المرفوعة إلى المستوى السياسي".

قانون عقوبات

وقالت المديرة التنفيذية للهيئة رندة السنيورة للجزيرة "نريد قانون عقوبات فلسطينيا عصريا، واحترام الأوامر الصادرة عن المستوى السياسي، وألا تكون الصورة مقلوبة"، ودعت رئيس الوزراء سلام فياض إلى إلغاء قانون "السلامة الأمنية" قبل حل الوزارة.

وعلى لسان الناطق باسمها الطاهر النونو انتقدت الحكومة المقالة في غزة التقرير الحقوقي، وقالت إنها "ليست المرة الأولى التي ترمي فيها (الهيئة الحقوقية) الأحمال على الطرفين في محاولة لخداع الرأي العام"، وشددت على أن حماس لا تحتجز أي معتقل سياسي، ولم تنفذ أي اعتقال منذ توقيع اتفاق المصالحة.

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/0CB0EA87-A90A-4AE89201-

الهيئة المستقلة: استمرار تدهور وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة

رام الله - معا -أكدت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، اليوم الثلاثاء، استمرار تدهور وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وتأثر هذا الوضع على الحقوق والحريات العامة من حكومتي الضفة الغربية وقطاع غزة.

وكانت الهيئة، عقدت اليوم، مؤتمراً صحافياً في فندق "بست ايسترن" في رام الله، لعرض نتائج التقرير السنوي السادس عشر الذي يغطي وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية عن العام الماضي 2010.

وقال المفوض العام للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان د. ممدوح العكر إن قوات الاحتلال الإسرائيلي صعدت خلال العام 2010 من عمليات الاغتيال خارج نطاق القانون وقتل المدنيين والاعتقال وإقامة الحواجز والتوسع في بناء المستوطنات ومصادرة الأراضي وبناء الجدار، وشنت الهجمات الجوية بالطائرات الحربية على قطاع غزة بحجة ضرب الأنفاق، مستهدفة المدنيين والبنية التحتية بشكل كامل، واستمرار فرض حصار كامل على القطاع.

وأكد د. العكر استمرار الاقتحامات الإسرائيلية للمدن والقرى والمنازل في الضفة، وبلغ عدد الحواجز والعوائق الترابية قرابة 500 حاجز، وهو ما يشكل زيادة تقدر بحوالي 36% عما شهدته منذ آب 2005، وتم اعتقال قرابة 4000 مواطن نتيجة لاقتحام منازلهم ليلاً، أو على الحواجز أو المعابر، وقامت باعتقال نواب تشريعي، ومحاولة إبعاد بعضهم عن مدينة القدس، وأمعنت في تهويد القدس.

وأعلن د. العكر أن عدد الشهداء للعام المنصرم بلغ 107 شهيداً، منهم 10 أطفال، و4 نساء، و9 متضامنين أتراك، ووصل عدد الجرحى إلى 1145 جريحا، وبلغ عدد الاعتداءات على الممتلكات 586 حالة، وعدد الخروقات حوالي 7905 خرقا.

واعتبر أن مصادقة الكنيست على مشروع قانون يتيح سحب الجنسية من مواطنين فلسطينيين داخل الأخضر متهمون بالتجسس، وإسقاط حق الإقامة عن مقدسيين متهمين بالقيام بأعمال مقاومة، أو الانتماء إلى منظمات فلسطينية تحت وصف أنها "إرهابية" كمبرر لطردهم عن القدس، بأنه بمثابة تشريع لسياسة التطهير العرقي التي تمارسها سلطات الاحتلال بحق المقدسيين، التي بدأت بتنفيذها بوتيرة عالية منذ أواسط التسعينيات، وسجلت ارتفاعا كبيرا في الأعوام الثلاثة الأخيرة، بذريعة الإقامة خارج الحدود البلدية المصطنعة للقدس.

وأشار د. العكر إلى أن من أبرز المستجدات خلال الشهور الأولى من العام المنصرم، هو تمادي الاحتلال في سياساته بدخول أمرين عسكريين قد يضفيان على سكان الضفة الغربية صفة "متسللين"، وفرض عقوبة السجن أو الإبعاد عليهم، وهو ما قد يؤدي إلى إبعاد 70 ألف فلسطيني في الضفة الغربية.

وعلى الصعيد الداخلي، قال د. العكر إن العام 2010 شهد استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم، أو الالتفاف عليها، أو المماطلة في تنفيذها، خاصة بعض القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا ومحكمة البداية. وأوضح أن الهيئة وثقت أكثر من 181 انتهاك حول صدور قرارات من المحاكم، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذ تلك القرارات في حينها، وهو ما اعتبره مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي.

وشدد د. العكر على استمرار العمل بما يعرف بـ "السلامة الأمنية"، حيث

ما زالت وزارة التربية والتعليم العالي تصدر قرارات بالفصل آو بتوقيف إجراءات التعيين بحق العاملين في سلك التربية والتعليم، وبين أن الهيئة تلقت خلال 2010 قرابة 193 شكوى بهذا الصدد، ليرتفع عدد تلك الشكاوى إلى ما يزيد على 742 شكوى، تلقتها الهيئة منذ نهاية العام 2008، وهو ما يعد مخالفا لقانون الخدمة المدنية والقانون الأساسي، وانتهاكا لحق المواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة ودون أي تمييز، خصوصا أن المفصولين حصلوا على وظائفهم وفق القانون، إلا أن قرارات الفصل اعتمدت على توصيات الجهات الأمنية.

وأضاف العكر أن الهيئة ترى في إجراء الفحص الأمني على احد الموظفين والوصول إلى إيقافه عن العمل بحجة عدم السلامة الأمنية لم ينظمه القانون، ولم يضع له شروط محددة، وليس من صلاحيات أية جهة إدارية.

وقال إن الحكومة في الضفة قيدت خلال العام الماضي الحق في التجمع والتجمع السلمي بشكل لا يتفق وأحكام القانون، وأشار إلى أن الهيئة رصدت انتهاكات للحق في تكوين الجمعيات، تتعلق بموضوع تسجيل الجمعيات، من خلال اعتماد الفحص الأمني شرطاً أساسياً للموافقة على التسجيل، بناء على تعليمات وزير الداخلية، وهو ما يشكل انتهاكاً لقانون الجمعيات رقم 1 لسنة 2000، ولائحته التنفيذية، اللذين لم يأتيا على ذكر شرط السلامة الأمنية، باعتبارها متطلباً من متطلبات التسجيل، كما يعرقل هذا الإجراء عملية البت في مصير طلبات التسجيل خلال مدة الشهرين المنصوص عليها في القانون.

وأشار إلى أن الهيئة رصدت خلال العام الماضي تعدياً خطيراً على الحصانة البرلمانية لنواب المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير، حيث تلقت الهيئة الشكاوى التي تضمن وقائع اعتداء على الحصانة البرلمانية لهم، ووقائع قبض واحتجاز وتفتيش وضبط بشكل مخالف للقانون.

وقال د. العكر إن الحكومة في الضفة الغربية منعت خلال العام 2010 الصحف ووسائل الإعلام القريبة من حركة "حماس" من العمل في الضفة الغربية، ورصدت اعتقال الأجهزة الأمنية عددا من الصحافيين دون إتباع الإجراءات القانونية، ودون توجيه تهم واضحة ومحددة من الجهات القضائية المختصة، كما أن الهيئة تلقت العديد من الشكاوى حول قيام مواطنين من قطاع غزة بتقديم طلبات الحصول على جوازات سفر، وحصلوا على ردود بعدم موافقة جهاز المخابرات على إعطائهم الجوازات لأسباب أمنية، بعضها متعلق بحركة "حماس"، أو بسبب العمل في حكومة غزة.

وحول أوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة، أكد الدكتور العكر إن القضاء لم يتوقف عن إصدار أحكام بالإعدام، حيث صدر في العام الماضي 15 حكما بالإعدام، 6 منها صدرت عن محاكم مدنية، و9 أحكام صدرت عن المحاكم العسكرية، نفذ منها 5 أحكام، خلافا لأحكام القانون الأساسي الذي يشترط موافقة الرئيس على أحكام الإعدام.

وأكد استمرار شكاوى الادعاء بالاحتجاز التعسفي دون إتباع الإجراءات القانونية في قطاع غزة، وعدم اتخاذ وزارة الداخلية أي إجراءات لكف يد القضاء العسكري عن محاكمة المدنيين وتوقيفهم لأي سبب وتحت اي مبرر، واستمرار منع الهيئة من زيارة مراكز التوقيف ووضع العراقيل أمام زيارة الهيئة لسجن غزة المركزي، ولم تعلن وزارة الداخلية عن أماكن التوقيف التابعة للأمن الداخلي.

وقال إن الهيئة رصدت استمرار شكاوى التعذيب من المواطنين الذين تعرضوا للتعذيب، وأكد ازدياد الانتهاكات عن العام 2009، حيث سجلت الهيئة 220 شكوى بالتعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز، وتعددت صور التعذيب وأنماطه، آو سوء المعاملة وفقا لشكاوى وإفادات المواطنين، كالشبح والفلكة والضرب بالعصي والبرابيج والركل والضرب بالأيدي وتقييد الجسم إلى الخلف ورفعه بخطاف في مكان مرتفع وعصب العينين لفترات طويلة واستعمال صعقات كهربائية عبر وضع قيود كهربائية في أصابع القدم.

وكشف د. العكر احتجاز الأجهزة الأمنية في غزة الصحافيين لأسباب عزتها حكومة غزة إلى عملهم مع وسائل إعلام ممنوعة كتلفزيون فلسطين، وصوت فلسطين، كما تلقت الهيئة شكاوى باعتقال صحافيين تعسفيا، ودون إتباع الإجراءات القانونية.

وأكد أن الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة غزة قيدت الحق في التجمع السلمي في أكثر من مناسبة، عبر منع المسيرات والتجمعات، واستمرت في الانتهاكات المتعلقة بالحق في تكوين الجمعيات، والاعتداء عليها بالمنع والإغلاق.

وأوضح د. العكر أن الهيئة رصدت ستة حوادث تعرض خلالها مواطنين للاختطاف وإطلاق النار والضرب والتعذيب لفترة وجيزة وفي أماكن مجهولة، من قبل مجهولين ملثمين، وتبين أن غالبية المعتدى عليهم، ينتمون إلى حركة فتح والأجهزة الأمنية السابقة.

من ناحيتها، قالت مدير عام الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان رندة سنيورة أن استمرار الانقسام بين "فتح" و"حماس" انعكس سلباً على منظومة الحقوق والحريات العامة، حيث تعرضت هذه الحقوق لانتهاكات كثيرة من طرفي الانقسام، أهمها الحرمان التعسفي من الحرية، عدم سلامة الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتفتيش والاحتجاز ومصادرة الحريات العامة والتضييق عليها، وعدم احترام أحكام المحاكم، وتقديم المدنيين إلى القضاء العسكري، واستمرار اعتبار الفحص الأمني شرطا لتقلد الوظيفة العمومية.

وأكدت سنيورة إن استخدام أحكام القانون استخداما تعسفيا وتفسيره تفسيرا سياسيا وامنيا من طرفي الانقسام أدى إلى زعزعة ثقة المواطن بجدية السلطة الفلسطينية واحترامها لمبدأ سيادة القانون وقواعده المجردة، التي تقوم على مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي اعتبار سياسي أو غيره من الاعتباراتِ وجعل هذه القواعد القانونية قواعد خاصة تطبق على مجموعة هنا أو مجموعة هناك دون مراعاة حق المواطن بالتمتع بشكل متساو بمنظومة الحقوق والحريات العامة.

وأكدت سنيورة أن العام 2010 شهد هيمنة شبه كاملة للهاجس الأمني بمفهومه الشيق على عدة مناحي ودون سند قانوني، وتجسدت هذه الهيمنة من خلال التحكم في تأسيس الجمعيات الأهلية، والتحكم في عملية التعيين في الوظيفة العامة عبر اشتراط السلامة الأمنية، الاحتجاز التعسفي، تقديم المدنيين للقضاء العسكري، التحكم في حرية الحركة، تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية، محاصرة الأنشطة السياسية والأهلية ومنظمات المجتمع المدني.

وقالت سنيورة إن المتغيرات السياسية وما رافقها من إجراءات مست بمنظومة الحقوق والحريات العامة أثبتت إن وجود قضاء مستقل ونزيه يشكل ضمانة هامة للحفاظ على الحقوق والحريات، خاصة في ظل غياب دور المجلس التشريعي وتعطله عن القياد بدوره الرقابي.

وأكدت إن الهيئة مطالبة بعرض التقرير أمام المجلس التشريعي، الذي توليه الهيئة أولوية باعتباره ممثل الشعب، وأكدت أن الهيئة أخذت على عاتقها مطالبة المجلس التشريعي بعرض هذا التقرير في إحدى جلساته إذا تبلورت المصالحة وانعقد المجلس لعرض التقرير في جلسة اعتيادية.

وأضافت سنيورة: نتوقع أن نقوم كآلية إضافية بعقد جلسات مع مجلس الوزراء فور تشكيل الحكومة الجديدة، لمناقشة محاور مختلفة وردت في التقرير، لنبحث معا وبروح تشاركية باعتبارنا هيئة وطنية نريد مناقشته مع الجهات المعنية ونتابع معها إنفاذ توصيات التقرير.

وتبعت: نريد من السيد لرئيس تحريم التعذيب، ونريد من د. سلام

فياض أن لا يتأخر بتاتا في إلغاء السلامة الأمنية، وان يعوض ضحايا الفصل التعسفي، الذي تم بدون مصوغ قانوني، لان هذا إجراء يمس لقمة العيش للمواطنين ولا يجوز إن يمنع المواطن العادي من الحصول على وظيفة بلا ذنب، إلا بعدم موافقة الأجهزة الأمنية عليه، كما نريد اتخاذ إجراءات بإلغاء عقوبة الإعدام التي مورست في غزة العام الماضي، ولم تحصل في الضفة.

وأكدت أن الهيئة لم تسجل أي حالة وفاة داخل السجون ومراكز التوقيف عبر التعذيب، وطالبت بوجود إرادة سياسية تعطي قرارات لأجهزة الأمن بعدم ممارسة التعذيب.

http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=388705

الهيئة المستقلة: الاحتلال قتل ٩٨ مواطنا و٩ متضامنين العام الماضي

16:32 - 17.05.11

رام الله/PNN- قالت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تقريرها السادس عشر الذي أعلنته اليوم، إن عدد الشهداء الذين سقطوا برصاص قوات الاحتلال في العام 2010 بلغ (107) شهداء، من بينهم 10 أطفال وأربعة نساء و9 متضامنين أتراك.

وحسب تقرير الهيئة، الذي أعلنته اليوم، في مؤتمر خاص، فان عدد الجرحى وصل إلى 11 ألف و54 مصابا، إضافة إلى عشرات الإصابات بحالات الذعر والخوف من الإجراءات الإسرائيلية.

وإضافة إلى هذه المعطيات الرقمية، فقد رصدت الهيئة الإجراءات الإسرائيلية فيما يتعلق بتهويد مدينة القدس، مشيرة في ذات السياق إلى مصادقة الكنيست الإسرائيلي على مشروع قانون يسمح بسحب الجنسية من مواطنين فلسطينيين يعيشون داخل الخط الأخضر، بتهمة التجسس.

كذلك أشارت الهيئة إلى ما عملت عليه الحكومة الإسرائيلية من إسقاط حق الإقامة عن مقدسيين متهمين بالقيام بأعمال مقاومة أم الانتماء إلى منظمات فلسطينية تصفها إسرائيل ب"الإرهابية".

ووصفت الهيئة هذا القانون الذي صادقت عليه الكنيست الإسرائيلي بأنه تشريع لسياسة " التطهير العرقي"، التي بدأتها قوات الاحتلال أواسط التسعينات وسجلت ارتفاعا كبيرا في الأعوام الثلاثة الأخيرة.

ومن ابرز ما سجلته الهيئة خلال الشهور الأولى من العام 2010، تمادي الاحتلال الإسرائيلي في سياسته بإدخال أمرين عسكريين إسرائيليين حيز التنفيذ في شهر نيسان، اللذان يضفيان على سكان الضفة الغربية كافة صفة " المتسللين".

وقالت الهيئة بان هذا القانون " يشكل انتهاكا خارقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني".

وقالت الهيئة إن تنفيذ الأمرين العسكريين قد يؤدي إلى إبعاد حوالي 70 ألف فلسطيني من الضفة الغربية، مشيرة إلى إن هذه الأمر أيضا إنما يندرج في إطار سياسة التطهير العرقي.

انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة

وفي حين شمل تقرير الهيئة قسما خاصا عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، والتي قد لا تختلف كثيرا عن مجمل الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال بحق الفلسطينيين كل عام، فقد شمل التقرير أيضا الانتهاكات التي تعرض لها الفلسطينيين سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، بسبب حالة الانقسام القائمة.

وقالت الهيئة في تقريرها، انه" أمام تعثر جهود المصالحة بين حركتي فتح وحماس على مدار العام 2010، واستمرار حالة الانقسام وانسداد الأفق السياسي، تحمل الفلسطينيون في الضفة الغربية وغزة عبء نتائج النزاع السياسي بين طرفي الصراع، حيث سجلت الهيئة خلال العام 2010 جملة من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية من قبل الحكومة، وفي قطاع غزة من قبل الحكومة القائمة هناك، كان مصدرها بشكل واضح استمرار حالة الانقسام وتعمقها وردود الفعل المتبادلة بين طرفي الانقسام".

وتناولت الهيئة في تقريرها جملة من الانتهاكات لحقوق الإنسان سواء في الضفة الغربية او قطاع غزة، ومنها الاحتجاز التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة وعدم احترام قرارات المحاكم وانتهاكات الحق في التجمع السلمي، وانتهاكات الحق في حرية التعبير والحريات الصحفية.

ولفتت الهيئة في تقريرها ما تناولته بشأن تنفيذ عمليات الإعدام في قطاع غزة بحق خمسة مواطنين، دون انتظار مصادقة رئيس السلطة الوطنية حسب ما نص عليه القانون الأساسي.

وفي هذا السياق، أشارت الهيئة إلى أن القضاء في غزة أصدر 15 حكما بالإعدام، ستة أحكام صدرت عن محاكم مدنية وتسعة عن محاكم عسكرية.

وقالت الهيئة في تقريرها " إن إصدار الأحكام بعقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية، وبشكل خاص من قبل المحاكم العسكرية، يشكل مسا بحق الإنسان في الحياة، ومبدأ الحق في المحاكمة العادلة".

انتهاك الحق من خلال شرط" السلامة الأمنية"

وركزت الهيئة في تقريرها أيضا، على انتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة او ما يعرف ب"شرط السلامة الأمنية".

وقالت الهيئة أن وزارة التربية والتعلم العالي لا زالت تصدر قرارات بالفصل أو بتوقيف إجراءات التعيين بحق العاملين في سلك التربية والتعليم العالي، مشيرة إلى أنها تلقت خلال العام 2010 (193) شكوى بهذا الصدد، ليرتفع عدد هذه الشكاوى إلى ما يزيد عن 742 شكوى تلقتها الهيئة منذ نهاية العام 2008.

وقالت الهيئة " تعد الهيئة هذا الإجراء مخالفا لقانون الخدمة المدنية والقانون الأساسي الفلسطيني، وانتهاكا لحق المواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة ودون تمييز.

وأعلن المفوض العام للهيئة ممدوح العكر، خلال عرض التقرير أمس، بان رئيس الوزراء سلام فياض قطع وعدا بأن يصبح المسح الأمني جزءاً من الماضي، معربا عن أمله بان كل الذين أجحف بحقهم الماضي. سواء بالفصل التعسفي أو بالحرمان من الحق في تقلد الوظيفة العامة العودة إلى عمله وفتح المجال أمامهم".

وأشار العكر إلى أهمية ممارسة الرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية، خاصة في ظل غياب المجلس التشريعي، تجنبا لان يصبح النظام بوليسيا بكل معنى الكلمة.

ظاهرة مقلقة في الجامعات

ولفت العكر إلى ظاهرة، وصفها بالمقلقة، إلا انه أشار إلى عدم تمكن الهيئة من رصدها وتوثيقها بشكل مؤكد، إلا انه أوضح أن من واجب الهيئة التحذير منها.

وتتمثل هذه الظاهرة، حسب ما أشار العكر في " تغلغل غير صحي لأجهزة الأمن داخل جامعاتنا، وقال بان هذا الأمر يبعث على القلق" ولم نتمكن من توثيقه وتضمينه في تقريرنا هذا".

http://arabic.pnn.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=104869&Itemid=35

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والإعلام والمصالحة

مجيد صوالحة

أكاد أجزم بأن كل مواطنة ومواطن فلسطيني يجمع على ضرورة احترام وصون حقوق الإنسان وحرياته، ولا يختلف اثنان على أن المصالحة الفلسطينية هي الأولوية الأولى التي يسعى كل فلسطيني غيور على تحقيها العمل على تكريسها، كل في موقعه، لتصبح واقعاً ملموساً وأسلوب حياة، لأن تحقيق المصالحة يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق أهدافنا الوطنية وإقامة دولتنا المستقلة بعاصمتها القدس.

ولا يخفى على أحد بأن حالة الانقسام التي مر بها أبناء شعبنا خلال السنوات الأربع الماضية، كان لها التأثير السلبي الأكبر، إلى جانب انتهاكات الاحتلال، في تعطيل مشروعنا الوطني، إلى جانب انتهاك جميع الحقوق والحريات التي عانى منها الكثير من الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

فالتقرير السنوي السادس عشر للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حول وضع حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية للعام 2010، والذي أطلقته الهيئة عبر مؤتمر صحفي موسع الأسبوع الماضي، يتضمن ثلاثة أبواب، تتناول بشكل تفصيلي وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بما فيها البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وأثر الانتهاكات الإسرائيلية على منظومة هذه الحقوق وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان.

كما يتناول التقرير الذي يتكون من 200 صفحة من القطع الكبير في بابه الثاني حالة بعض الحقوق والحريات العامة والانتهاكات التي تعرضت لها، وأثر هذه الانتهاكات على تمتع المواطن الفلسطيني بحقوقه المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل للعام 2003، والسياسات والإجراءات التي اتخذتها كل من السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة في قطاع غزة.. والتوصيات إلى صانع القرار والمشرع لضمان احترام الحقوق والحريات، كالحق في السلامة الجسدية والحق في سلامة الإجراءات القانونية، والحق في التقاضي، والحقوق والحريات العامة، والحق في تأسيس الجمعيات، والحق في التنقل والحق في العمل.

وأفرد التقرير بابه الثالث لموضوع المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته، بما فيها أبرز الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2010، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ودور الهيئة في الرقابة على مراكز التوقيف والاحتجاز، ومدى قيام السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة في قطاع غزة باتخاذ إجراءات المساءلة والمحاسبة لملاحقة منتهكي حقوق الإنسان، سواءً كانت إجراءات انضباطية أم تأديبية، أو محاكمة من يمارسون الانتهاكات الجسيمة، من خلال تقديمهم للجهات القضائية المختصة وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات.

وفي هذا المقام أرى أن الجزء الأهم الذي تعرض له التقرير، هو تأكيد الهيئة على أهمية تحقيق المصالحة الفلسطينية، كونها الضامن الرئيس لاستعادة الحريات الأساسية ورد الاعتبار لحقوق الإنسان، واستعادة الحياة الديمقراطية بإجراء الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية.

ومن هذا المنطلق فلا أرى مبرراً، على الإطلاق، في عدم تغطية بعض الصحف المحلية ووكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) لوقائع المؤتمر الصحفي الخاص بإطلاق التقرير، فقد حجبت هذه الوسائل الإعلامية تغطية المؤتمر بالرغم من حضور مراسليها ومصوريها للمؤتمر وإعداد التغطية الصحفية حسب الأصول المهنية، فالمبرر والذريعة والحجة لعدم النشر هو «أن التقرير يضر بأجواء المصالحة» فأي ضرر يمكن لهذا التقرير أن يلحقه بأبناء شعبنا وقضاياه الملحة، أليس من الأجدى أن نأخذ ما سرده التقرير من انتهاكات لنعمل على تجنبها ومنع تكرارها لتكون لنا عبرة وهاجساً في مقبل الأيام؟

أليس من الأجدى أن نواجه الحقائق بموضوعية ونبتعد ونترفع عن تجربة الإعلام النمطي الخاضع لحسابات لا يمكن فهمها، فإذا كان عدم تعاطي بعض وسائل الإعلام المحلية مع تقرير الهيئة ومؤتمرها الصحفي، فإن معظم وسائل الإعلام الفلسطينية، العربية والدولية قد تلقفت ما جاء في التقرير وتحدثت عنه بموضوعية وحيادية، فلست أدري إن تحققت غاية من اتخذ القرار بمنع النشر أم لا؟

وفي هذا السياق تثمن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عالياً جهود جميع الزميلات والزملاء الصحفيين ووسائل الإعلام التي تعاطت مع التقرير بكل مهنية وحيادية ونشرت ما جاء فيه من معلومات ومعطيات حول حالة حقوق الإنسان في فلسطين.

تقرير الهيئة المستقلة منع نشره !! لماذا؟؟

كتب حسام عز الدين

أعلنت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تقريرها السادس عشر عن واقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، حيث أشتمل التقرير أول ما أشتمل على الانتهاكات الناجمة عن وجود الاحتلال وقواته خلال العام 2010 والذي أصلا لم يختلف كثيرا عن الانتهاكات اليومية التي يعيشها الفلسطيني، بحيث رصد التقرير استشهاد 107 شهيدا برصاص قوات الاحتلال، ومن بينهم تسعة متضامنين كانوا على متن السفينة التركية.

وتضمن التقرير أيضا الانتهاكات التي تعرض لها المواطن سواء الذي يعيش تحت سلطة الحكومة المقالة في غزة أو تحت سلطة الحكومة المكلفة في الضفة الغربية، ومجملها انتهاكات وقعت في العام 2010 ، وأشار التقرير إلى أن استمرار الانقسام يسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في استمرار انتهاك حقوق الإنسان.

ولا ادري من هو صاحب الفكرة العظيمة، والذي من المؤكد انه من القادرين في السلطة الوطنية، الذي أوعز ، وفق معلومات غير رسمية، إلى وسائل الإعلام المحلية بعدم نشر ما جاء في التقرير ، تحت مبرر " حرصا على استمرار أجواء المصالحة، التي تم التوقيع عليها في القاهرة ".

وحسب مصادر في العلاقات العامة في الهيئة المستقلة، فان دائرة العلاقات أبلغت كافة المؤسسات الإعلامية المحلية عن موعد إعلان التقرير، إضافة إلى أن التقرير تم تسليمه إلى الجهات العليا وفق الأصول، قبل يومين من الإعلان عنه في مؤتمر حضره عدد كبير من المهتمين والمتابعين.

ولا اعرف ما هو صميم هذه الفكرة العبقرية بمنعه من النشر، خاصة وان التقرير أصلا تحدث عن انتهاكات وقعت في العام 2010، أي قبل التوقيع على المصالحة، في وقت أكد فيه التقرير على أن استمرار الانقسام إنما يؤدي إلى استمرار انتهاك حقوق الإنسان، خارج حدود القانون والقضاء، ما يعني أن التقرير يشير ويؤكد على أهمية تحقيق المصالحة وإنهاء حالة الانقسام التي بالضرورة ستنعكس ايجابا على تحسين وضعية حقوق الإنسان إذا التزمت كافة الأطراف بالقانون والقضاء.

وبالمجمل لم يتحدث التقرير أصلا عن أشياء، غاية في السرية، قد تطيح بإمكانية المصالحة، كما فكر صاحب الفكرة الخلاقة، بل تحدث عن وقائع موثقة وكان الإعلام تحدث عنها مرارا، ومنها الفصل الوظيفي لأسباب سياسية، وتنفيذ أحكام الإعدام، ومنع التجمعات السلمية ....، وهي أشياء حقيقية وقعت يعلمها الجميع، إضافة إلى كونها وقعت في العام 2010.

ولم يعرف صاحب فكرة عدم النشر، العظيمة، إن منع نشر التقرير في وسائل الإعلام المحلية، إنما يعني فتح الباب على مصراعيه أمام فضائيا وقنوات تلفزة متهمة بأنها تتربص للسلطة الوطنية، وانه بمنع نشر هذا التقرير إنما أعطاها المجال كي تنشر التقرير كيفما طاب لها.

فان كان صاحب هذه الفكرة معني حقيقة بتحقيق المصالحة على أصولها، فالصحيح أن يتم تكرار نشر الانتهاكات التي تعرض لها المواطن منذ بدء الانقسام أواسط عام 2007 حتى يوم السابع والعشرين من نيسان (توقيع محضر اجتماع المصالحة) كي تكون هذه الانتهاكات جرس إنذار أمام الحريصين على المصالحة، للتمسك بها وعدم السماح بتكرار مثل هذا الانقسام القاتل.

والسؤال الأهم: هل ما زالت وسائل الإعلام المحلية، بمختلف أنواعها، تعتقد انه إذا لم ينشر فيها خبر ما ، بان لا احد سيعلم عن هذا الخبر، خاصة وأننا في عصر أدت فيه ثورات الاتصال بأنواعها إلى قلب أنظمة لطالما ترنحت على صدور العرب!!

2011/5/14

نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC).

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (59) لعام 1995. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية." وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الرؤية

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والحرية وحقوق الإنسان لتصبح جُزءً من نسيجه الثقافي.

الرسالة

تقوم الهيئة بصفتها الوطنية والدستورية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، دون تجزئة أو انتقاص من عالميتها، لمراقبة مدى امتثال السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها لتلك المعايير من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات وتلقى الشكاوى، ومتابعتها، والتدخل القضائي، ومراجعة التشريعات لضمان مواءمتها لمنظومة الحقوق والحريات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوعية والتدريب، لتصبح تلك الثقافة جزءً من النسيج القيمي للثقافة الفلسطينية، وذلك بواسطة برامج فاعلة وعمل كفؤ وقادر على الاستمرار.

منظومة القيم

تستند الهيئة في رسم رؤيتها المستقبلية ورسالتها الإستراتيجية وربطهما بمدى مساهمة الهيئة في تحقيق الغايات والأهداف التالية:

■ المصداقية ■ المساءلة ■ والمحاسبة

■ التسامح ■ السرية ■ المساواة ■ النزاهة

الفصلية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"

The Independent Commission For Human Rights

تُتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت شكاوى تتعلّق بالأجهزة الأمنية كالاعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، التقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزتي المواطنة عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها / تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا تتردد / تترددي بزيارتنا أو الاتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس : رام الله – حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي الفلسطيني وخلف مركز التلاسيميا «أبو قراط»

هاتف: 2986958 /2987536/ 9722 +

فاكس: 2987211 / 2 972 +

ص. ب. 2264

البريد الإلكتروني: E- Mail: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: http// www.ichr.ps

المكاتب الفرعية

مكتب الوسط:

رام الله - مكتب المقر العام

هاتف: 2960411 9722 +

فاكس: 2987211 / 2 972 +

مكتبا الشمال:

نابلس

نابلس- شارع سفيان- عمارة اللحام- ط1

هاتف: 2335668 / 9 972 +

فاكس: 2336408 / 9 972 +

طولكرم

شارع مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس- ط3

تلفاكس: 2687535 / 9 972 +

مكتبا الجنوب:

الخليل

رأس الجورة- بجانب دائرة السير،

عمارة حريزات- ط2

هاتف: 2295443 /2 972 +

فاكس: 2211120 /2 972 +

بيت لحم

عمارة نزال-ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 / 2 972 +

فاكس: 2746885 /2 972 +

مكتب الوسط وجنوب غزة

خان يونس

خان يونس- شارع جلال- عمارة الفرا- ط 4 ،

فوق البنك العربي

هاتف: 2060443 /8 972 +

فاكس: 2060443/ 8 972 +

مكتب غزة والشمال

الرمال

مقابل المجلس التشريعي،

خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: 2824438 8 972 +

فاكس: 2845019 / 8 972 +